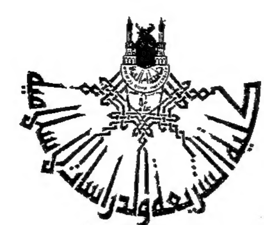
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الميموني في ربع العبادات "جمعاً ودراسة"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٥/ ٤ /١٤٢٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: أ. د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي	الاسم: [illegible]	الاسم: أ. د. ياسين الخطيب
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن حسين المباركي
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة



الفصل الخامس

مسائل في الصيام

٦٠ـ [١] مسألة: ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال عن هلال رمضان: « **يثبت بشهادة الواحد** »[٢].

فدلت رواية الميموني على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الواحد العدل، سواء كان ذكراً أو أنثى، عبداً أو حراً، وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، وسواء رآه بين الناس أو قدم عليهم من الخارج[٣].

وأن هذه الرؤية تجري مجرى الإخبار، وليست شهادة[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وصالح[٥]، والكوسج[٦].

فقال عبد الله: « سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤية رجل واحد ؟ قال: يأمر الإمام الناس بالصيام »[٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٥٧، الإنصاف٧/ ٣٣٨ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٧ .

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤١٦، المبدع ٣/ ٨، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٦ .

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٧ .

(٦) المصدر السابق.

(٧) مسائل عبد الله ٢/٦١٠ رقم: ٨٣١ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وأبو الخطاب[٢]، وابن عقيل[٣]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وابن حمدان[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وصاحب **الوجيز**[٩].

وصححها: القاضي[١٠]، وصاحب **بلغة الساغب**[١١].

وقدمها: ابن أبي موسى في **الإرشاد**[١٢]، والسامري في **المستوعب**[١٣]، والمجد في **المحرر**[١٤]، وابن مفلح في **الفروع**[١٥].

وهي المذهب[١٦]، والرواية المشهورة[١٧].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٨]، والشافعي[١٩].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٨٧ .
(٢) انظر: الهداية ١/ ٨٢ .
(٣) انظر: التذكرة: ٩٢ .
(٤) انظر: (١/ ٣٢١).
(٥) انظر: المغني ٤/ ٤١٦ .
(٦) انظر: (٧/ ٣٣٨).
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٩، الفروع ٣/ ١٠، الإنصاف ٧/ ٣٣٨ .
(٨) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٦ .
(٩) انظر: (١/ ٣١٠).
(١٠) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٧ .
(١١) انظر: (١٢٨).
(١٢) انظر: (١٤٥).
(١٣) انظر: (٣/ ٣٩٦).
(١٤) انظر: (١/ ٢٢٨).
(١٥) انظر: (٣/١٠).
(١٦) الإنصاف ٧/ ٣٣٨، وانظر: الإقناع ١/ ٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٦ .
(١٧) المغني ٤/ ٤١٦، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٣٨، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٦ .
(١٨) واشترط الحنفية بأن تكون السماء بها علة من غيم ونحوه. انظر: المبسوط ٣/ ١٣٩، الإفصاح ١/ ٢٣٥ .
(١٩) انظر: الأم ٢/ ١٠٣، ٧/ ٥٠، الإفصاح ١/ ٢٣٥ .

الرواية الثانية:

أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين كسائر الشهور[١].

فقال حنبل: « رجل رأى هلال رمضان وحده، هل يصوم ؟

قال: لا يصوم إلا في جماعة الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام »[٢].

قال القاضي: « فظاهر هذا أنه لم يثبت صومه بشهادة الواحد »[٣].

وقال بذلك: أبو بكر عبد العزيز، واشترط أن يكون الواحد في جماعة الناس، فقال: « إن رآه وحده، ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين، لأنهم يعاينون ما عاين »[٤].

وعلى هذا مذهب: مالك[٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٥٧، المغني ٤/ ٤١٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٩، الإنصاف٧/ ٣٣٨ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٧ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٧_ ٢٥٨، وانظر: المغني ٤/ ٤١٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٩ .

(٥) انظر: المدونة ٩/٤، الإفصاح ١/ ٢٣٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

اقتضت الآية الكريمة بأنه: لا يُتَبيَّن عند مجيء العدل بنبأ، فدل ذلك على ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد العدل[٢].

وأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ – يَعْنِي رَمَضَانَ – فَقَالَ: ((أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: يَا بِلاَلُ[٣]، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا))[٤].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ والصحـــابة ﷺ صاموا بمجرد شهادة مسلم واحد[٥].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦ .

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٨ .

(٣) بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله (على اختلاف في كنيته) مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ﷺ، شهد بدر وسائر المشاهد، توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ، وله ٦٣ سنة.
الاستيعاب ١/ ١٧٨_ ١٨٢، الإصابة ١/ ٣٢٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٠)
والترمذي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح (٦٩١)
وذكر الترمذي بأن الحديث روي مرسلاً.
والنسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان... ح (٢١١٢)
وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح (١٦٥٢)
وقال ابن حجر: « قال الترمذي: روي مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب ».
انظر: تلخيص الحبير٢/ ٣٥٩
وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٥ .

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٤١ .

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[١].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بصيام شهر رمضان عن رؤية ابن عمر رضي الله عنه فقط، لأن ابن عمر رضي الله عنه لم يذكر رؤية أحد في الحديث غير رؤيته[٢].

وأما الأثر:

فعن ابن أبي ليلى[٣] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل في الهلال[٤].

وأما المعقول:

فإن خبر ثبوت هلال رمضان، هو خبر عن وقت دخول الفريضة بطريقة المشاهدة، لذلك يقبل فيه خبر الواحد العدل كالخبر بدخول وقت الصلاة[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٢) والحديث أقره الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٥٩ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٦ .

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٩ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار «على اختلاف في اسم أبيه»، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، ولد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورأى الكثير من أصحاب النبي ﷺ، قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢_ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٧٣٤٣)، (٤/١٦٦_ ١٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٩٤٦٥)، (٢/٣٢٠).
قال ابن حجر: «فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف». انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٧٨

(٥) انظر: المغني ٤/ ٤١٨، الشرح الكبير ٧/ ٣٤١، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٤٤ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْد بْنِ الْخَطَّاب[١] أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ في الْيَوْمِ الَّذي يُشَكُّ فيه فَقَالَ: أَلاَ إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُول اللَّه ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُوني أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: ((صُومُوا لرُؤْيَته وَأَفْطرُوا لرُؤْيَته، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْملُوا ثَلاَثينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَان فَصُومُوا وَأَفْطرُوا))[٢].

وجه الاستدلال:

علق النبي ﷺ صوم رمضان على شهادة عدلين[٣].

وأما الأثر:

فعن عمرو بن دينار[٤] قال: « أبى عثمان[٥] رضي الله عنه أن يجيز هاشم بن عتبة[٦] رضي الله عنه وحده على رؤية هلال رمضان »[٧].

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ فحنكه، ومسح رأسه، ودعى له بالبركة، وتوفي سنة بضع وستين.
انظر: الإستيعاب٢/ ٨٣٣، الإصابة ٥/ ٣٦ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.. ح (٢١١٦)
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٦ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٧ .

(٤) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، ولد في إمارة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، ثقةً ثبتاً كثير الحديث.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠ _ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦ .

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين، ذي النورين، ولد بعد الفيل بست سنين، وأسلم قديماً وبشره النبي بالجنة، قتل في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٤٦ _ ١٥٤٧، الإصابة ٤/ ٤٥٦ _ ٤٥٨ .

(٦) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، أبو عمرو القرشي الزهري، أسلم يوم الفتح، وكان من الفضلاء الأخيار مشهور بشجاعته وإقدامه في الحرب، قاتل مع علي يوم صفين وقتل فيها سنة ٣٧ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٤٦ _ ١٥٤٧، الإصابة ٦/ ٥١٥ _ ٥١٧ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٧٣٤٧)، (٤/ ١٦٧)،
وابن أبي شيبة في المصنف ح (٩٤٧٠)، (٢/ ٣٢٠) .
وذكر عنه ابن تيمية بأنه: مرسل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٤٣ .

وأما المعقول:

١- فإن هلال رمضان هو واحد من الأهلة، فلا يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة[١].

٢- وفي ثبوت هلال رمضان إيجاب حق على الناس، ولهذا لا يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق[٢].

الراجح:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن حديث عبد الرحمن بن زيد[٣] إنما يدل بمفهومه على اشتراط شهادة الاثنين لهلال رمضان، وأما حديث ابن عباس وابن عمر ﵃ أجمعين[٤]، دل بمنطوقه على الاكتفاء بشهادة الواحد، ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم[٥].

وكذلك: الوقوف لرؤية الهلال له وقت واحد، وهو بعيد لطيف، ومطلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل، فيخشى من رد خبر الواحد مالا يخشى من قبوله، ولأن يصوم الناس يوماً من شعبان خير من أن يفطروا يوماً من رمضان[٦].

فلذلك يترجح وجوب صيام شهر رمضان برؤية الواحد العدل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤١٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٩_ ٣٤٠، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٨ .

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٨ .

(٣) انظر: صـ ٣٤٨ .

(٤) انظر: صـ ٣٤٦_ ٣٤٧ .

(٥) انظر: المغني ٤/ ٤١٨، الشرح الكبير ٧/ ٣٤١، شرح الزركشي ٢/ ٦٢٧ .

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٤٥ .

٦١ـ [٢] مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الصيام

نقل الميموني عن الإمام أحمد في حكم صيام الحامل أو المرضع أنه قال:
« **الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما: يفطران، ويطعمان، ويصومان إذا أطاقا** »[١].

فدلت رواية الميموني على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا، وجب عليهما الإطعام مع القضاء، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولدهما أو عليهما جميعاً[٢].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وحرب.

فسأله صالح: « المرضع والحامل تخاف على نفسيهما أتفطر ؟

قال: إذا أفطرت تقضي، وتطعم »[٣].

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام:
« يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مداً لمسكين »[٤].

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وعلى هذا مذهب: مالك، في المرضع دون الحامل[٦].

---

(١) شرح العمدة ١/ ٢٥٠، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٦٠٥، الإنصاف ٧/ ٣٨١ .

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٨١ .

(٣) مسائل صالح ٣/ ١٥ رقم: ١٢٢٨، وانظر: شرح العمدة ١/ ٢٥٠ .

(٤) شرح العمدة ١/ ٢٥٠ .

(٥) انظر: شرح العمدة ١/ ٢٥٢.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٢٧٨، الإفصاح ١/ ٢٤١ .

وذهب **أكثر الحنابلة** إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا من غير إطعام[١].

وعلى هذا ظاهر كلام الخرقي[٢].

وقال بذلك: أبو الخطاب[٣]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، وابن عقيل[٥]، والسامري[٦]، وابن قدامة[٧]، وصاحب **بلغة الساغب**[٨]، والمجد[٩]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٠]، وابن مفلح في **الفروع**[١١].

وعلى هذا المذهب[١٢].

وعليه مذهب: أبي حنيفة[١٣]، والشافعي[١٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٨١ .

(٢) انظر: مختصر الخرقي: ٨٧، شرح الزركشي ٣/ ٦٠٥ .
وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٣٤: «وهو اختيار الخرقي».

(٣) انظر: الهداية ١/ ٨٢ .

(٤) انظر: (١/ ٣٣٤).

(٥) انظر: التذكرة: ٩٥ .

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٣٨٧ .

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٩٤ .

(٨) انظر: (١٣٣).

(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٢٨ .

(١٠) انظر: (٧/ ٣٨١).

(١١) انظر: (٣/ ٢٦).

(١٢) الإنصاف ٧/ ٣١٨، وانظر: الإقناع ١/ ٤٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٦٨ .

(١٣) انظر: المبسوط ٣/ ٩٩_ ١٠٠، الإفصاح ١/ ٢٤١ .

(١٤) انظر: الأم ٢/ ١١٣، المجموع ٦/ ٢٧٢، الإفصاح ١/ ٢٤١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والأثر:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أوجبت الآية الكريمة على الذين يتكلفون الصيام، ويشق عليهم، فدية وهي: الإطعام[٢]، والآية عامة يدخل فيها الحامل والمرضع، كما قال ابن عباس ﷺ: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»[٣].

وأما الأثر:

١- فعن ابن عباس ﷺ قال لأم ولد له حبلى أو ترضع:
«أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء وليس عليك القضاء»[٤].

٢- وعن ابن عمر ﷺ أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال:
«أفطري واطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي»[٥].

٣- وعن نافع قال: كانت بنت لابن عمر ﷺ تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً[٦].

وجه الاستدلال:

عموم الآثار السابقة تدل على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان، لزمهما الإطعام، سواء كان خوفهما على أنفسها أو على ولدهما أو عليهما معاً[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، ح (٢٣١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٤١ .

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٨)، (٢/ ٢٠٦)، وقال: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن ح (١٤)، (٢/ ٢٠٧)، وقال الألباني: «سنده جيد». انظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٠ .

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن ح (١٥)، (٢/ ٢٠٧)، وقال الألباني: «إسناده صحيح». انظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٠ .

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٢٥١ .

٦٢_ [٣] مسألة: نية الصيام لكل يوم من رمضان

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في النية لصيام رمضان، هل تجزيء نية واحدة لجميع الشهر أو لابد لكل يوم من نية ؟ وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلاً حَمُقَ**[٢]**، فقال: لا أصوم غداً، ثم أصبح، فقال: أصوم ! لا يجزيه عندي** »[٣].

فدلت رواية الميموني على تبييت النية لكل يوم من رمضان، ويكون ذلك من الليل.

ووافق رواية الميموني: صالح، وعبد الله، وابن هانئ، وأبو طالب، والأثرم.

فسأله صالح وعبد الله: « الرجل يتلوم[٤] يوم الشك، يقول: إذا كان من رمضان صمت وإن كان من غير رمضان لم أصم ؟

قال: ليس هذا بمجمع. في قول ابن عمر، وحفصة[٥]: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل »[٦].

وقال ابن هانئ: « قلت لأبي عبد الله: أينوي في كل ليلة من شهر رمضان صوماً ؟ قال: نعم، ينوي »[٧].

وقال في رواية أبي طالب: « الفرض، والقضاء، والنذر: يجمع عليه من الليل، فإن لم يجمع عليه من الليل، فلا صوم »[٨].

وقال في رواية الأثرم: « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل »[٩].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣، الإنصاف ٧/ ٣٩٥ .

(٢) الحَمُقَ: هو قليل العقل.
انظر: لسان العرب مادة: حمق ١٠/ ٦٧، القاموس المحيط ٢/ ١١٦٤ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٧٦، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣ .

(٤) يتلوم: ينتظر، ويمكث.
انظر: لسان العرب مادة: لوم ١٢/ ٥٥٧ .

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد عائشة بعد ما قتل زوجها في غزوة أحد، وكانت صوامة قوامة، توفيت سنة ٤١، وقيل: ٤٥ هـ.
انظر: الإصابة ٧/ ٥٨١_ ٥٨٢ .

(٦) مسائل صالح ٢/ ١٦٤ رقم: ٧٣٢، ومسائل عبد الله ٢/ ٦٤٦ رقم : ٨٧٧
وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨ .

(٧) مسائل ابن هانئ ١/ ١٢٨ رقم: ٦٢٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨ .

(٨) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٧٦ .

(٩) المصدر السابق.

وقال بذلك: الخرقي[١]، وابن أبي موسى[٢]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٣]، وابن قدامة[٤]، وصاحب **الشرح الكبير**[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وصاحب **الوجيز**[٧].

وصححها: القاضي[٨].

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**[٩]، والسامري في **المستوعب**[١٠]، وصاحب **بلغة الساغب**[١١]، وابن مفلح في **الفروع**[١٢].

وهي الصحيح من المذهب[١٣]، والرواية الأشهر[١٤].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٥]، والشافعي[١٦].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٨٥ .
(٢) انظر: الإرشاد: ١٤٥ .
(٣) انظر: (١/ ٣١٩).
(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٣٧ .
(٥) انظر: (٧/ ٣٩٥).
(٦) انظر: شرح العمدة ١/ ١٧٦ .
(٧) انظر: (١/ ٣١٣).
(٨) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣ .
(٩) انظر: (١/ ٨٣).
(١٠) انظر: (٣/ ٤٠٧).
(١١) انظر: (١٢٩).
(١٢) انظر: (٣/ ٣٠).
(١٣) الإنصاف ٧/ ٣٩٥، وانظر: الإقناع ١/ ٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣١ .
(١٤) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٦ .
(١٥) انظر: رد المحتار ٢/ ٣٨٠، الإفصاح ١/ ٢٣٤ .
(١٦) انظر: الأم ٢/ ١٠٤، الإفصاح ١/ ٢٣٤ .

الرواية الثانية:

أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر[١].

فقال حنبل: « سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة ؟ قال: لا، إذا نوى من أول الشهر يجزيه، لأنه زمـــان لا يصح فيه صوم التطوع، فجاز أن تقدم النية عليها كزمن الليل »[٢].

وقال بذلك: ابن عقيل[٣].

وعلى هذا مذهب: مالك[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨ .

(٣) انظر: التذكرة: ٩٣، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨ .

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٦، الإفصاح ١/ ٢٣٤ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ حَفْصَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[٢].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له))[٣].

وجه الاستدلال:

العموم السابق في الحديثين يدل على وجوب تجديد نية الصيام لكل يوم من رمضان[٤].

وأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ »[٥].

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي ﷺ ، وهي شقيقة عبد الله بن عمر، كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي، فلما تأيمت تزوجها النبي ﷺ، سنة ثلاث من الهجرة، وقيل غير ذلك، توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨١١ ـ ١٨١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ح (٢٤٥٤)
والترمذي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح (٧٣٠)
والنسائي في السنن: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح (٢٣٣١، ٢٣٣٥)
وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من ا لليل والخيار في الصوم، ح (١٧٠٠)
وقال ابن حجر: « واختلف الأئمة في رفعه ووقفه... قال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: « الوقف أصح »، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: « هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف ».
وقال النسائي: « الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ».
وقال أحمد: « ماله عندي ذلك الإسناد... »».
انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٦١ .

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ٢/ ١٧١ وقال: « تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات »، وقال ابن حجر عن الحديث: « وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد ».
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٧٥ .

(٤) انظر: عون المعبود ٧/ ٨٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (١/ ٢٤٠).

وأما المعقول:

١- فإن صيام أيام رمضان هو صوم واجب، فوجب أن ينوي لكل يوم من ليلته كصيام القضاء، وكصيام اليوم الأول من رمضان(١).

٢- وإن صيام كل يوم من رمضان هو عبادة مفردة، لا يفسد بعضها بفساد بعض والعبادة المفردة تحتاج إلى نية مفردة، كسائر العبادات(٢).

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))(٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العمل معلق بالنية، وإن من نوى الصيـــام في بداية شهر رمضان، إنما نواه لجميع الشهر، لذا تصح هذه النية(٤).

وأما المعقول:

١- فإن صيـــام شهر رمضـــان بمنزلة العبـــادة الواحدة، لذلك تجزيء فيه نية واحدة كسائر العبادات(٥).

٢- وإن زمن رمضـــان لا يصـــح فيه إلا صيـــام رمضـــان، لـــذلك تكفي فيه النية في أول الشهر فقط(٦).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣، المغني ٤/ ٣٣٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٥، شرح العمدة ١/ ١٨٤ المبدع ٣/ ١٩ .

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (١).
ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، ح (١٩٠٧).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣، المغني ٤/ ٣٣٧ .

الراجح:

إن من نظر إلى أدلة الفريقين يجد أن أدلة القائلين بإيجاب النية من الليل لكل يوم من رمضان، لا يصح رفعها إلى النبي ﷺ وإنما هي موقوفة على عائشة، وحفصة رضي الله عنهما[١].

وعلى هذا القول فلو أن إنساناً نام بعد العصر في رمضان، ثم لم يفق إلا من الغد بعد الفجر، لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء، فضلاً على أنه يجب ثلاثون نية لصيام الشهر، ولا شك أن في هذا حرجاً عظيماً.

مع أنه قد قرر أهل العلم أن العبادة التي يشترط فيها التتابع، تكفي النية في أولها ما لم يقطعها لعذر، فيستأنف النية[٢].

وعلى هذا تكفي نية الصيام في أول ليلة من شهر رمضان لصيام الشهر كله، ما لم يقطع صيامه لعذر، فيستأنف النية.

ويؤيد ذلك عموم حديث عمر ﷺ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[٣].

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الحاشية صـ ٣٥٦ .

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٩ .

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٥٧ .

٦٣ـ [٤] مسألة: من كان عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه

ذكر القاضي أن الإمام أحمد أومأ في رواية الميموني: « **بأن من عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه، فإنه يُصَامُ عنه سواء تركه لعذر أو لغير عذر** »[١].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب، والأثرم، وحنبل[٢].

فنقل صالح، وعبد الله: « سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان ؟ فقال: يطعم عنه، وعن المنذر قال: يصام عنه »[٣].

وقال أبو داود: « سمعت أحمد قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر.

قلت لأحمد: فشهر رمضان ؟

قال: يطعم عنه »[٤].

وقال في رواية ابن هانئ: «يقضى النذر، فإن كان صوماً صام عنه، وإن كان رمضان وفرّط، أطعم عنه »[٥].

وقال له حرب: « رجل أفطر في رمضان في السفر، أو مرض، فلم يقضه، فمات ؟

قال: إذا توانى في ذلك، يطعم عنه، إلا أن يكون من نذر.

قلت: فإن كان من نذر ؟

قال: يصام عنه »[٦].

وقال في رواية الأثرم: «إذا مات وعليه نذر، يصام عنه، ولو مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه »[٧].

---

(١) شرح العمدة ١/ ٣٧٤، وانظر: الفروع ٣/ ٧٦ .
ولقد بذلت جهدي في البحث عن نص رواية الميموني فلم أجدها.

(٢) شرح العمدة ١/ ٣٧٦ .

(٣) مسائل صالح ٢/ ١٨٩ رقم: ٧٤٨، وانظر: مسائل عبد الله ٢/ ٦٤٢ رقم: ٨٦٨، ٨٦٩ .

(٤) مسائل أبي داود: ١٣٧ رقم: ٦٦١ .

(٥) مسائل ابن هانئ ٢/ ٧٩ رقم: ١٥١٦ .

(٦) شرح العمدة ١/ ٣٦١ .

(٧) المصدر السابق.

وقال بذلك: أبو الخطاب[١]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٢]، والسامري[٣]، وابن قدامة[٤]، وصاحب **بلغة الساغب**[٥]، والمجد[٦]، وصاحب **الشرح الكبير**[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، والزركشي[٩]، وصاحب **المبدع**[١٠].

وهي الصحيح من المذهب[١١].

وسلفهم في ذلك: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة ﷺ، بلا مخالف من الصحابة[١٢].

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه من مات وعليه صيام نذر، فإنه يطعم عنه، كما هو الحال فيمن أفطر أياماً من رمضان، ولا يصح الصيام عنه[١٣].

وقال بذلك: ابن عقيل[١٤].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٥].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٥ .

(٢) انظر: (١/٣٤٠).

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٤٦٦ .

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٩٩، المقنع ٧/ ٥٠٦ .

(٥) انظر: (١٣٢).

(٦) انظر: المحرر ١/ ٢٣١ .

(٧) انظر: (٧/ ٥٠٦).

(٨) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٦ .

(٩) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٦٠٨ .

(١٠) انظر: (٣/ ٤٨).

(١١) الإنصاف ٧/ ٥٠٦، وانظر: الإقناع ١/ ٥٠٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٣ .

(١٢) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٦٥ .

(١٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٥٠٦ .

(١٤) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٦٨، الفروع ٣/ ٧٣، الإنصاف ٧/ ٥٠٦ .

(١٥) انظر: (٣/ ٧٣).

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))[١].

وجه الاستدلال:

يحمل هذا الحديث على صيام النذر[٢]، حيث ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « يطعم في قضاء رمضان ولا يصام »[٣].

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟
قَالَ: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟))
قَالَتْ نَعَمْ.
قَالَ: ((فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ))[٤].

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا[٥].

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة ظاهرة لجواز صيام النذر عن الميت[٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٣ .

(٢) انظر: شرح الزركشي٣/ ٦٠٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦ .
وأثبته ابن القيم عن عائشة رضي الله عنها. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٨)
والحديث في صحيح البخاري ولكن بغير هذا اللفظ.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، ح (٣٣٠٨)
والنسائي في السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح (٣٨١٦)
وصححه ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣٦٨ .

(٦) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٣ .

وأما الآثار:

١- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « يطعم في قضاء رمضان ولا يصام »[١].

٢- وَعَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر أَنَّ ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ »[٢].

وجه الاستدلال:

يجمع بين قول عائشة رضي الله عنها: « يطعم في قضاء... »، والحديث الذي روته عن النبي ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، على أن من مات وعليه صيام من رمضان يطعم عنه، ومن مات وعليه صيام نذر يصام عنه، وهذا الذي ذكره ابن عباس رضي اللّه عنهما بلا مخالف لهما من الصحابة، فدل على أنه السنة[٣].

وأما المعقول:

فإن الصيام المنذور لا يجب على الإنسان إلا إذا أوجبه على نفسه، فإذا فُعلَ عنه، فقد أُديَ عنه نفس ما أوجبه، ولو أطعم عنه، لم يكن قد أُدي عنه الواجب[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٦١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، ح (٢٤٠١) وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٥٦ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٦٥، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٢٨ .

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ .



الفصل السادس

مسائل في الحج

٦٤ـ [١] مسألة: حكم حج المكاتَب

إذا أراد المكــاتب أن يحج بغير ماله، فــلا شك أنه لا يشترط إذن سيده، سواء حل نجمه[١] أم لا، وأما إذا أراد أن يحج بماله فنقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «**لــه أن يحج من المــال الذي جمعــه، إذا لم يأت نجمــه**»[٢].

فدلت رواية الميموني على: أن المكــاتب له أن يحــج من مالــه، وبغير إذن سيده، بشرط: ما لم يأت وقت سداد دينه.

وقال بذلك: ابن قدامه في **المقنع**[٣]، والمجد[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وصــاحب **تجريد العناية**[٦].

وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٧]، وابن مفلح في **الفروع**[٨].

وهي المذهب[٩].

---

(١) نجمه: أي وقته، والنجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وإذا أطلق فإنما يراد به الثريا. وأصله: أن العرب جعلت مطالع منازل القمر ومساقطها، مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، والمعنى: وقت السداد لفك أسر المكاتب.
انظر: لسان العرب مادة: نجم ١٢/ ٥٧٠، المطلع: ٣١٦ .

(٢) الفروع ٣/ ١١٢ .

(٣) انظر: المقنع ٧/ ٥٧٣ .

(٤) انظر: المحرر ١/ ٢٣٣ .

(٥) انظر: شرح العمدة من كتاب الصيام ٢/ ٧١٩ .

(٦) انظر: تجريد العناية: ١١٠، الإنصاف ٧/ ٥٧٤ .

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢١٦، الإنصاف ٧/ ٥٧٤ .

(٨) انظر: الفروع ٣/ ١١٢، الإنصاف ٧/ ٥٧٤ .

(٩) الإنصاف ٧/ ٥٧٤، وانظر: الإقناع ١/ ٥١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

إن سيد المكاتب لا يستحق منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته فهو كالحر المدين[1].

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٨٦، الشرح الكبير ١٩/ ٢٥٠، المبدع ٣/ ٦٧ .

٦٥_ [٢] مسألة: حج المرأة بغير محرم

من المعلوم أن الحج لا يجب إلا بخمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وذلك في حق الرجال والنساء[1].

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في شرط سادس في حق النساء وهو المحرم، وذلك على خمس روايات[2].

الرواية الأولى:

قال الميموني: « **قلت لأحمد: تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم ؟**

فقال: لا يعجبني.

قلت: ولم ؟

قال: لأن مذهبنا لا تسافر امرأة سفراً إلا مع ذي محرم »[3].

وحكى له الميموني قول مالك: « **العجوز تخرج مع عجائز مثلها.**

فقال الإمام أحمد: من فرق بين العجوز والشابة »[4].

فدلت روايتا الميموني: على أن المحرم من شرائط الوجوب لحج المرأة، سواء كانت شابة أو عجوز، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً[5].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، وابن هانئ، والحسن بن ثواب[6] والكوسج، وحرب، والأثرم، وبكر بن محمد، وابن القاسم[7].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ١٠_ ٤٠ .

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٠، المحرر ١/ ٢٣٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، المبدع ٣/ ١٠٠ الإنصاف ٨/ ٧٧_ ٧٩ .

(٣) التعليق الكبير٣/ ١١٠٥، وانظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٥ .

(٤) التعليق الكبير٣/ ١١٠٤ .

(٥) لفظ « لا يعجبني » عند الإمام أحمد يفيد التحريم، وقيل: يحمل على الكراهة. انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٤٨ .

(٦) الحسن بن ثواب، أبو علي الثعلبي المخرمي، كان ذا منزلة عند الإمام أحمد حتى أن الإمام يفشي له من الأسرار ما لا يفشيه إلى أهله، قال عنه الخلال: « كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أُنسٌ شديد،... عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجيء بها غيره »، توفي في يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ٢٦٨هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣١_ ١٣٢، المنهج الأحمد ١/ ٣٤_ ٢٣٥ .

(٧) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٩٣ .

فقال أبو داود: « قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل وجب عليها الحج ؟
قال: لا »[١].

وقال ابن هانئ: « وسألته يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي، وقد أعتقته ؟
قال: لا تخرج إلا مع ذي محرم »[٢].

وقال الحسن بن الثواب: « قلت: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم ؟
قال: أعوذ بالله.
قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل ؟
قال: أعوذ بالله، إن حجتها جائز لها ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ »[٣].

وقال في رواية الكوسج: « المحرم من السبيل »[٤].

ونقل حرب عنه: في امرأة لها مال، وليس لها محرم هل تحج ؟
قال: « لا، إلا مع محرم، قال تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥]، وهذه لا تستطيع »[٦].

ونقل الأثرم: « لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، لأن الرسول ﷺ نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم »[٧].

---

(١) مسائل أبي داود: ١٥٠ رقم: ٧١٢ .
(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ١٣٩ رقم: ٦٨٤ .
(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٨٢ .
(٤) التعليق الكبير٣/ ١٠٩٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٧٩ .
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .
(٦) التعليق الكبير ٣/ ١٠٩٣ .
(٧) التعليق الكبير٣/ ١٠٩٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٧٦ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، والقاضي[٢]، وأبو الخطاب[٣]، وابن عقيل[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وابن حمدان[٧]، وصاحب **تجريد العناية**[٨].

وقدمها: السامري في **المستوعب**[٩]، والمجد في **المحرر**[١٠]، وابن مفلح في **الفروع**[١١].

وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب[١٢]، والرواية المشهورة[١٣].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٤].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٩١، الشرح الكبير ٨/ ٧٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٧، الإنصاف ٨/ ٧٧ .

(٢) انظر: الجامع الصغير: ٣١٣، التعليق الكبير٣/ ١٠٩٣ .

(٣) انظر: الهداية ١/ ٨٩ .

(٤) انظر: التذكرة: ٩٩ .

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣١ .

(٦) انظر: (٨/ ٧٧).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢١٦، الإنصاف ٨/ ٧٧ .

(٨) انظر: (١١١).

(٩) انظر: (٤/ ١٩).

(١٠) انظر: (١/ ٢٣٣).

(١١) انظر: (٣/ ١٧٥).

(١٢) الإنصاف ٨/ ٧٧، وانظر: الإقناع١/ ٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٩ .

(١٣) شرح الزركشي ٣/ ٣٤، وانظر: الإنصاف ٨/ ٧٧ .

(١٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٤١٩، المبسوط ٤/ ١١٠، الإفصاح ١/ ٢٦٢ .

الرواية الثانية:

أن المحرم من شرائط لزوم الأداء لا الوجوب، فلو ماتت امرأة أو مرضت مرضاً لا يرجو برؤه، وهي لم تحج وقد اكتملت شروط الحج فيها إلا المحرم، فإنه يُحَجُّ عنها، لأن المحرم شرط لحفظها فقط[١].

وأومأ الإمام أحمد إلى ذلك في روايتي محمد الجرجاني[٢]، وابن هانئ[٣].

فذكر الجرجاني عنه أنه سئل: « المرأة لا يكون لها ولي، هل تعطي من يحج عنها ؟

فقال: أيست ؟

قيل: نعم.

قال: تعطي من يحج عنها في حياتها »[٤].

وجزم بها: صاحب الوجيز[٥].

الرواية الثالثة:

لا يشترط المحرم في الحج الواجب[٦].

فقال الأثرم: « سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته، يخرجها إلى الحج ؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته... »[٧].

---

(١) انظر: التذكرة: ٩٩، المغني ٥/ ٣٠، المحرر ١/ ٢٣٣، الإنصاف ٨/ ٧٧، ٧٨ .

(٢) محمد بن علي بن عبد الله ، أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، قال عنه الخلال: « رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان »، توفي في المحرم سنة ٢٧٢ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٨ـ ٣١٠، المقصد الأرشد ٢/ ٤٦٨ـ ٤٦٩ .

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ١٧٨ رقم: ٩٠٥، وانظر: التعليق الكبير ٣/ ١١٠٤ .

(٤) التعليق الكبير ٣/ ١٠٩٩ .

(٥) انظر: (٢/ ٣٣١)، الإنصاف ٨/ ٧٧ .

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٠، الشرح الكبير ٨/ ٧٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، المبدع ٣/ ١٠٠، الإنصاف ٨/ ٧٩ .

(٧) المغني ٥/٣٠ .

الرواية الرابعة:

أن المحرم لا يشترط إذا كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة، وقد خرجت مع من تأمنه[١].

فقال المروذي عن الإمام أحمد: « أنه سئل عن امرأة كبيرة ليس لها محرم، وقد وجدت قوماً صالحين ؟

فقال: إن تولت هي النزول، ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو »[٢].

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى**[٣].

وعلى هذا مذهب: مالك[٤]، والشافعي[٥].

الرواية الخامسة:

أنه لا يشترط المحرم في حج المرأة إلا في مسافة القصر[٦].

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٠٠، الإنصاف ٨/ ٧٩ .

(٢) التعليق الكبير٣/ ١١٠٤ .

(٣) انظر: (٢٦/ ١٣).
وذكر البعلي بأن ابن تيمية صحح أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم.
انظر: الاختيارات: ١٧٢

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٣، المنتقى ٣/ ٨٢، انظر: الإفصاح ١/ ٢٦٢ .

(٥) انظر: الأم ٢/ ١٢٧، المجموع ٧/ ٦٩، الإفصاح ١/ ٢٦٢ .

(٦) انظر: المبدع ٣/ ١٠٠، الإنصاف ٨/ ٧٨ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: ((انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ))[١].

وجه الاستدلال:

نجد في الحديث أن النبي ﷺ أمر الرجل بالخروج مع زوجته للحج، وترك الجهاد بعد أن تعين عليه، ولولا وجوب المحرم لحج المرأة لما أمره النبي ﷺ بذلك[٢].

٢- وَعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لا تَحُجَّنَ امرأةٌ إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ))[٣].

وجه الاستدلال:

في الحديث نص صريح لوجوب المحرم لحج المرأة، سواء أنشأت لهذا الحج سفراً أم لا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (١٣٤١) والبخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح (١٨٦٢)

(٢) انظر: التعليق الكبير٣/ ١٠٩٥، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٧٥ .

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٣٠)، (٢/ ٢٢٢) .
وصحح إسناده ابن حجر. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤ .

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٢، الشرح الكبير ٨/ ٨١ .

أدلة من قال بعدم اشتراط المحرم:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

سُئلَ النبي ﷺ عن السبيل في الحج المذكور في الآية الكريمة، فقال: ((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))[٢]، ولم يذكر المحرم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل ذلك على عدم وجوبه[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الزاد والراحلة توجب الحج مع استكمال بقية الشروط، ومنها المحرم[٤].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ح (٢٩٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم» .
وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٦) .

(٣) انظر: التعليق الكبير٣/ ١٠٩٩، المغني ٥/ ٣٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٦ .

(٤) المصادر السابقة.

وأما السنة:

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَـــاتِمٍ[١] ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَـــالَ: ((يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ[٢] ؟))

قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا.

قَالَ: ((فَإِنْ طَـــالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٣] تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ))[٤].

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ بأن المرأة سوف تسافر من الحيرة إلى مكة، للحج أو العمرة بغير محـــرم، فدل ذلك على عدم وجوبه[٥].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على الإخبار بوجود السفر فقط، وليس فيه دلالة على جواز السفر بغير محرم[٦].

---

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف، أسلم سنة تسع، وقيل: عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وشهد صفين مع علي ﷺ، ثم سكن الكوفة، توفي سنة ٦٨ هـ، وله ١٢٠ سنة.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧_ ١٠٥٩، الإصابة ٤/ ٤٦٩_ ٤٧٢ .

(٢) الحيرة: بكسر الحاء وفتح الراء، هي مدينة بالعراق بين النجف والكوفة، فتحهـــا خالد بن الوليد ﷺ، وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وسميت بذلك: لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان خلف ضعفة جنده بذلك الموضع، وقال لهم: « حيروا به »، أي: أقيموا به.

وقال صاحب المعالم الأثيرة عن هذه المدينة: « وأظنها قد درست ».

انظر: معجم ما استعجم ٢/ ٤٧٩، معجم البلدان ٢/ ٣٢٨_ ٣٢٩، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٠٥ .

(٣) الظعينة: المرأة، لأنها تظعن مع زوجها، وتقيم بإقامته كالجليسة، وقيل: لأنها تحمل على الراحلة، ولا تسمى المرأة ظعينة إلا وهي في الهودج.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٤٣، لسان العرب مادة: ظعن ١٣/ ٢٧١ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٥٩٥)

(٥) انظر: التعليق الكبير٣/ ١١٠١ .

(٦) انظر: التعليق الكبير٣/ ١١٠١، المغني ٥/ ٣٢ .

وأما المعقول:

فإن السفر للحج سفر واجب، فلا يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار[١].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث أن الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، يجوز أن تخرج فيه وحدها، بخلاف السفر حالة الاختيار[٢].

الراجح:

يظهر لمن نظر في الأدلة السابقة ومناقشتها أن المحرم من شروط الوجوب لحج المرأة، وذلك: لأن الأحاديث الدالة على اشتراط المحرم، دلالتها منطوقة[٣]، بخلاف أدلة القول المخالف، فدلالته مفهومة[٤]، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فضلاً على أن المرأة إذا كانت في البلد فإنها تحتاج إلى من يذب عنها، ويقوم بشؤونها. وغير المحرم لا يؤمن عليها، ولو كان من أتقى الناس، فكيف إذا كانت في سفر، والحج غالباً ينشأ له سفراً[٥].

---

(١) المغني ٥/ ٣١، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٦ .

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، المبدع ٣/ ١٠٠ .

(٣) انظر صـ ٣٧١ .

(٤) انظر صـ ٣٧٢ـ ٣٧٣ .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: ((المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم، من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخيانته ونحو ذلك، والله أعلم)).
انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١١٢ .

٦٦ـ [٣] مسألة: ولاية أو وكالة المحرم في عقد النكاح

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بطلان عقد النكاح في حــق المحــرم[١]، وأما إذا كان المحرم ولياً أو وكيلاً في عقد النكاح ففيه روايتان[٢].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قــال: « **إن نكــح فالنكــاح باطــل، وإن زَوّجَ لم أفسخه** »[٣].

فظاهر رواية الميموني تدل على جواز عقد النكــاح إذا كان المحرم ولياً أو وكيلاً فيه[٤].

وقال بذلك: أبو بكر عبد العزيز[٥].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٦].

---

(١) انظر: الإرشاد ١٧٦، الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١، الإنصاف ٨/ ٣٢٤ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١، وانظر: المبدع ٣/ ١٦٠ .

(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٢٤ .

(٦) انظر: المبسوط ٤/ ١٩١.

الرواية الثانية:

أن ولاية أو وكالة المحرم في عقد النكاح لا تصح[١].

ونقل ذلك عنه: عبد الله، وحنبل، والكوسج[٢].

فقال عبد الله: « سألت أبي: عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة ؟

قال: لا يَنْكحُ - لا يَتزوج -، ولا يُنْكحُ - يعني ولا يُزَوج ابنته ولا أخته - »[٣].

وقال في رواية حنبل: « لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكَح ولا يَخْطب »[٤].

وقال بذلك: الخرقي[٥]، وأبو الخطاب[٦]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٧]، وابن قدامة[٨]، والمجد[٩]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١١].

وصححها: القاضي[١٢].

وقدمها: ابن أبي موسى في **الإرشاد**[١٣]، والسامري في **المستوعب**[١٤]، وصاحب **بلغة الساغب**[١٥].

وهي المذهب[١٦]، والرواية الأشهر[١٧].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٨]، والشافعي[١٩].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٢٤ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١ .

(٣) مسائل عبد الله ٢/ ٧٨٧، رقم: ١٠٥٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١ .

(٤) التعليق الكبير ٢/ ٥٧٩ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ٩٦ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ٩٤ .

(٧) انظر: (١/ ٣٧٩).

(٨) انظر: المغني ٥/ ١٦٢_ ١٦٤ .

(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٣٨ .

(١٠) انظر: (٨/ ٣٢٥_ ٣٢٩).

(١١) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢١١ .

(١٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١ .

(١٣) انظر: (١٧٦).

(١٤) انظر: (٤/ ١١٧).

(١٥) انظر: (١٤٥).

(١٦) الإنصاف ٨/ ٣٢٤، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٣ .

(١٧) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٨٧٥ .

(١٨) انظر: الكافي ١/ ٣٩٠، الإفصاح ١/ ٢٨٤ .

(١٩) انظر: الأم ٨/ ١٦٣، حلية العلماء ٣/ ٢٩٣، الإفصاح ١/ ٢٨٤ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).

وجه الاستدلال:

إذا جاز للمحرم عقد النكاح في حق نفسه، فعقد النكاح لغيره بالوكالة أو الولاية من باب أولى.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن فيه نظر، حيث أُعْتُرِضَ عليه من عدة وجوه:

أولاً:

١- قَالَ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ(٢) ﷺ: « حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ »(٣).

٢- وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالَانِ بِسَرِفَ(٤) »(٥).

فدلت الروايتان السابقتان على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وهي مقدمة على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لأن ميمونة رضي الله عنها أعلم بالحال التي تزوجها فيها رسول الله ﷺ من ابن عباس.

وكذلك يزيد بن الأصم ﷺ أسند روايته إلى خالته ميمونة، وأما ابن عباس فلم يسند روايته لأحد(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح (١٨٣٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (١٤١٠).

(٢) يزيد بن الأصم « اختلف في اسم أبيه »، الإمام الحافظ أبو عوف العامري، تابعي جليل، والده من أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن خالته ميمونة أم المؤمنين، وعن غيرها من الصحابة ﷺ، سكن الرقة، وتوفي سنة ١٠١ هـ، وله ٧٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٧ ـ ٥١٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (١٤١١)

(٤) سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وأخره فاء، هو موضع يبعد عن مكة اثنى عشر كيلاً على جهة الشمال. انظر: معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٥ـ٧٣٦، معجم البلدان ٣/ ٢١٢، المعالم الأثيرة في السنة النبوية: ١٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح (١٨٤٣) وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤٧ .

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٩٤ ـ ٢٠٤.

ثانياً:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا »[١].

فأخبر أبو رافع ﷺ – وهو المباشر للعقد – أن عقد النكاح وقع والنبي ﷺ في حل من إحرامه[٢].

ثالثاً:

إن ابن عباس رضي الله عنهما كان صبياً في وقت زواج النبي ﷺ من ميمونة، حيث كان له نحو من سبع سنين، وقد يخفى على من هذه سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه[٣].

وأما المعقول:

١- فإنما حرم عقد النكاح للمحرم، خشية أن تدعوه نفسه إلى الاجتماع معها والمباشرة لها، وهذا معدوم إذا كان المحرم وكيلاً أو ولياً لغيره[٤].

٢- وإذا كان المحرم ولياً أو وكيلاً في النكاح، فالنكاح صحيح، لأنه سبب يبيح محظوراً للحلال، فلم يمنع منه الإحرام، كما لو حلق المحرم رأس حلال[٥].

٣- ولأن الزوجين في هذا النكاح لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ح (٨٤١) وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٩٤، المبدع ٣/ ١٦٠ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٩٤، وانظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٧٣، المبدع ٣/ ١٦٠.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١، شرح المحرر ٢/ ١٥١٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩، المبدع ٣/ ١٦٠ .

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢١١ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾﴾[1].

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى المحرم عن الرفث[2]، وتزويج المحرم لغيره فيه رفث، وربما يفضي ذلك إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من مقدمات النكاح[3].

وأما السنة:

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ))[4].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ المحرم أن يتولى عقد النكاح لنفسه أو لغيره نهياً واحداً، فالتفريق بينهما لا يجوز[5].

وأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ »[6].

وأما المعقول:

فإن كل من لا يصح منه العقد لنفسه، لا يصح لغيره، كالسفيه، والمجنون، والمرتد[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) الرفث: أصله قول الفحش، والمقصود به: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، من التقبيل وغيره. انظر: لسان العرب مادة: رفث ٢/ ١٥٣، القاموس المحيط ١/ ٢٧١ .

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢١١ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ح (١٤٠٩).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢١١ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب نكاح المحرم (١/ ٢٨٣).

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢١١ .

الراجح:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن القائلين بجواز وكالة أو ولاية المحرم لعقد النكاح، إنما يستندون إلى حديث ابن عباس رضِي اللَّه عنهما[١]، ومع ما فيه من نظر[٢]، فقد حكى فيه فعل النبي ﷺ، وأما حديث عثمان ﷺ ففيه نهى النبي ﷺ أمته، وإذا تعارض القول والفعل، فالصحيح حينئذٍ ترجيح القول[٣].

وحديث عثمان ﷺ حاضر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مبيح، والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح[٤].

فضلاً على أن ثلاثة من الخلفاء الراشدين قد عملوا بمقتضى حديث عثمان ﷺ وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وكبار الصحابة من بعدهم كزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ[٥].

ولما سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس رضِي اللَّه عنهما قال: « هذا الحديث خطأ »[٦].

وقال له المروذي: « إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس ؟

فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال.

وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة: فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة.

وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما »[٧].

فدل ذلك على أن الإمام أحمد رحمه الله لم يسند قوله في رواية الميموني على حديث ابن عباس، وإنما يحمل كلام الإمام أحمد في رواية الميموني من جواز عقد النكاح، لكون المسألة مختلفاً فيها[٨]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٧٧ .

(٢) انظر: صـ ٣٧٧ـ ٣٧٨ .

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٠٥ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٦٥، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٨٨ .

(٦) المصدران السابقان.

(٧) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٦٩، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٩٥ .

(٨) انظر: المغني ٥/ ١٦٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩ .

٦٧_ [٤] مسألة: كيف يصنع المحرم إذا وطىء بعد التحلل الأول ؟

لا شك أن من جامع أهله قبل التحلل الأول فسد نسكه، قولاً واحداً عن الإمام أحمد[١]، وأما من جامع أهله بعد التحلل الأول[٢]، فنقل الميموني عنه أنه قال: « **إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة، ينقض إحرامه، يعتمر من التنعيم[٣] ويهرق دم شاة، ويجزؤه، فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحرام مكان إحرام، ويهرق دماً** »[٤].

فدلت رواية الميموني على أن من وطىء بعد التحلل الأول فسد إحرامه دون نسكه، ووجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم بعمرة[٥].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، والمروذي، وأبو طالب، والفضل بن زياد، والكوسج[٦].

فقال في رواية أبي الحارث: « وإن وطئ بعد رمي الجمرة، فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم »[٧].

وقال في رواية المروذي: « فإن رمى وحلق وذبح، ووطئ قبل أن يزور البيت، عليه دم ويعتمر، يخرج إلى التنعيم، لأن من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال »[٨].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٣٢ .

(٢) المقصود من الوطء بعد التحلل الأول: أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق، أو لم يحلق ولم يذبح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب ». انظر: شرح العمدة ٢/ ٢٣٥ .

(٣) التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين، وياء ساكنة: هو موقع بمكة في الحل، بين مكة وسرف، ويحرم منه المكيون بالعمرة، وسمي بذلك: لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان.
انظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٢١، معجم البلدان ٢/ ٤٩، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٧٣ .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٩، وانظر: الفروع ٣/ ٢٩٢، الإنصاف ٨/ ٣٤٧ .

(٥) قال ابن قدامة: « والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا أنه يحرم ويكمل باقي أعمال الحج في إحرام صحيح، ولا يلزمه سعي وتقصير إذا سعى وقصر، وسموه عمرة لأن هذا هو أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير، والأول أصح ». انظر: المغني ٥/ ٣٧٦ .

(٦) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٣١، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٩، الفروع ٣/ ٢٩٢ .

(٧) التعليق الكبير ٣/ ٨٢٧، وانظر: شرح العمدة ٢/ ٢٣٨ .

(٨) المصدران السابقان.

وقال بذلك: القـــاضي[١]، والشـــريف أبو جـــعفر في **رؤوس المسائل**[٢]، وابن عقيل[٣]، والسامري[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **بلغة الساغب**[٦]، والمجد[٧]، وفي **الشرح الكبير**[٨]، وشيخ الإســـلام ابن تيمية[٩]، وصـــاحب **الفروع**[١٠].

وعلى هذا المذهب قولاً واحداً[١١].

وقال بفســـاد الإحـــرام دون النســـك: أبو حنيفة[١٢]، ومـــالك[١٣]، والشـــافعي[١٤].

---

(١) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٣١، الفروع ٣/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٣٤٨ .

(٢) انظر: (١/ ٣٩٨).

(٣) الفروع ٢/ ٢٩٣، وانظر: الإنصاف ٨/ ٢٤٩ .

(٤) انظر: المستوعب ٤/ ١٣٢ .

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣٧٦ .

(٦) انظر: (١٤٥).

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧ .

(٨) انظر: (٨/ ٣٤٧).

(٩) انظر: شرح العمدة ٢/٢٤٠ـ ٢٤٣ .

(١٠) انظر: (٣/ ٢٩٣).

(١١) الإنصاف ٨/ ٢٤٨، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦ .

(١٢) انظر: البحر الرائق ٣/ ١٨.

(١٣) انظر: المدونة ١/ ٤٥٨، التاج والإكليل ٤/ ٢٤٣ .

(١٤) انظر: المجموع ٧/ ٤١٧ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[١]، يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي »[٢].

وجه الاستدلال:

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيمن جامع أهله قبل طواف الإفاضة « بعد التحلل الأول » بأن يعتمر ويهدي[٣].

وأما المعقول:

فإن الوطء بعد التحلل الأول، هو وطء صادف إحراماً فأفسده، وإذا فسد إحرامه وجب عليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح[٤].

---

(١) يفيض: الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع.
وأصل الإفاضة: الصب، فاستعيرت للدفع في السير.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٦، لسان العرب مادة: فاض ٧/ ٢١٢ـ ٢١٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١/ ٣٠٩)
وقال: « وذلك أحب ما سمعت... » أ. هـ. ورجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٣٢ .

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٧٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٧ .

٦٨_ [٥] مسألة: كفارة الوطء بعد التحلل الأول

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كفارة من وطئ أهله وهو محرم، بعد التحلل الأول، وذلك على روايتين[١].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة: ينتقض إحرامه، يعتمر من التنعيم، ويهريق دم شاة، ويجزؤه** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن من وطئ بعد التحلل الأول، وجب عليه شاة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذي[٣]، والكوسج[٤]، وأبو الحارث[٥]، وبكر بن محمد[٦].

وقال بذلك: الخرقي[٧]، وابن أبي موسى[٨]، وابن قدامة[٩]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٠].

وصححها: القاضي[١١]، والمرداوي[١٢].

وهي المذهب[١٣].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٤].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٧ .
(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٩ .
(٣) سبق ذكرها صـ ٣٨١ .
(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٩ .
(٥) سبق ذكرها صـ ٣٨١ .
(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩ .
(٧) انظر: مختصر الخرقي: ٩٦، شرح العمدة ٢/ ٢٣٨.
(٨) انظر: الإرشاد: ١٧٦، شرح العمدة ٢/ ٢٣٨.
(٩) انظر: المغني ٥/ ٣٧٥ .
(١٠) انظر: (٨/ ٣٥٠).
(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠.
(١٢) انظر: تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٤.
(١٣) الإنصاف ٨/ ٣٥٠، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦ .
(١٤) انظر: المدونة ١/ ٤٥٩، الكافي ١/ ٣٨٣ .

الرواية الثانية:

أن من وطئ بعد التحلل الأول وجب عليه بدنة[١].

فنقل الميموني أيضاً عنه: «**فيمن وطء وقد بقي عليه شوط - من طواف الإفاضة - هل عليه دم ؟**

قال: الدم قليل ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، لما روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة، فعليه ناقة ينحرها»[٢].

وقال بذلك: القاضي[٣]، وابن حمدان[٤]، وصاحب **الوجيز**[٥].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٦]، والشافعي[٧].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٧ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٣٧،
وأثر ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٠، تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٤ .

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٠، الإنصاف ٨/ ٣٥٠، تصحيح الفروع ٣/ ٢٩٤.

(٥) انظر: (٢/ ٣٤٨).

(٦) انظر: البحر الرائق ٣/ ١٨.

(٧) انظر: المجموع ٧/ ٤١٣، حلية العلماء ٣/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠، الإفصاح ١/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩.

أدلة رواية الميموني الأولى ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت ؟ قال: « عليه دم »[١].

وأما المعقول:

فإذا وطئ المحرم أهله بعد التحلل الأول، فحجه صحيح وإحرامه فاسد، فخف حكم الإحرام بالتحلل الأول، فكذلك ينبغي أن تخفف الكفارة، خاصة أنه حل للمحرم بعد التحلل ما لم يحل له قبله، كالطيب، واللباس، والحلق[٢].

أدلة رواية الميموني الثانية ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِه وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً[٣].

وأما المعقول:

فإن الوطء بعد رمي جمرة العقبة: هو وطء في إحرام الحج قبل إباحة الوطء، فوجبت عليه بدنة، كما لو وطئ قبل رمي الجمرة[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٤٩٣٢)، (٣/ ٣٦٠)، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠، التعليق الكبير ٣/ ٨٤٥، المغني ٥/ ٣٧٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٠، المبدع ٣/ ١٦٦ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١/ ٣٠٩).
وفيه: أبو الزبير المكي، قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق إلا أنه يدلس » .
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٠٦ .
ولم يحتج الأئمة بحديث المدلّسين إلا إذا صرّحوا بالتحديث، وهو - أي أبو الزبير المكي - قد عنعن في هذا الحديث ولم يصرح بالتحديث. انظر: تيسير مصطلح الحديث: ٨٤ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٩٠، المغني ٥/ ٣٧٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٠ .

٦٩ـ [٦] مسألة: كيف يصنع من أفسد عمرته بالوطء ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال فيمن أفسد عمرته بوطء[١]:
« **فإذا فرغ منه، أحرم من ذي الحليفة[٢] بعمرة، مكان ما أفسد** »[٣].
فدلت رواية الميموني: على أن من أفسد عمرته، وجب عليه المضي في العمرة الفاسدة، ووجب عليه أيضاً القضاء من حيث أحرم في العمرة الفاسدة[٤].
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب حيث نقل عن الإمام أنه قال في رجل واقع امرأته وهما معتمران: « فسدت عمرتهما، وعليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة، ولا يجزئهما إلا من حيث أهلا، الحرمات قصاص »[٥].

---

(١) قال ابن مفلح: « إذا جامع المحرم قبل الطواف أو بعده وقبل السعي، فسدت عمرته، سواء كان السعي ركناً أو واجباً ». انظر: الفروع ٣/ ٩٣ .

(٢) ذي الحليفة: قرية بينها وبين المدينة النبوية تسعة أكيال، وهي اليوم تعتبر من المدينة، وتعرف اليوم: « أبيار علي »، وهي ميقات أهل المدينة.
انظر: معجم ما استعجم ٢/ ٤٦٤، معجم البلدان ٢/ ٢٩٥، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٠٣ .

(٣) الفروع ٣/ ٢٩١، وانظر: الإنصاف ٨/ ٣٤٣.

(٤) انظر: الإنصاف٨/ ٣٣٨ .

(٥) التعليق الكبير٣/ ٨٧٢ ، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٦، الفروع ٣/ ٢٩٠، الإنصاف ٨/ ٣٤٣ .

وقال بذلك: القاضي[١]، وأبو الخطاب[٢]، والشريف أبـو جعفـر في **رؤوس المسائل**[٣]، والسامري[٤]، وابن قدامة[٥]، وصـاحب **بلغة الساغب**[٦]، والمجـد[٧]،وصـاحب **الشرح الكبير**[٨]، وشيخ الإسـلام ابن تيمية[٩].

وهي المذهب[١٠].

وعلى هذا مذهب: مالك[١١].

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- فإن العمرة عبـادة، فكـان قضاؤهـا على حسـب أدائهـا، كالصـلاة[١٢].

٢- ولأن دخول المتمتع في النسك سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب كالنـذر[١٣].

---

(١) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٧٢ .

(٢) انظر: الهداية ١/ ٩٥ .

(٣) انظر: (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: المستوعب ٤/ ١٣٣ .

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٠٧، الكافي ٢/ ٤٦٢ .

(٦) انظر: (١٤٦).

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧ .

(٨) انظر: (٨/ ٣٣٨).

(٩) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢٥٧ .

(١٠) الإقناع١/ ٥٨٦، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦ .

(١١) انظر: المنتقى ٢/ ٢٣٧، الكافي ١/ ٣٩٨ .

(١٢) الشرح الكبير ٨/ ٣٣٩، وانظر: الفروع ٣/ ٢٨٩ .

(١٣) المصدران السابقان.

٧٠_ [٧] مسألة: المعتمر إذا جامع أهله قبل الحلق أو التقصير

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في فساد العمرة لمن جامع أهله قبل الحلق أو التقصير، وذلك على روايتين[١].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم، وإنما يحل بالحلق أو التقصير** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن المعتمر إذا جامع أهله قبل أن يحلق أو يقصر، فعمرته صحيحة، وعليه دم.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، والأثرم، وأبو طالب، وابن هانئ[٣]، فقال أبو داود: « سئل أحمد عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يقصر ؟ قال: عليه الفدية »[٤].

ونقل الأثرم عنه في معتمر حل من عمرته فوقع على امرأته قبل أن يقصر: « فعليه دم، يذبح شاة »[٥].

وقال في رواية أبي طالب: «وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق، فعليه دم »[٦].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨، الإنصاف ٨/ ٣٥١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨ .

(٣) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٣١ .

(٤) مسائل أبي داود: ١٧٨ رقم: ٨٥٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٦ .

(٥) التعليق الكبير ٢/ ٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨ .

(٦) التعليق الكبير ٢/ ٥٣٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٦ .

وقال بذلك: ابن أبي موسى[١]، وابن قدامة[٢]،والمجد[٣]،
وشيـــخ الإســـلام ابن تيمية[٤]، والزركشي[٥].
وقدمها: صاحب **بلغة الساغب**[٦]، وابن مفلح في **الفروع**[٧].
وهي الصحيح من المذهب[٨].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٩]، ومالك[١٠].

الرواية الثانية:

أن من جامع أهله قبل الحلق أو التقصير فسدت عمرته، وعليه دم[١١].
وقال بذلك: القاضي[١٢].
وعلى هذا مذهب: الشافعي إلا أنه أوجب عليه بدنه[١٣].

---

(١) انظر: الإرشاد: ١٧٦ .
(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٧٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٢ .
(٣) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٢ .
(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٨ .
(٥) انظر: شرح الزركشي٣/ ٣٢٢ .
(٦) انظر: (١٤٦).
(٧) الفروع ٣/ ٢٩٤.
(٨) الإنصاف ٨/ ٣٥١، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦ .
(٩) انظر: المبسوط ٤/ ٥٩ .
(١٠) انظر: الكافي ١/ ٣٩٨ .
(١١) انظر: الإنصاف٨/ ٣٥١ .
(١٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٦ .
(١٣) انظر: المجموع ٧/ ٤٠٤، حلية العلماء ٣/ ٢٦٦ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن سعيد بن جبير أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: «إنها لشبقة[١].

فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني.

وقال لها: أهريقي دماً.

فقالت: ماذا ؟

قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة.

قالت: أي ذلك أفضل ؟

قال: ناقة »[٢].

وجه الاستدلال:

يظهر من الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يأمرها بقضاء العمرة، فدل ذلك على عدم فسادها.

وأما المعقول:

فإن الحلق حاجز بين كمال الحل وكمال الحرم، فإذا وطئ المعتمر قبله، فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق؛ فلذلك لا يفسد إحرامه[٣].

---

(١) الشبق: شدة الغلمة وطلب النكاح، يقال: رجل شبق، وامرأة شبقة.
انظر: لسان العرب مادة: شبق ١٠/ ١٧١، القاموس المحيط ٢/ ١١٩٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٢ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٨ .

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

١- فإن من وطئ قبل الحلق أو التقصير، فقد وطء قبل التحلل من الإحرام فأفسده، كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول[١].

٢- ولأن الحلق إنما يحل به من العبادة، فإذا حصل الوطء قبل الحلق أفسد العبادة، كما لو أحدث المصلي قبل السلام[٢].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث أن العمرة دون الصلاة والحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمهما[٣].

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لي أن من وطئ قبل الحلق أو التقصير، فإن عمرته لم تفسد، وعليه دم، وبذلك أفتى ابن عباس ﵄ بلا مخالف له من الصحابة[٤]، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً، وهو مقدم على القياس[٥].

---

(١) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢٤٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٧٤ .

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٨.

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٥٢.

٧١ـ [٨] مسألة: فساد الحج لمن باشر دون الفرج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صحة الحج لمن باشر دون الفرج فأنزل، وذلك على روايتين[(١)].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **إذا باشر حتى يمني، فالحسن، وعطاء يقولان: حجه فاسد. وأرجو أن يكون أهون، ويكون جائزاً، وابن عباس جعل عليه بدنة** »[(٢)].

فدلت رواية الميموني على فرعين:

الفرع الأول:

أن من وطئ دون الفرج، أو قبل، أو لمس، فأنزل، لا يفسد حجه[(٣)].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، فنقل عنه: « إن غشيها دون الفرج، وجبت عليه بدنة، ولا أفسد إلا بالتقاء الختانين »[(٤)].

وقال بذلك: ابن قدامة وصححها[(٥)]، وصاحب **الشرح الكبير**[(٦)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، وصاحب **الوجيز**[(٨)].

وهي المذهب[(٩)].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[(١٠)]، والشافعي[(١١)].

---

(١) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤١، المغني ٥/ ١٧٠، الفروع ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٣ .

(٢) التعليق الكبير٣/ ٨٤١ .

(٣) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤١، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢١ .

(٤) مسائل الكوسج: ٤٦٤ رقم: ٣١٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، التعليق الكبير٣/ ٨٤٢، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢٢ .

(٥) انظر: المغني ٥/ ١٧٠.

(٦) انظر: (٨/ ٣٥٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩.

(٨) انظر: (٢/ ٣٤٧).

(٩) الإنصاف ٨/ ٣٥٣، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦ .

(١٠) انظر: المبسوط ٤/ ١٢١، الإفصاح ٢٨٩/١ .

(١١) انظر: المجموع ٧/ ٤١٥، الإفصاح ١/ ٩.

الرواية الثانية:

أن من باشر دون الفرج، أو قبل، أو لمس، فأنزل، فسد حجه[١].

فقال في رواية أبي طالب، في محرم أتى أهله دون الفرج:

« فسد حجه، لأنه قد قضى حاجته »[٢].

ونقل عنه المروذي في محرم قبل امرأته: «عليه دم، فإن أنزل أفسد حجه »[٣].

وقال عبد الله: «قلت: المحرم إذا وطئ امرأته فيما دون الفرج ؟

قال: إذا أنزل فقد فسد حجه »[٤].

ونقل نحوها ابن هانئ[٥].

وقال بذلك: الخرقي[٦]، والقاضي[٧]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٨].

وصححها: المجد[٩].

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**[١٠]، وابن مفلح في **الفروع**[١١].

وهي الرواية الأشهر[١٢].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٣].

---

(١) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤١، المغني ٥/ ١٧٠، الفروع ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٣ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، وانظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤١، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢٠ .

(٣) التعليق الكبير٣/ ٨٤١، وانظر: شرح العمدة ٢/ ٢١٩ .

(٤) مسائل عبد الله ٢/ ٨٠٥ رقم: ١٠٧٥ .

(٥) مسائل ابن هانئ ١/ ١٧٤ رقم: ٨٨٦، وانظر: شرح العمدة ٢/ ٢١٩ .

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ٩٦، المغني ٥/ ١٧٠، شرح الزركشي ٣/ ١٤٩، الإنصاف ٨/ ٣٥٣ .

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، الإنصاف ٨/ ٣٥٣ .

(٨) انظر: (١/ ٣٩٩).

(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧ .

(١٠) انظر: (١/ ٩٥).

(١١) انظر: (٣/ ٢٩٥).

(١٢) شرح الزركشي٣/ ١٤٩ .

(١٣) انظر: المدونة ١/ ٤٤٠، الإفصاح١/ ٢٨٩ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن المباشرة دون الفرج بإنزال، هو استمتاع لا يوجب الحد؛ فلذلك لا يفسد الحج، كما لو لم يترل[١].

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى في الآية الكريمة عن الرفث، وهو عام يدخل فيه المباشرة دون الفرج، والقبلة ونحو ذلك، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[٣].

وأما المعقول:

١- فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من اللذة أكثر من الوطء بلا إنزال[٤].

٢- وإن الإحرام عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام والاعتكاف[٥].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيام أوسع في باب الفساد من الحج[٦].

---

(١) انظر: التعليق الكبير٣/٨٤٤، الروايتين والوجهين ١/٢٩١، المغني٥/١٧٠، الشرح الكبير ٨/٣٥٣، المبدع ٣/١٦٧

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(٣) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤٢ _ ٨٤٣ .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢٠ .

(٥) التعليق الكبير٣/ ٨٤٣، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، رؤوس المسائل ١/ ٣٩٩، المغني ٥/ ١٧٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢٠، المبدع ٣/ ١٦٧ .

(٦) التعليق الكبير٣/ ٨٤٣، وانظر: المغني ٥/ ١٧٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٣ .

٧٢_ [٩] مسألة: الكفارة لمن باشر دون الفرج

الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة[١] أيضاً على أن من باشر دون الفرج فأنزل وهو محرم، وجب عليه بدنة[٢]، وهي **الرواية الأولى عن الإمام أحمد.**

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج[٣].

وقال بذلك: الخرقي[٤]، والقاضي[٥]، وأبو الخطاب[٦]، وابن أبي موسى[٧]، وابن قدامة[٨]، وصاحب **بلغة الساغب**[٩]، والمجد[١٠]، وصاحب **الشرح الكبير**[١١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]، وابن حمدان[١٣].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٤].

وهي المذهب[١٥].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٦].

---

(١) انظر: رواية الميموني صـ ٣٩٣ .

(٢) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤١، شرح العمدة ٢/ ٢٢١، الفروع ٣/ ٢٩٥ .

(٣) سبق ذكرها صـ ٣٩٣ .

(٤) انظر: مختصر الخرقي:٩٦ .

(٥) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤٥ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ٩٥ .

(٧) انظر: الإرشاد: ١٧٥ .

(٨) انظر: المغني ٥/ ١٦٩ .

(٩) انظر: (١٤٦).

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧ .

(١١) انظر: ٨/ ٣٥٢ .

(١٢) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢١٩ .

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٠ .

(١٤) انظر: (٣/ ٢٩٥).

(١٥) الإنصاف ٨/ ٣٥٢، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠١ .

(١٦) انظر: الكافي١/ ٣٩٦ .

الرواية الثانية:

أن من باشر دون الفرج فأنزل، وجب عليه شاة[١].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣].

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن الإنزال بالمبـــاشرة دون الفرج، هي مباشرة أوجبت الغسل؛ فلذلك أوجبت بدنه، كالوطء في الفرج[٤].

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

١- فإن من باشر دون الفرج فلم ينزل، وجب عليه شاة؛ فكذلك من باشر دون الفرج فأنزل، لاشتراكهما في المباشرة دون الفرج[٥].

٢- والمباشرة دون الفرج، استمتاع لايوجب فســاد الحــج، فلذلك لا يوجب البدنة، كالطيب، واللباس[٦].

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٢ .

(٢) انظر: المبسوط ٤/ ١٢٠، الإفصاح ١/ ٢٨٩ .

(٣) انظر: المجموع ٧/ ٣٠٧، حلية العلماء ٣/ ٢٦٩، الإفصاح ١/ ٢٨٩ .

(٤) انظر: التعليق الكبير٣/ ٨٤٥، المغني ٥/ ١٦٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢، الفروع ٣/ ٢٩٥ .

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٤٥ .

(٦) المصدر السابق.

الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة فرعي المسألة يظهر لي أن من باشر دون الفرج فأنزل: لا يفسد حجه، و تلزمه شاة، وذلك: لما خفت الجناية، خف حكم الإحرام والكفارة. وأما قياس المباشرة دون الفرج على الجماع، هو قياس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، حيث أن المباشرة دون الفرج لا توافق الجماع إلا في مسألة الغسل فقط، فهو قياس ضعيف لا يمكن بناء الحكم عليه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المغني ٥/ ١٧٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢١، الفروع٣/ ٢٩٥، كشاف القناع ٤/ ١١٢٦، الشرح الممتع ٧/ ١٨٦ .

٧٣_ [١٠] مسألة: كفارة جزاء الصيد

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كيفية التخيير في جزاء قتل الصيد، وذلك على روايتين[١].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[٢] الآية، أنه قال: « **فهو في هذا مخيَّر** »[٣].

فدلت رواية الميموني على أنه من قتل صيداً، فهو مخير بين إخراج المثل من النعم، أو يُقَوّمُ هذا المثل بالدراهم ويشتري بالدارهم طعاماً فيتصدق به، أو إن شاء صام عن كل مد يوماً، موسراً كان أو معسراً[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، وأبو القاسم البغوي.

فقال الكوسج: « قلت: فيمن أصاب الصيد، هو مخير في الطعام والصيام والذبح ؟ قال: هو مخَّير »[٥].

وقال البغوي: « سمعت أحمد يقول: كل شيء في القرآن « أو، أو » فهو تخيير »[٦].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٣٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) التعليق الكبير ٣/ ٩٢٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣، شرح العمدة ٢/ ٣١٥ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣.

(٥) مسائل الكوسج: ٣٩٦ رقم: ٢٢٨ .

(٦) مسائل البغوي: ٣٣، وانظر: التعليق الكبير ٣/ ٩٢٥، شرح العمدة ٢/ ٣١٥ .

وقال بذلك: الخرقي(١)، والقاضي(٢)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**(٣)، وابن قدامة(٤)، وصاحب **الشرح الكبير**(٥).

وجزم بها: صاحب **الوجيز**(٦).

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**(٧)، والسامري في **المستوعب**(٨)، والمجد في **المحرر**(٩)، وابن مفلح في **الفروع**(١٠).

وهي الصحيح من المذهب، وعليها الأصحاب(١١)، والرواية المختارة(١٢).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة(١٣)، ومالك(١٤)، والشافعي(١٥).

الرواية الثانية:

أن لا إطعام في جزاء الصيد، وإنما هو مخير بين المثل والصيام، من غير إطعام(١٦).

فنقل الأثرم عن الإمام أحمد: « وقد سئل: هل يطعم في جزاء الصيد ؟ فقال: لا، إنما جعل الطعام ليُعْلَمَ الصيام »(١٧).

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ١٠٥ .
(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣، التعليق الكبير ٣/ ٩٢٥ .
(٣) انظر: (١/ ٤٠٧).
(٤) انظر: المغني ٥/ ٤١٥ .
(٥) انظر: ٨/ ٣٨٣ .
(٦) انظر: (٢/ ٣٤٩_ ٣٥٠)، الإنصاف ٨/ ٣٨٢ .
(٧) انظر: (١/ ٩٧٠).
(٨) انظر: (٤/ ١٧٠).
(٩) انظر: (١/ ٢٤١).
(١٠) انظر: (٢/ ٣٤٩).
(١١) الإنصاف ٨/ ٣٨٢، وانظر: الإقناع ١/ ٥٩١ _ ٥٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩ .
(١٢) شرح الزركشي ٣/ ٣٤٧ .
(١٣) انظر: المبسوط ٤/ ٨٢، الإفصاح ١/ ٢٩٢ .
(١٤) انظر: المدونة ١/ ٤٤٢، الإفصاح ١/ ٢٩٢ .
(١٥) انظر: الأم ٢/ ٢٠٦، الإفصاح ١/ ٢٩٢ .
(١٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٣٩، الإنصاف ٨/ ٣٨٣ .
(١٧) التعليق الكبير ٣/ ٩٢٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٣، شرح العمدة ٢/ ٣١٦ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[1] الآية.

وجه الاستدلال:

إذا جاء حرف « أَوْ » في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، فدل ذلك على أن الإطعام يكفر به في جزاء الصيد[2].

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: « كل شيء في القرآن أو، أو، فهو مخير... »[3].

وأما المعقول:

١- فإن الله تعالى عطف في آية جزاء الصيد الخصال بعضها على بعض بـ « أَوْ » فكان مخيراً في جميعها، كفدية الأذى[4].

٢- ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام، فكان من خصالها كسائر الكفارات[5].

٣- ولأن الله تعالى سمى الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه، وجعله طعاماً للمساكين[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) انظر: شرح العمدة ٢/ ٣١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨١٩٢)، (٤/ ٣٩٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب كفارات الإيمان، باب وقول الله تعالى: « فكفارته إطعام عشرة مساكين »، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٢٠٦
وقال: « فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف ».

(٤) المغني ٥/ ٤١٥، وانظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٨٣.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) المصدران السابقان.

دليل الرواية الثانية:

من الأثر:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]، قال ﷺ: « إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً فصام، وكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصيام، وإنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه »[2].

الراجح:

إن ظاهر قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ ﴾[3] الآية، يدل على أن الطعام مما يختار في كفارة جزاء الصيد، ولا يمكن رد نص القرآن الكريم بالأثر، فضلاً على أنه ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: « كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير.... »[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ح (٨٣٢)، (٤/ ١٦٢٣)، وقال: « سنده ضعيف ».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٤) سبق تخريجه صـ ٤٠١ .

٧٤_ [١١] مسألة: قراءة القرآن في الطواف

لا شك أن قراءة القرآن الكريم من أعظم مما يتقرب به إلى الله عز وجل بعد الفرائض، وفي استحباب قراءته في الطواف روايتان عن الإمام احمد[(١)]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه قوله في قراءة القرآن: « **لا يُقْرَأ في الطواف** »[(٢)].

قال القاضي: «وظاهر هذا أنه مكروه »[(٣)].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل[(٤)].

وعلى هذا مذهب: مالك[(٥)].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٩/ ١٠١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، وانظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩، وانظر: المغني ٥/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٩/ ١٠١ .

(٤) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .

(٥) انظر: المدونة ١/ ٤٢٦ .

الرواية الثانية:

أن قراءة القرآن في الطواف لا تكره، بل هي مستحبة[١].

ونقل ذلك: الأثرم، وأبو طالب[٢].

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل: القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت ؟ قال: كلٌّ »[٣].

وقال بذلك: الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، واشترط: بأن لا يشوش على المصلين[٧].

وصححها: القاضي[٨]، وصاحب **بلغة الساغب**[٩].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٠].

وهي المذهب[١١].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٢]، والشافعي[١٣].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٩/ ١٠١ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .

(٣) مسائل أبي داود: ١٨١رقم: ٨٧٢ .

(٤) انظر: (١/ ٣٨١).

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٢٣ .

(٦) انظر: (٩/١٠١).

(٧) انظر: الاختيارات: ١٧٥.

(٨) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .

(٩) انظر: (١٥١).

(١٠) انظر: (٣/ ٣٦٩).

(١١) الإنصاف ٩/ ١٠١، وانظر: الإقناع ٢/ ٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٧ .

(١٢) انظر: المبسوط ٤/ ٤٨ .

(١٣) انظر: الأم ٢/ ١٨٩، المجموع ٨/ ٦٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن يحيى البكاء[١] قال: « سمع ابن عمر ﷺ رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه »[٢].

وأما المعقول:

فإن الطواف موطن للدعاء، فتكره القراءة فيه، كما أن الركوع والسجود موطن للتسبيح، فلا تجوز القراءة فيه[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الوقوف بعرفة، وعند المشعر الحرام، هي مواطن للدعاء، ومع ذلك لا تكره القراءة فيها، وأما الركوع والسجود فإنما لم تجز القراءة فيهما لنهي النبي ﷺ عن ذلك[٤].

---

(١) يحي بن مسلم، وقيل: بن سليم البصري، المعروف بيحيى البكاء، روى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي سنة ١٣٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٠_ ٣٥١، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٥١٩١)، (٣/ ٣٨٨)،
وبرواية: يحيى البكاء، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٩٧ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، التعليق الكبير ٢/ ٦٠١ .

(٤) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٠١،
وأما نهي النبي ﷺ في الركوع والسجود فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)).
أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح (٤٧٩).

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ))(١).

وجه الاستدلال:

شبه النبي ﷺ الطواف بالصلاة وأستثنى الكلام فقط، والصلاة يقرأ فيها القرآن؛ فكذلك الطواف(٢).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ(٣) ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾(٤)(٥).

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ كـــان يقرأ هذه الآية في طوافه، فدل ذلك على عدم كراهية قراءة القـــرآن في الطواف(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجـــامع: كتـــاب الحج، باب ما جـــاء في الكلام في الطواف، ح (٩٦٠)، قـــال أبو عيسى: ((وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طـــاووس وغيره، عن طـــاووس، عن ابن عبـــاس مرفوعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب)).
والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ح (٢٩٢٢)،
وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٨٣ .

(٢) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٠٠، الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، المغني ٥/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٩/ ١٠١ .

(٣) عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ القرشي المخزومي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو السائب، صحابي كان من القراء، سكن مكة وتوفي بها قبل مقتل ابن الزبير بيسير.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩١٥_ ٩١٦، الإصابة ٤/ ١٠٢_ ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، ح (١٨٩٢)،
وقال ابن حجر: ((صححه ابن حبان والحاكم)). انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٤٧٣ .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٥٤ .

(٦) انظر: المغني ٥/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٩/ ١٠١.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ))[١].

وجه الاستدلال:

بين النبي ﷺ بأن الطواف إنما جعل لإقامة ذكر الله تعالى، والقرآن أفضل الذكر[٢].

وأما المعقول:

فإن الإكثار من ذكر الله تعالى مستحب في جميع الأحوال، وفي حالة تلبس الإنسان بالعبادة كالطواف، من باب أولى، والقرآن أفضل الذكر[٣].

الراجح:

يظهر لي بعد هذا العرض لأدلة الفريقين استحباب قراءة القرآن في الطواف، وذلك: لأن جنس القراءة أفضل من جنس الطواف، بل لن يتقرب إلى الله تعالى بشيء أفضل مما خرج منه جل جلاله وتقدست أسمائه، يعني القرآن[٤].

وأما نهي ابن عمر رضي الله عنه[٥] للرجل عن قراءة القرآن في الطواف، فلعل الرجل رفع صوته حتى شوش على المصلين والطائفين، فنهاه ابن عمر رضي الله عنه[٦]، وعلى هذا تحمل رواية الميموني السابقة[٧]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب في الرحل، ح (١٨٨٨).
والترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، ح (٩٠٢).
وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٢) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٠٠، المغني ٥/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٩/ ١٠١ .

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٢٤ .

(٤) انظر: الاختيارات: ١٧٥.

(٥) انظر صـ ٤٠٥ .

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٣٦٩ .

(٧) انظر صـ ٤٠٣ .

٧٥ـ [١٢] مسألة: متى يقطع المعتمر التلبية ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الموضع الذي يقطع فيه المعتمر التلبيـــة، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قـــال: « **يقطـــع التلبيـــة إذا استلـــم الركن** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن المعتمر يقطـــع التلبية إذا شرع في الطواف[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، وأبو داود، وحنبل، والأثرم.

فقال الكوسج: « قلت: متى يترك التلبية في العمرة ؟

قال: حتى يستلم الحجر »[٤].

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن المعتمر متى يقطع التلبية ؟

قال:إذا أستلم الركن »[٥].

ونقل نحو ذلك حنبل، والأثرم[٦].

---

(١) انظر: التعليق الكبير١/ ٢٤٩، الفروع ٣/ ٢٥٧، الإنصاف٩/ ١٤١ .

(٢) التعليق الكبير١/ ٢٤٩، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٢١٣، الإنصاف ٨/ ١٤٢ .

(٣) انظر: التعليق الكبير١/ ٢٤٩ .

(٤) مسائل الكوسج: ٢٣٦ رقم: ٧٠ .

(٥) مسائل أبي داود: ١٨٠ رقم: ٨٦٤ .

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٢١٣، وانظر: الإنصاف ٨/ ١٤٢ .

وقال بذلك: القــاضي[١]، والشــريف أبو جعفــر في **رؤوس المسائل**[٢]، وابن قدامة[٣]، والمجد[٤]، وصاحب **الشرح الكبير**[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٧].

وهي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب[٨].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٩]، والشافعي[١٠].

الرواية الثانية:

أن المعتمر يقطع التلبية برؤية البيت[١١].

وقال بذلك: السامري[١٢]، وصاحب **بلغة الساغب**[١٣].

وعلى هذا مذهب مالك[١٤].

---

(١) انظر: الجامع الصغير: ٣٣١، التعليق الكبير١/ ٢٤٩ .
(٢) انظر: (١/ ٣٥٩).
(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٥٥ .
(٤) انظر: المحرر١/ ٢٣٧ .
(٥) انظر: (٩/ ١٤٢).
(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٦١٠ .
(٧) انظر: (٣/ ٢٥٦).
(٨) الإنصاف٩/ ١٤٢، وانظر: الإقناع ٢/ ١٦، شرح منتهى الإرادات٢/ ٥٢١ .
(٩) انظر: المبسوط ٤/ ٣٠ .
(١٠) انظر: المجموع ٨/ ١٧٠ .
(١١) انظر: الفروع ٣/ ٢٥٧، الإنصاف٩/ ١٤١ .
(١٢) انظر: المستوعب ٤/ ٧٢ .
(١٣) انظر: (١٤٣).
(١٤) انظر: المدونة ١/ ٣٩٧، الإفصاح ١/ ٢٨٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ[١].

٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٢] عَنْ أَبِيهِ[٣] عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ[٤].

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ فيما مضى من الحديثين أن المعتمر لا يقطع التلبية حتى يشرع في الطواف ويستلم الحجر[٥].

وأما الأثر:

فعن مجاهد قال: « كان ابن عباس ﷺ يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع »[٦].

وأما المعقول:

فإن التلبية إجابة إلى العبادة والاستمرار فيها، ولا يتركها المحرم إلا إذا شرع في التحلل منها، والتحلل إنما يحصل بالطواف، كالحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، ح (٩١٩).
وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ».

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام المحدث، أبو إبراهيم القرشي، فقيه أهل الطائف، حدث عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وغيرهم، توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ـ ١٨٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ـ ٤٧ .

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، توفي والد محمد فقام على تربيته جده عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، وروى عن جده، وعن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، توفي بعد الثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١، ٨/ ٤٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٦٨٥)، (١٠/ ١٦٤)، وصححه أحمد شاكر.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ٢٢٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٩٨ .

(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٥٦، شرح الزركشي ٣/ ٢١٣، المبدع ٣/ ٢٢٨ .

أدلة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فَعَنْ نَافِـعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَـانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْـرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[١].

وأما المعقول:

فإن معنى التلبية: الإجابة، فإذا وصل الملبي إلى الموضع الذي دُعي إليه، فقد فعل ما أُمر به، فلم يبق لاستدامتها معنى[٢].

الراجح:

بعد ذكر أدلة الفريقين يظهر لي أن المعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية، وذلـك: لأنه إذا شرع فيه، واستلم الحجر، فقد بدأ بعمل جديد غير ما كان عليه قبله، فحينئـذ يقطع التلبية، ولا معنى لقطعها قبل ذلك[٣].

وهذا الـذي عليه ابن عباس ﷺ، وعطـاء، وهما أفقه النـاس بالمناسك، حيث قال عبد الملك بن أبي سليمان[٤]: « سئل عطـاء: متى يقطع المعتمر التلبية ؟

قال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يستلم الحجر.

قلت يا أبا محمد: أيهما أحب إليك ؟

قال: قول ابن عبـاس »[٥].

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الحج، باب قطع التلبية (١/ ٢٧٦).

(٢) شرح المحرر ١/ ١٦٧ .

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٥٦ .

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، الإمام الحافظ أبو محمد العرزمي الكوفي، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، توفي سنة ١٤٥ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٧ـ ١٠٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٢ـ ٣٥٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٤)،
وقال الألباني: « سنده صحيح ». انظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٩٧ .

٧٦ـ [١٣] مسألة: متى يقطع الحاج التلبية ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله في قطع التلبية للحاج أنه قال: « **يقطع عند أول حصاة** »[١].

فدلت رواية الميموني على أن الحاج يقطع التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم العيد.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، والكوسج، وأبو داود، والأثرم.

فقال عبد الله: « سألت أبي: يلبي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج ؟

قال: نعم »[٢].

ونقل نحوها الكوسج[٣].

ونقل أبو داود عنه أنه قال في قطع التلبية: « والحاج إذا رمى جمرة العقبة »[٤].

ونقل نحوها الأثرم[٥].

---

(١) التعليق الكبير ١/ ٢٥٢ .

(٢) مسائل عبد الله ٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ رقم: ٩٧٩، ٩٨٠ .

(٣) مسائل الكوسج: ٢٣٦ رقم: ٦٩ .

(٤) مسائل أبي داود: ١٤٨ـ ١٤٩ رقم: ٧٠٢، ٧٠٧ .

(٥) التعليق الكبير ١/ ٢٥٢ .

وجزم بها: أبو الخطاب[١]، والسامري[٢]، وابن قدامة[٣]، وصاحب **الشرح الكبير**[٤]، وصاحب **الوجيز**[٥].

وقال بذلك: الخرقي[٦]، وابن أبي موسى[٧]، والقاضي[٨]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٩]، وصاحب **بلغة الساغب**[١٠]، والمجد[١١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]، وابن مفلح في **الفروع**[١٣]، وصاحب **تجريد العناية**[١٤].

وهي المذهب[١٥].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٦]، والشافعي[١٧].

وذهب الإمام مالك إلى أن الحاج يقطع التلبية بعد زوال الشمس من يوم عرفة[١٨].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٠٣، الإنصاف ٩/ ١٩٧ .
(٢) انظر: المستوعب ٤/ ٧٣، الإنصاف ٩/ ١٩٧ .
(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٥٦، الإنصاف ٩/ ١٩٦ .
(٤) انظر: (٩/ ١٩٦)، الإنصاف ٩/ ١٩٦ .
(٥) انظر: (٢/ ٣٧٧)، الإنصاف ٩/ ١٩٧ .
(٦) انظر: مختصر الخرقي: ١٠٠، المغني ٥/ ٢٥٥ .
(٧) انظر: الإرشاد: ١٥٨ .
(٨) انظر: الجامع الصغير: ٣٣١، التعليق الكبير ١/ ٢٥٢ .
(٩) انظر: (١/ ٣٦٠).
(١٠) انظر: (١٤٣).
(١١) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧ .
(١٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٦٠٩ .
(١٣) انظر: (٣/ ٢٥٦).
(١٤) انظر: (١١٥).
(١٥) الإنصاف ٩/ ١٩٦، وانظر: الإقناع ٢/ ٢٣ .
(١٦) انظر: المبسوط ٤/ ٢٠ .
(١٧) انظر: المجموع ٨/ ١٧٧ .
(١٨) انظر: المدونة ١/ ٣٩٧، المنتقى ٢/ ٢١٦ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ(١).

٢- وَعَنْ الْفَضْلِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ(٢).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان السابقان على أن النبي ﷺ قطع التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة، ح (٣٠٧٩)
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٩٦
والحديث في صحيح البخاري ومسلم ولكن بغير هذا اللفظ.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر...، ح (١٦٨٦)
وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية...، ح (١٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ح (١٦٧٠)
ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية...، ح (١٢٨١).

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٩٧، فتح الباري ٤/ ٣٥٠ .

وأما الأثر:

فَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: « أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[١] ﷺ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ »[٢].

وأما المعقول:

فإن الحاج يتحلل بعد رمي جمرة العقبة، فشرع قطع التلبية مع ابتداء الرمي، كالمعتمر يقطع التلبية عند الشروع في الطواف[٣].

---

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة ٤ هـ، وقتل شهيداً يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٩، الإصابة ٢/ ٧٦ ـ ٨١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٩١٥)، (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٨ .
وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٥ .

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٩٧، المبدع ٣/ ٢٤٠ .

٧٧_ [١٤] مسألة: حكم الحلق أو التقصير في الإحرام

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم الحلق أو التقصير في الإحرام، هل هو نسك، أو إطلاق من محظور ؟ وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في المحرم: « **إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم، وإنما يحل بالحلق أو التقصير** ».

ونقل أيضاً عنه: « **المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب، قبل أن يقصر أو يحلق** »[٢].

فدلت روايتا الميموني على أن الحلق أو التقصير نسك يثاب فاعله ويأثم تاركه[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: مهنا الشامي، وبكر بن محمد، وأبو داود، والأثرم، وأبو طالب.

فقال في رواية مهنا: « إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى، فعليها دم »[٤].

وفي رواية بكر بن محمد قال: « إذا اعتمر الرجل، فلا بد أن يحلق أو يقصر »[٥].

وقال أبو داود: « سئل أحمد عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يقصر ؟ قال: عليه الفدية »[٦].

ونقل الأثرم عنه في معتمر حل من عمرته فوقع على امرأته قبل أن يقصر: « عليه دم، يذبح شاة »[٧].

وقال في رواية أبي طالب: «وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق، فعليه دم »[٨].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨، التعليق الكبير ٢/ ٥٢٧، الإنصاف ٩/ ٢١٤ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨، وانظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٢٧ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) مسائل أبي داود: ١٧٨ رقم: ٨٥٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٦ .

(٧) التعليق الكبير ٢/ ٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨ .

(٨) التعليق الكبير ٢/ ٥٣٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٤٦ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وابن أبي موسى[٢]، والقاضي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٥]، وابن قدامة[٦]، وصاحب **بلغة الساغب**[٧]، والمجد[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٢].

وهي الصحيح من المذهب[١٣]، والرواية المشهورة والمختارة[١٤].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٥]، ومالك[١٦]، والشافعي[١٧].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ١٠٠ .
(٢) انظر: الإرشاد: ١٧٦ .
(٣) انظر: التعليق الكبير٢/ ٥٢٧، الروايتين والوجهين١/ ٢٨٨ .
(٤) انظر: الهداية١/ ١٠٣ .
(٥) انظر: (١/ ٣٧٦).
(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٠٤، الكافي ٢/ ٤٤٢ .
(٧) انظر: (١٥٤).
(٨) انظر: المحرر١/٢٤٥.
(٩) انظر: (٩/ ٢١٣).
(١٠) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٤١ .
(١١) انظر: (٢/ ٣٧٨).
(١٢) انظر: (٣/ ٢٩٤).
(١٣) الإنصاف ٩/ ٢١٣، وانظر: الإقناع ٢/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٩ .
(١٤) المغني ٥/ ٢٤٤، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٦٤ .
(١٥) انظر: المبسوط ٤/ ٧١، الإفصاح ١/ ٢٨٠ .
(١٦) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٦٦، الإفصاح ١/ ٢٨٠ .
(١٧) انظر: المجموع ٨/ ١٨٩ .

الرواية الثانية:

أن الحلق والتقصير إطلاق من محظور، كاللباس، والطيب[1].

فقال الكوسج: « قلت: في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر ؟

قال: الدم لهذا كثير عندي »[2].

وقال في رواية أبو داود في معتمر طاف وسعى و لم يحلق و لم يقصر حتى أحرم بحجه:

« بئس ما صنع، وليس عليه شيء »[3].

ونقل عنه مهنا في معتمر ترك الحلاق أو التقصير، ثم أحرم بعمرة:

« الدم كثير، عليه أقل من دم »[4].

---

(١) الإنصاف ٩/ ٢١٤ .

(٢) مسائل الكوسج: ٣٢٢ رقم: ١٤٢، وانظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٣٢، الروايتين والوجهين١/ ٢٨٨ .

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٨٨ .

(٤) الإنصاف ٩/ ٢١٤_ ٢١٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

جمع الله جل جلاله في الآية الكريمة بين قضاء التفث[٢] والوفاء بالنذور، والطواف، فدل ظاهر الآية على أن الحلق نسك[٣].

٢- وقال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

وصف الله تعالى المعتمرين بالحلق والتقصير، ولو لم يكن الحلق أو التقصير من المناسك لما وصفهم الله تبارك وتعالى به[٥].

وأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْت، وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ))[٦].

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا))[٧].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ في الحديثين السابقين المحرم بالتقصير، والأمر يقتضي الوجوب[٨].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩ .

(٢) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الأبط، وحلق العانة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٨٧، لسان العرب مادة: تفث٢/ ١٢٠ .

(٣) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٢٨، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٤٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٤ .

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣٠٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٤ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ح (١٦٩١) ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع...، ح (١٢٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، ح (١٥٦٨) ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب البيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج...، ح (١٢١٦).

(٨) انظر: المغني ٥/ ٣٠٥ .

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَ[١] رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لاَ تَحِلُّ ؟
قَالَ: ((إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقَ رَأْسِي))[٢].

وجه الاستدلال:

علق النبي ﷺ الحل في الحديث على الحلق، ولو لم يكن الحلق نسكاً لم يتوقف الحل عليه[٣].

٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ))، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ))، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ))[٤].

وجه الاستدلال:

دعاء النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما فاضل فيه، إذ لا تفاضل في المباح[٥].

وأما المعقول:

فإن النبي ﷺ وأصحابه داوموا على الحلق والتقصير في جميع حجهم وعمرهم، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه[٦].

---

(١) لبد أي: الشعر وذلك بأن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.
انظر: النهاية في الغريب الحديث والأثر ٤/ ١٩٤ـ ١٩٥، لسان العرب مادة: لبد ٣/ ٨٦ ـ ٣٨٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٠٦٨)، (٨/ ٢٢٠ـ ٢٢١)، وصححه أحمد شاكر.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ٢٦٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح (١٧٢٧)
ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح (١٣٠١)

(٥) المغني ٥/ ٣٠٥، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٦٥ .

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ[١]، فَقَالَ: ((بِمَا أَهْلَلْتَ ؟)). قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: ((هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟)).
قُلْتُ: لاَ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ[٢].

وجه الاستدلال:

فهم أبو موسى الأشعري ﷺ بأن الحل يكون بالطواف والسعي، دون الحلق أو التقصير[٣].

٢- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ[٤] ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ))[٥].

وجه الاستدلال:

يفهم من الحديث السابق بأن الحل مرتب على الطواف والسعي فقط، دون الحلق والتقصير.

المناقشة:

نوقش الاستدلالان السابقان بأن الحلق كان مشهوراً عندهم، فاستغني عن ذكره[٦].

---

(١) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقائق الحصى، وبطحاء مكة كانت علماً على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ولم يبق اليوم بطحاء، لأن الأرض كلها معبدة.
انظر: معجم ما استعجم ١/ ٢٠٧، معجم البلدان ١/ ٤٤٦، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ بإهلال النبي ﷺ، ح (١٥٥٩).
ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح (١٢٢١)

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٦٥ .

(٤) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان، وعده النبي بسواري كسرى وتاجه يوم الهجرة، ولبسهما في خلافة عمر ﷺ، توفي سنة ٢٤ هـ.
انظر: الاستيعاب٢/ ٥٨١ـ ٥٨٢، الإصابة٣/ ٤١ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب في الإقران، ح (١٨٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٣٩ .

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦ .

وأما المعقول:

فإن الحلق والتقصير إطلاق من محظور، كان محرماً عليه بالإحرام، فأُطلِقَ فيه عند الحل، كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام[1].

المناقشة:

نوقش هذا التعليل بأن كونه محظوراً في حال الإحرام، لا يمنع أن يكون قربةً عند الإحلال، كالسلام في الصلاة[2].

الراجح:

بعد هذا العرض للأدلة والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الحلق والتقصير في الإحرام نسك يثاب فاعله ويأثم تاركه، وذلك: لذكره في القرآن الكريم ووصف الحجاج به والمعتمرين[3]، وفعل النبي ﷺ له، وأمر أصحابه به[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « اعلم أن هذا القول غلط على المذهب – يعني أن الحلق والتقصير إطلاق من محظور – ليس عند أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل أن الحلق من المناسك »[5].

---

(١) التعليق الكبير ٢/ ٥٢٩، وانظر: المغني ٥/ ٣٠٤ .

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر صـ ٤١٩ .

(٤) انظر صـ ٤١٩_ ٤٢٠ .

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٤١ .

٧٨_ [١٥] مسألة: حكم السعي في الحج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج على ثلاث روايات[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن السعي سنة[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب، وحرب الكرماني[٤].

فقال في رواية أبي طالب فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة أو تركه عامداً:

« فلا ينبغي له أن يتركه، أرجو أن لا يكون عليه شيء »[٥].

---

(١) الإنصاف ٩/ ٢٨٩.

(٢) التعليق الكبير ٢/ ٦٥٨، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٦٢٤ .

(٣) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٩٠ .

(٤) انظر: التعليق ٢/ ٦٥٨، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٦٢٤ .

(٥) التعليق ٢/ ٦٥٨، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٦٢٤ .

الرواية الثانية:

أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به[١].

فنقل الأثرم عنه فيمن انصرف ولم يسع: « يرجع فيسعى و إلا فلا حج له »[٢].

وقال في رواية الكوسج: « إذا بدأ بالصفا والمروة قبل البيت لا يجزئه »[٣].

وصححها: القاضي[٤]، وصاحب **بلغة الساغب**[٥].

وقدمها: صاحب **الهداية**[٦]، والمجد في **المحرر**[٧]،

وابن حمدان في **الرعاية**[٨]،وابن مفلح في **الفروع**[٩].

وهي الصحيح من المذهب[١٠]، والرواية الأشهر[١١].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٢]، والشافعي[١٣].

الرواية الثالثة:

أن السعي واجب يجب بتركه دم[١٤].

وقال بذلك: ابن قدامة[١٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٦]، وقالا: « هو الأولى »، وصاحب **الوجيز**[١٧].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٨].

---

(١) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٩٠ .

(٢) التعليق الكبير ٢/ ٦٥٧، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٦٢٣ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٥٧ .

(٥) انظر: (١٥٧).

(٦) انظر: (١/ ١٠٦).

(٧) انظر: (١/ ٢٤٣).

(٨) انظر: (١/ ٢٤٨).

(٩) انظر: (٣/ ٣٨٧).

(١٠) الإنصاف ٩/ ٢٩٠، وانظر: الإقناع ٢/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٨ .

(١١) المبدع ٣/ ٢٦٣ .

(١٢) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٨٤، الإفصاح ١/ ٢٦٩ .

(١٣) انظر: الأم ٢/ ٢٣١، الإفصاح ١/ ٢٦٩ .

(١٤) انظر: الإنصاف ٩/٢٩٠ .

(١٥) انظر: المغني ٥/ ٢٣٩ .

(١٦) انظر: (٩/ ٢٩١).

(١٧) انظر: (٢/ ٣٨٦).

(١٨) انظر: المبسوط ٨/ ٥٠، الإفصاح ١/ ٢٦٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه ((على أن السعي سنة)):

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

قال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1].

وجه الاستدلال:

في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾، دلالة على أن السعي سنة، حيث إن نفي الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة، دليل على عدم وجوبه[2].

وأما المعقول:

فإن السعي نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٣٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢، شرح المحرر ٢/ ١٦٠٩ .

(٣) المصادر السابقة.

أدلة الرواية الثانية « على أن السعي ركن »:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عُرْوَةَ[١] قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَتْ: لِمَ ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٢] الآيَةَ، فَقَالَتْ: « لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بهما، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنْ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »[٣].

وجه الاستدلال:

قول عائشة رضي الله عنها « مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »، فيه دلالة على ركنيته.

---

(١) عروة بن الزبير – حواري رسول الله ﷺ – بن العوام بن خويلد بن أسد ابن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي المدني. أمه صفية عمة النبي ﷺ، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣ هـ، ولازم خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وتفقه عليها، وكان ثقة فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، وله ٦٧ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١_ ٤٣٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣_ ١٦٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ح (١٢٧٧).

والبخاري في الصحيح: كتاب العمرة، باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح (١٧٩٠).

٢- وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ[١] قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: ((اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ))[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث أدلة على ركنية السعي:

أولاً: أن النبي ﷺ فعل السعي، وقال: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))[٣].

ثانياً: قوله ﷺ: ((اسْعَوْا))، أمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً: قوله ﷺ: ((فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ))، هو إخبار عن إيجاب الله تعالى له[٤].

وأما المعقول:

فلأن السعي نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت[٥].

---

(١) حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية الشيبية المكية، روت عنها صفية بنت شيبة، وعطاء.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٠٦ـ ١٨٠٧، الإصابة ٧/ ٥٧٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٢٧٤٠٧)، (٦/ ٤٢١)،
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٦٨ـ ٢٦٩ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح بإسناده عن جابر ﷺ: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))، ح (١٢٩٧).

(٤) التعليق الكبير ٢/ ٢٥٩ .

(٥) المغني ٥/ ٢٣٩، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢ .

أدلة الرواية الثالثة ((على أن السعي واجب)):

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

نزلت الآية الكريمة لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة فقط، وليس فيها دلالة على سنية السعي في الحج[٢].

وأما السنة:

فَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْت أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِه: ((اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ))[٣].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: ((فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ))، يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٣٩، والقصة ذكرتها عائشة رضي الله عنها، انظر: صـ ٤٢٦ .

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٢٧ .

(٤) المغني ٥/ ٢٣٩، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢ .

الراجح:

بعد هذا العرض والنظر في الأدلة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، وذلك: لما دل عليه ظاهر القرآن، وكذلك السنة القولية والفعلية، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وحبيبة بنت أبي تجراة[1].

كما أن الله تبارك وتعالى جعل السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله فقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[2].

وكون الطواف بهما ركناً لا يتم الحج إلا به، هو من أعلى مراتب التعظيم لهما[3].

---

(١) انظر: صـ ٤٢٧ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢ .

(٣) الشرح الممتع ٧/ ٤١٤ .

٧٩ـ [١٦] مسألة: حكم من فاته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم النحر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في القضاء، والدم، لمن حج نافلاً، ثم فاته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم النحر[1]، وذلك على روايتين[2]:

نقل الميموني عنه أنه قال:

« **إذا فاته الحج فليس عليه دم، ويأتي من قابل بما أهل به** »[3].

فدلت رواية الميموني على فرعين:

الأول: وجوب القضاء لمن فاته الوقوف بعرفة.

الثاني: في الكفارة لمن فاته الوقوف بعرفة.

الفرع الأول:

وجوب القضاء على من فاته الوقوف بعرفة، **وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد.**

ووافق رواية الميموني عن الإمام: الكوسج، وابن القاسم[4].

فقال الكوسج: « قلت: من فاته الحج ؟

قال: يحل بعمرة، وإن كان معه هدي نحره، ويحج من قابل وعليه الهدي »[5].

---

(١) بلا خلاف بين العلماء أن من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم العيد فقد فاته الحج. انظر: المغني ٥/ ٤٢٤ .

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ٩/ ٣٠٣ .

(٣) التعليق الكبير ٣/ ٨٨٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٩ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٥، التعليق الكبير ٣/ ٨٨٥ .

(٥) مسائل الكوسج: ٣٠٦ رقم: ١٢٨ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وابن أبي موسى[٢]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٣]، وابن قدامة[٤]، وصاحب **الشرح الكبير**[٥]، وصاحب **الوجيز**[٦].

وصححها: القاضي[٧].

وقدمهـــا: أبو الخطاب في **الهداية**[٨]والمجد في **المحرر**[٩]، وابن حمدان في **الرعاية**[١٠]، وابن مفلح في **الفروع**[١١].

وهي المذهب[١٢].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٣]، ومالك[١٤]، والشافعي[١٥].

الرواية الثانية:

أن من فاته حج النفل فلا قضاء عليه[١٦].

ونقل ذلك عنه أبو طالب[١٧].

وصححها: صاحب **بلغة الساغب**[١٨].

وقدمها: السامري في **المستوعب**[١٩].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ١٠٦ .

(٢) انظر: الإرشاد: ١٧٤ .

(٣) انظر: (١/ ٤٠٣).

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٢٧ .

(٥) انظر: (٩/ ٣٠٣ _ ٣٠٤).

(٦) انظر: (٢/ ٣٨٩).

(٧) انظر: التعليق ٣/ ٨٨٥، الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥ .

(٨) انظر: (١/ ١٠٧).

(٩) انظر: (١/ ٢٤٣).

(١٠) انظر: (١/ ٢٤٩).

(١١) انظر: (٣/ ٣٩١).

(١٢) الإنصاف ٩/ ٣٠٤، وانظر: الإقناع ٢/ ٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠ .

(١٣) انظر: المبسوط ٤/ ١٧٤ .

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٤٢٢ .

(١٥) انظر: الأم ٢/ ١٨٠.

(١٦) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ٩/ ٣٠٣ .

(١٧) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥، التعليق الكبير ٣/ ٨٨٥ .

(١٨) انظر: (١٥٨).

(١٩) انظر: (٤/ ٢٩٦).

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى إتمام الحج والعمرة على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوات لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك.

وأما السنة:

فَعَنْ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ[(٢)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ...))[(٣)].

وجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ ((وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))، يدخل فيه حج الفريضة والنفل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، وعده بعض العلماء من التابعين، شهد صفين مع علي ﷺ.
انظر: الاستيعاب ١/ ٣٢٦ـ ٣٢٧، الإصابة ٢/ ٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الإحصار، ح (١٨٦٢)
والترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ح (٩٤٠)
وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».
والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، ح (٢٨٦١)،
وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب المحصر، ح (٣٠٧٨).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤٩ .

وأما الأثر:

١- فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار[١] أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ[٢] خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[٣] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: « اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ »[٤].

٢- وقال عمر بن الخطاب أيضاً ﷺ لهبار بن الأسود[٥] ومن معه حين فاتهم الوقوف بعرفة: « فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا »[٦].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيمن فاته الحج: « ... فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه... »[٧].

وأما المعقول:

فإن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات[٨].

---

(١) سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، ولد في آخر خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ، وروى عن بعض الصحابة كزيد، وابن عباس، ﷺ أجمعين، توفي سنة ١٠٧ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ـ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٩ـ ٢٠٠ .

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بالقسطنطينية سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٠٦ـ ١٦٠٧، الإصابة ٢/ ٢٣٤.

(٣) النازية: بتخفيف الياء، هو واد على طريق مكة والمدينة، وهو يقع بالقرب من قرية المسيجيد اليوم.
انظر: معجم البلدان ٥/٢٥١، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (١/ ٣٠٨)
وقال ابن حجر: « إسناده صحيح ». انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٤٤ .

(٥) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، أسلم بعد الفتح عند منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وحسن إسلامه ﷺ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٦، الإصابة ٦/ ٥٢٥ـ ٥٢٧ .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (١/٣٠٨)
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٤٤ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤)، وقال ابن حجر: « هذا موقوف صحيح »، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٧ .

(٨) المغني ٥/ ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٠٤، شرح العمدة ٢/ ٦٦٦ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟
قَالَ: ((بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ))[٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، وأما القول بوجوب القضاء، فيلزم منه وجوب الحج أكثر من مرة[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وأما إذا شرع الإنسان بالحج، فإنه يجب إتمامه بمجرد الشروع فيه، كالنذر[٤].

وأما المعقول:

١- فإن من فاته الوقوف لمرض ونحوه، هو معذور في ترك إتمام حجه، فلا يلزمه القضاء كالمحصر[٥].

٢- ولأنها عبادة تطوع، فلا يجب قضاؤها كسائر التطوعات[٦].

---

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، قتل شهيداً باليرموك، وقيل: غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٣، الإصابة ١/ ١٠١_ ١٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح (١٧٢١)
والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ح (٢٦٢٠)
وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح (٢٨٨٦).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٢٤ .

(٣) انظر: التعليق الكبير ١/ ٨٨٦، المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣ .

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣ .

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٨٦، المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣ .

(٦) المغني ٥/ ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣ .

٨٠_ [١٧] مسألة: الكفارة على من فاته الوقوف بعرفة

الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة[١] أيضاً على عدم وجوب الدم على من فاته الوقوف بعرفة، وهي **الرواية الأولى عن الإمام أحمد**[٢].

وعلى هذا مذهب الحنفية[٣].

الرواية الثانية:

وجوب الدم على من فاته الوقوف بعرفة[٤].

ونقل ذلك عنه: الكوسج[٥]، وابن القاسم، وأبو طالب[٦].

وقال بذلك: الخـــرقي[٧]، وابن أبي موسى[٨]، والشـــريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٩].

وجزم بها: صاحب **الوجيز** وقال: « ويهدي إن لم يشترط أولاً »[١٠].

---

(١) انظر: صـــ ٤٣٠ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٠٥ .

(٥) سبق ذكرها صـــ ٤٣٠ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥، التعليق الكبير ٣/ ٨٨٥ .

(٧) انظر: مختصر الخرقي: ١٠٦ .

(٨) انظر: الإرشاد: ١٧٤ .

(٩) انظر: (١/٤٠٣).

(١٠) انظر: (٢/ ٣٨٩)، الإنصاف ٩/ ٣٠٥ .

وصححها: القاضي[١]، وابن قدامة[٢]، وصاحب **بلغة الساغب**[٣]، وصاحب **الشرح الكبير**[٤]، وابن حمدان[٥]، وابن مفلح في **الفروع**[٦].

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**[٧]، والمجد في **المحرر**[٨]، والسامري في **المستوعب**[٩].

وهي المذهب[١٠].

وعلى هذا مذهب: مالك[١١]، والشافعي[١٢].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥، التعليق الكبير ٣/ ٨٦٦ .

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٢٧ .

(٣) انظر: (١٥٨).

(٤) انظر: (٩/ ٣٠٥).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٩/ ٣٠٥ .

(٦) انظر: (٣/ ٣٩١).

(٧) انظر: (١/ ١٠٧).

(٨) انظر: (١/ ٢٤٣).

(٩) انظر: (٤/ ٢٩٧).

(١٠) الإنصاف ٩/ ٣٠٥، وانظر: الإقناع ٢/ ٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤١ .

(١١) انظر: المدونة ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٢ .

(١٢) انظر: الأم ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ١٨٢ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإذا أوجبنا الهدي على من فاته الوقوف بعرفة، للزم المحصر هديان، أحـــدهما للفـــوات، والآخر للإحصار[١].

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

فعن عطاء أن النبي ﷺ قال: ((من لم يـــدرك فعليه دم، ويجعلها عمـــرة، وعليه الحج من قابل))[٢].

وأما الأثر:

فهي الآثار السابقة عن عمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهما[٣].

وأما المعقول:

فإن من فاتـــه الحـــج، فقـــد حل من إحرامه قبل إتمـــامـــه، فلزمه هدي كالمحصر[٤].

---

(١) المغني ٥/ ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٠٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٣٦٨٥)، (٣/ ٢٢٧)، وقال ابن حجر: « هو مرسل وفي إسناده ضعف »، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٦ .

(٣) انظر: صـ ٤٣٣ .

(٤) المغني ٥/ ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٠٥ .

الراجح:

بعد النظر في أدلة فرعي المسألة، يتبين لي أن المسلم إذا شرع في النسك، وجب عليه المضي فيه، فإن فاته: وجب قضاؤه مع الدم، سواء كان النسك فرضاً أو نفلاً، وذلك: لعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[1].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2].

فسماه نذراً، والنذر واجب.

وأما إيجاب الدم فلقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾[3]، والمحصر قد حل من إحرامه قبل إتمامه، فكذلك من فاته الوقوف بعرفة[4].

وبهذا أفتى عمر بن الخطاب ﷺ أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، ومن فاته الحج معهما، من غير منكر في ذلك الوقت[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) انظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٤٤ .

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٨٦، المغني ٥/ ٤٢٧، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٦٦٦ .

٨١ـ [١٨] مسألة: أين يذبح هدي الإحصار ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن أحصر: متى وأين يذبح هدي الإحصار ؟

فنقل الميموني عنه أنه قال: « **إذا حصره العدو: فإن كان معه هدي نحره مكانه، وحل، وليس عليه أكثر من هذا** »(١).

فدلت رواية الميموني على فرعين:

الأول: موضع ذبح هدي الإحصار.

الثاني: في وقت ذبح هدي الإحصار.

الفرع الأول:

جواز نحر هدي الإحصار في موضعه سواء كان في الحل أو الحرم، **وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد**(٢).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب، والكوسج.

فنقل أبو طالب عنه: « إذا أحصر بعدو، نحر الهدي، وحل، كما فعل النبي ﷺ »(٣).

ونقل الكوسج: « أما هدي المتعة: فإنه يذبحه يوم النحر.

وأما هدي الإحصار: فإنه يختلف يكون من عدو، فيذبح مكانه ويرجع »(٤).

---

(١) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٢، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٦ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٩٦ .

(٣) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٢ .

(٤) مسائل الكوسج: ٤١٤ رقم: ٢٥١، وانظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٢ .

وقال بذلك: القــاضي[١]، وابن أبي موسى[٢]، وأبو الخطــاب[٣]، والشريف أبوجعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، والسامري في **المستوعب**[٥]، وابن قدامة[٦]، وصاحب **بلغة الساغب**[٧]، والمجد[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٠].

وهي المذهب[١١].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٢]، والشافعي[١٣].

الرواية الثانية:

ينحر المحصر هدي الإحصــار في الحــرم إن كــان قــادراً على ذلك[١٤].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٥].

الرواية الثالثة:

لا ينحره إلا في الحرم إن كان مفرداً أو قارناً[١٦].

---

(١) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٢ .
(٢) انظر: الإرشاد: ١٧٤ .
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٧ .
(٤) انظر: (١/ ٤١٧).
(٥) انظر: المستوعب ٤/ ٣٠١ .
(٦) انظر: المغني ٥/ ١٩٧، المقنع ٩/ ٣١٢ .
(٧) انظر: (١٥٨).
(٨) انظر: المحرر ١/ ٢٤٢ .
(٩) انظر: (٩/ ٣١٦).
(١٠) انظر: (٣/ ٣٩٤).
(١١) الإنصاف ٩/ ٣١٧، وانظر: الإقناع ٢/ ٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤١ .
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٤٥٥ .
(١٣) انظر: الأم ٢/ ١٧٤_ ١٧٥، المجموع ٨/ ٢٩٤ .
(١٤) انظر: الإنصاف ٩/ ٣١٧ .
(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٨ .
(١٦) انظر: الإنصاف ٩/ ٣١٧ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن النبي ﷺ لما أحصر ذبح هديه في الحل، لأن محل الهدي الحرم، والمشركون قد حبسوه عنه[(٢)].

وأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ[(٣)] [(٤)].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل[(٥)].

وأما المعقول:

١- فإن الذبح أحد سببي التحلل في حق المحصر، فلم يختص بالحرم، كالحلق[(٦)].

٢- ولأن التحلل للمحصر رخصة، فلو كلفناه الذبح في الحرم، لكان في ذلك مشقة عظيمة، فلربما لا يتوصل معها إلى الرخصة[(٧)].

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .

(٢) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٥ .

(٣) الحديبية: هي قرية ليست بالكبيرة، سميت بذلك على اسم بئر، وقيل: شجرة حدباء كانت في الموضع، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. انظر: معجم ما استعجم ٢/ ٤٣٠، معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ح (٢٧٠١)

(٥) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٤، وانظر: المغني ٥/ ١٩٧، الشرح الكبير ٩/ ٣١٦ .

(٦) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٧ .

(٧) المصدر السابق.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

في الآية الكريمة أدلة على أن النحر إنما يكون في الحرم، وذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن الله تعالى أوجب على المحصر الهدي وأطلق، وإطلاقه يقتضي إهداءه إلى الحرم[2].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾، ومحل الهدي الحرم[3].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[4]

وكذلك قوله جل جلاله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾[5].

ثالثاً: أن الله تعالى جعل بلوغ الهدي محله غاية لجواز الحلق، فَعُلِمَ أن موضع الذبح غير موضع الحصر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[6] معنى[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) التعليق الكبير ٣/ ١٥٧ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٣ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٧) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٧ .

وأما الأثر:

فعن عبد الرحمن بن يزيد[1] قال: خرجنا عمَّاراً...

وفي الأثر: لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغي به، فإذا ابن مسعود ﷺ في ركب.

فلقنا: لدغ صاحب لنا.

فقال: «اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي، فليحل، وعليه العمرة »[2].

وأما المعقول:

١- فإن دم الإحصار، دمٌ تعلق وجوبه بالإحرام، فوجب أن يكون موضع إراقته في الحرم، قياساً على جزاء الصيد[3].

٢- ولأنه دم واجب لاستباحة ما حظره الإحرام، وهو الحلق، فأشبه فدية الأذى[4].

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام الفقيه، أبو بكر الكوفي، حدث عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ٨٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٣٠٧٨)، (٣/ ١٦٣)، وصححه ابن حزم في المحلى فقال: « صح عنه »، يعني ابن مسعود ﷺ، انظر: المحلى ٧/ ١٣٨ .

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٨، المغني ٥/ ١٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٢١٦ .

(٤) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٨ .

٨٢_ [١٩] مسألة: متى يذبح المحصر هدي الإحصار ؟

الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة[١] على جواز نحر هدي الإحصار قبل يوم النحر، وهي **الرواية الأولى عن الإمام أحمد**[٢].

وقال بذلك: القاضي[٣]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦].

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**[٧]، والسامري في **المستوعب**[٨].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٩]، ومالك[١٠]، والشافعي[١١].

---

(١) انظر: صـ ٤٣٩ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٦ .

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٩ .

(٤) انظر: (١/ ٤١٨).

(٥) انظر: المغني ٥/ ١٩٨.

(٦) انظر: (٩/ ٣١٨).

(٧) انظر: (١/ ١٠٧).

(٨) انظر: (٤/ ٣٠٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠ .

(١٠) انظر: التاج والاكليل ٤/ ٢٩٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٩٣ .

(١١) انظر: المجموع ٨/ ٢٩٥ .

الرواية الثانية:

لا ينحر المحصر هديه إلا يوم النحر[١].

فنقل الكوسج عنه: « في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه،

لا ينحره إلى يوم النحر.

فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت.

فقال: وإن يئس، كيف ينحر قبل يوم النحر ؟ »[٢].

ونحو ذلك نقل أبو الحـــارث، والأثرم، وحنبل[٣].

وقدم هذه الرواية ابن حمــــدان في **الرعاية الصغرى**[٤].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٦، التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٩، المغني ٥/ ١٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٣١٧، الإنصاف ٩/ ٣١٧ .

(٢) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٩ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٦، التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٣، المغني ٥/ ١٩٨ الشرح الكبير ٩/ ٣١٨ .

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٩/ ٣١٧ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

لم يخص الله تعالى في الآية وقتاً دون وقت لنحر الهدي[2].

وأما السنة:

فَحَديثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[3]، وَفيه: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ[4]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: ((قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا...)) الحديث[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٩ .

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، قتل بحجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة ٦٤ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩ـ ١٤٠٠، الإصابة ٦/ ١١٩ .

(٤) أي كتابة بنود صلح الحديبية.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ح (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن هناك وقت يذبح فيه الهدي، وهو يوم النحر[2].

وأما المعقول:

١- فإن للهدي محل زمان ومحل مكان، فإذا سقط محل المكان للعجز عنه، بقي محل الزمان واجباً لإمكانه[3].

٢- ولأنه دم يقع به التحلل، فاختص ذبحه بيوم النحر، كدم المتعة والقران[4].

الراجح:

بعد عرض أدلة فرعي المسألة والنظر فيها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يجوز ذبح هدي الإحصار في موضع الحصر، وقبل يوم النحر، وذلك لظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية[5].

ولأن التحلل عند الإحصار رخصة، والأخذ بهذا القول فيه رفق بالمحصر[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٩ .

(٣) المغني ٥/ ١٩٨، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٣١٨ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٦ .

(٥) انظر: صـ ٤٤٦ .

(٦) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٧ .



الفصل السابع

مسائل في الجهاد

٨٣_ [١] مسألة: كفارة قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو

نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو، إلا من قاتل منهم فجاز قتله[١].

وأما من قُتلَ من هؤلاء بالخطأ، فقال الميموني: « **قال لي أبو عبد الله: إذا بيت فأصاب نساءهم، فليس عليه كفارة، وليس عليه شيء، وإذا عمد، فليس عليه أيضاً لا دية ولا كفارة، ولكن[٢]... لا يقتل لا يدخل في نهي النبي ﷺ** »[٣].

فدلت رواية الميموني على أنه من قُتلَ من النساء والصبيان ونحوهما على سبيل الخطأ أو العمد في الغزو حين البيات، فلا كفارة ولا دية فيه.

وقال بذلك: ابن قدامة[٤].

وهي المذهب[٥].

---

(١١) انظر: المغني ١٣/ ١٤، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ».
أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح (٣٠١٤)
ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٤).

(٢) هكذا في كتاب بدائع الفوائد فراغ، ولعله يقصد: الأولى عدم تعمد قتلهم حتى لا يدخل في نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، والله تعالى أعلم.

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٦٧، وانظر: الفروع ٦/ ٢٠٣ .

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٢٢٥، الفروع ٦/ ٢٠٣ .

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٧٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

عموم مفهوم الآية الكريمة يدل على أنه لا كفارة في قتل غير المؤمن[2].

وأما السنة:

فَعَنْ الصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ[3] ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ[4]، أَوْ بِوَدَّانَ[5]، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: ((هُمْ مِنْهُمْ))[6].

وجه الاستدلال:

لم يوجب النبي ﷺ الكفارة أو الدية في قتل النساء والصبيان في حال البيات، مع أنه نهى عن قتلهم[7].

وأما المعقول:

فإن الكفار ليس لهم أيمان ولا أمان، وإنما مُنعَ من قتل نسائهم وصبيانهم ونحوهم، لكونهم يصيرون بالسبي رقيقاً ينتفع بهم المسلمون[8].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٢) المغني ١٢/ ٢٢٥ .

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، صحابي جليل، آخا النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، توفي في خلافة عثمان(على خلاف في ذلك).
انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٣٩، الإصابة ٣/ ٤٢٦ .

(٤) الأبواء: واد من أودية الحجاز بن مكة والمدينة، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، ويسمى اليوم ((الخريبة))، وهو يبعد عن بلدة ((مستورة)) ما يقارب ٢٨ كيلاً، ويقال أن بالأبواء قبر آمنه أم النبي ﷺ.
انظر: معجم ما استعجم١/ ١٠٢، معجم البلدان ١/ ٧٩، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٧ .

(٥) ودّان: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، موضع بين المدينة ومكة، ويبعد عن مدينة ((مستورة)) ١٢ كيلاً.
انظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٣٧٤، معجم البلدان ٥/ ٣٦٥، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٩٦ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح (٣٠١٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح (١٧٤٥)

(٧) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما صـ ٤٤٩ .

(٨) المغني ١٢/ ٢٢٥ .

٨٤_ [٢] مسألة: سبي[1] أطفال المشركين مع أحد أبويهم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الحكم بإسلام أطفال المشركين إذا أخذوا سبياً مع أحد أبويهم، وذلك على ثلاثة روايات[2].

الرواية الأولى:

قال الميموني: « **سألت أبا عبد الله - قبل الحبس - عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه ؟**

قال: إذا مات صلى عليه المسلمون[3].

قلت: يكره على الإسلام ؟

قال: إذا كانوا صغاراً يصلون عليهم، أكره أن يليه إلا هم، وحكمه حكمهم.

قلت: فإن كان معه أبواه ؟

قال: إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره، ودينه على دين أبويه.

قلت: إلى أي شيء تذهب ؟ إلى حديث النبي ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه...))[4].

قال: نعم.

قال: وعمر بن عبد العزيز فادى به[5].

قال: فرده إلى بلاد الروم، ألا وحكمه حكمهم.

قلت: في الحديث كان معه أبواه ؟

---

(١) السَّبيُ والسِّبَاءُ: هو الأسر، يقال: سبى العدو سبياً وسباءً إذا أسره، فهو سبي، والأنثى سبيه.
انظر: لسان العرب مادة: سبي ١٤/ ٣٦٧، القاموس المحيط ٢/ ١٦٩٦ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، الفروع ٦/ ١٧٢، الإنصاف ١٠/ ٩٤ .

(٣) إذا سُبِيَ الصبي الكافر منفرداً عن أبويه يصير مسلماً بالإجماع. قال ابن قدامة: « لأن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه ». أ.هـ.
وهذا هو المذهب. انظر: المغني ١٣/ ١١٢، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣٨٥)
ومسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨) .

(٥) نقل ابن عبد البر في التمهيد رواية الميموني عن الإمام أحمد حيث ذكر أثر عمر بن عبد العزيز، قال الميموني: « عمر بن عبد العزيز فادى بصغير وقال: نرده إليهم صغيراً ويرده الله إلينا كبيراً فنضرب عنقه، فقال أحمد: هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما... ».
انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٤٠.

قال: لا، وليس يتبع إلا أن يكون معه أبواه »[1].

وقال عبد الملك الميموني أيضاً: « **وسألته قبل الحبس أيضاً مرة أخرى عن الصبي.**

قال: حكم والديه، هم الذين يلونه ويصلون عليه واحتج بقول النبي ﷺ:

((كل مولود...)).

قلت: فإن كان مع أحدهما ؟

قال: إذا كان معهما جميعاً آكد.

قلت: وإن كان مع أحدهما هل حكمه معهما ؟

قال لي: وإن كان مع أحدهما، وذكر أيضاً قصة عمر بن عبد العزيز وذكر خلاف الأوزاعي فيها.

قال أبو عبد الله: إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا »[2].

فدلت روايتي الميموني على أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فهو على دين من كان معه من أبويه، ولا يتبع السابي[3].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، فنقل عنه:

« إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم.

قيل له: فلا يجبر على الإسلام إذا كان مع أبويه أو أحدهما ؟

قال: نعم »[4].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[5]، والشافعي[6].

الرواية الثانية:

أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فإنه يتبع أباه في الدين[7].

وقال بذلك: أبو الخطاب[8].

وعلى هذا مذهب: مالك[9].

---

(١) أحكام أهل الملل: ٣٠ـ ٣١ رقم: ٧٣ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٣١ رقم: ٧٣ .

(٣) انظر: الإنصاف ١٠/ ٩٤ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٤ .

(٦) انظر: الأم ٧/ ٣٨٦ .

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، الفروع ٦/ ١٧٢، الإنصاف ١٠/ ٩٤ .

(٨) انظر: الهداية ١/ ١١٤، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، الإنصاف ١٠/ ٩٤ .

(٩) انظر: شرح مختصر خليل ٨/ ٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠٩ .

الرواية الثالثة:

أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فهو تابع للسابي في الدين[١].

فنقل الميموني أيضاً عنه: « **إذا سبي مع أحد أبويه فهو مسلم** »[٢].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذي، وصالح، وابن إبراهيم[٣].

فقال المروذي: « إن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب: إنهم مسلمون إن كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين »[٤].

وجزم بذلك: الخرقي[٥]، وابن عقيل[٦]، وصاحب **الوجيز**[٧].

وقال به: أبو بكر الخلال[٨]، وابن أبي موسى[٩]، وابن قدامة[١٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١١]، وتلميذه ابن القيم[١٢].

وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[١٣]، وابن مفلح في **الفروع**[١٤].

وهي الصحيح من المذهب وعليها أكثر الأصحاب[١٥]، والرواية الأشهر[١٦].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام أهل الذمة: ٣٠ رقم: ٧١ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ٢٣٠، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(٦) انظر: التذكرة: ٣١٥، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(٧) انظر: (٢/ ٤٠٩)، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(٨) انظر: أحكام أهل الملل: ٣٢، الروايتين ٢/ ٣٦٨ .

(٩) انظر: الإرشاد: ٤٠٤ .

(١٠) انظر: المقنع: ١٠/ ٩٢، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(١١) انظر: الاختيارات: ٤٥٥ .

(١٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٩٨، إعلام الموقعين ٢/ ٦٨ .

(١٣) انظر: (١/ ٢٧٨)، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(١٤) انظر: (٦/ ١٧٢)، الإنصاف ١٠/ ٩٣ .

(١٥) الإنصاف ١٠/ ٩٣، وانظر: الإقناع ٢/ ٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٨ .

(١٦) الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ٦٨، الإنصاف ١٠/ ٩٤ .

دليل رواية الميموني الأولى ومن وافقه ((أن الصبي يتبع أحد أبويه)):

من المعقول:

فإن الصبي المسبَى لم ينفرد عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه، كما لو سبي معهما[١].

دليل الرواية الثانية ((أن الصبي يتبع أباه)):

من المعقول:

فكما أن الولد يتبع أباه في النسب، فكذلك يتبعه في الدين[٢].

أدلة رواية الميموني الثانية ومن وافقه ((أن الصبي يتبع السابي)):

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه، أَوْ يُنَصِّرَانِه، أَوْ يُمَجِّسَانِه، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ))[٣].

وجه الاستدلال:

دل مفهوم الحديث على أن المولود لا يتبع أحد والديه، لأن الحكم متى علق بشيئين، لا يثبت بأحدهما[٤].

وأما المعقول:

فإذا أسر الصبي مع أحد أبويه فقد انقطعت تبعيته لهما، وليس لهما عليه حكم؛ لما هم فيه من الأسر، والإذلال، والقهر[٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨، المغني ١٣/ ١١٢، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، إعلام الموقعين ٢/ ٦٨

(٢) انظر: المغني ١٣/ ١١٢، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، إعلام الموقعين ٢/ ٦٨، المبدع ٣/ ٣٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣٨٥)
ومسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،
وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨) .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨، المغني ١٣/ ١١٣؛ الشرح الكبير ١٠/ ٩٤ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٦٨ .

الراجح:

بعد هذا العرض للأدلـة يتبين لي أن الطفل إذا سبي مع أحد والديه فهو تبع للسابي، ويحكـم بإسـلامه؛ وذلك: لمفهوم حديث أبي هريرة ﷺ: ((كُـلُّ مَوْلُـودٍ....))[١]، وأما المخالفون فاستدلوا بالأثر والمعقول، وهما لا يرتقيان لمعارضة النص[٢].

ويظهر أن هذه الرواية هي التي استقر عليها كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لأن الميموني عندما نقل عنه قوله: « **إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره، ودينه على دين أبويه** ».

قال: « **سألت أبا عبد الله قبل الحبس...** »[٣].

ويؤكد ذلك ما ذكره الخلال على هذه الرواية ونحوها فقال: «هذه المسألة للميموني إنما سأل أبا عبد الله عنها قديماً، ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول »[٤].

وقال الخلال أيضاً على رواية الكوسج الموافقة لرواية الميموني القديمة:

« ما رواه الكوسج قول أول، والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم »[٥].

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: صـ ٤٥٤ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٥٩، أصول مذهب الإمام أحمد: ١٠٦ .

(٣) أحكام أهل الملل: ٣٠ـ ٣١ رقم: ٧٣ .

(٤) أحكام أهل الملل: ٣٢ .

(٥) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨ .

٨٥_ [٣] مسألة: من أخذ شيئاً للغزو فمتى يملكه ؟

مما لا شك فيه أن من أخذ شيئاً ليغزو به، فهو يمتلكه[١] - ما لم يكن وقفاً أو عاريةً[٢] - ولكن هل يشترط أن يغزو به فعلاً أم لا ؟

ذكر الميموني للإمام أحمد رحمه الله كلام ابن عمر فيمن أُعطيَ شيئاً للغزو:

« **إذا بلغت وادي القرى**[٣] **فهو كمالك**[٤]، **قال** – يعني الإمام أحمد -:

إذا بلغه كما قال ابن عمر بعثه لأهله نفقة »[٥].

فظاهر رواية الميموني يدل على أن من أخذ شيئاً للغزو، فهو يمتلكه إذا بلغ به المسافة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما، ولو لم يغزُ عليه.

وقال صالح: « قال أبي: كل من حمل على فرس في سبيل الله، فغزا عليه فهو كسائر ماله »[٦].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عمن حمل على فرس ؟

قال: إذا غزا عليه فهو له... »[٧].

فدلت روايتا صالح، وأبي داود على أن من أخذ شيئاً للغزو، فهو لا يمتلكه إلا إذا غزا به. وهي المذهب[٨].

وعلى هذا مذهب: مالك، واشترط أن يقال له: « هو لك في سبيل الله »[٩].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٤٢، الشرح الكبير ١٠/ ١٧٤ .

(٢) العارية: بتشديد الياء، مأخوذة من عار الشيء، إذا تداولوه بينهم.
واصطلاحاً: هي إباحة منافع أعيان، يصح الإنتفاع بها مع بقاء عينها من غير عوض.
انظر: لسان العرب مادة: عور ٤/ ٦١٨، المطلع: ٢٧٢، التعريفات: ١٨٨ .

(٣) وادي القرى: وادي بين الشام والمدينة بالقرب من تيماء، وهو عبارة عن قرى منظومة من أول الوادي إلى أخره، ولذلك سمي بوادي القرى، وأكبر مدنه اليوم مدينة « العلا ».
انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٣٨، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٢٤ .

(٤) انظر: تخريج الأثر صـ ٤٥٧ .

(٥) الفروع ٦/ ١٨٨، وانظر: قواعد ابن رجب: ١٣٩ .

(٦) مسائل صالح ١/ ٢٢٦، ٣/ ٣٤ رقم: ١٦٥، ١٢٦٨ .

(٧) مسائل أبي داود: ٣١٤ رقم: ١٤٩٩ .

(٨) الفروع ٦/ ١٨٨ .

(٩) مواهب الجليل ٦/ ٣٠ .

دليل رواية الميموني:

من الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: « إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ »[1].

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ))[2].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الرجل ملك الفرس بعد الغزو عليه؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، و لم يكن ليأخذه من عمر ﷺ، ثم يقيمه للبيع في الحال لو لم يملكه[3].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطي شيئاً في سبيل الله (٢/ ٣٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف ح (٩٦٦٨)، (٥/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٣٥٠١)، (٦/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، ح (٢٩٧٠) ومسلم في الصحيح: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح (١٦٢٠).

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٤٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٥٦ .

الراجح:

إن من حمل على دابة – مثلاً – ليغزُ عليها فبلغ مثل المسافة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنه – بين المدينة ووادي القرى –، فلربما رجع وتخلف عن الغزو، فكيف يكون مستحقاً لها[١]، لذلك: من أخذ شيئاً للغزو في سبيل الله، فإنه لا يملكه إلا إذا غزى به، ما لم يكن وقفاً أو عارية.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يصنع ذلك في ماله، حيث سئل الإمام أحمد: « متى يطيب له الفرس ؟

قال: إذا غزى عليه.

قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ، ثم رجع.

قال: لا، حتى يكون غزوٌ.

قيل له: فحديث ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به.

قال: ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله »[٢].

وظاهر هذا أن الإمام أحمد رجع عن رواية الميموني السابقة[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٤٢ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: صـ ٤٥٦ .

٨٦_ [٤] مسألة: متى يكون للمدد حظ في الغنيمة ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « **إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو، وجاء المسلمين مدد، فقاتلوا العدو معهم حتى سلّموا الغنيمة، فلا شيء لهم من الغنيمة لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم دون الغنيمة، لأن الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها.**

قيل له: إن أهل المصيصة[1] **غنموا، ثم استنقذه منهم العدو، فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه ؟**

فقال: أحب إلي أن يصطلحوا »[2].

فدلت رواية الميموني على أن المدد لو قاتل مع الجيش، فليس له حظ في الغنيمة بعد أن حازها الجيش.

وأما إذا استنقذ العدو الغنيمة فقاتل المدد مع الجيش حتى سلمت، فيستحب أن يكون للمدد حظ فيها[3].

---

(١) المصيصة: بالفتح ثم الكسر، والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى مفتوحة، وهي مدينة على شاطيء جيحان من ثغور الشام، وسميت بذلك نسبة إلى من عمرها، وهو مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام بن نوح عليه السلام.
انظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٢٣٥، ومعجم البلدان ٥/ ١٤٥ .

(٢) المغني ١٣/ ١٠٥_ ١٠٦، وانظر: الفروع ٦/ ٢١٥، المبدع ٣/ ٣٦٢، الإنصاف ١٠/ ٢٤٤ .

(٣) إذا قال الإمام أحمد « أحب إلي كذا » فالصحيح من المذهب أنها تدل على الاستحباب، وعلى ذلك جمهور الأصحاب. انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٤٦ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وابن عقيل[٢]، وابن قدامة[٣]، وصاحب **الشرح الكبير**[٤].
وابن مفلح في **الفروع**[٥]، وصاحب **المبدع**[٦].
وهي المذهب[٧].
وعلى هذا مذهب: مالك[٨]، والشافعي[٩].
وذهب الحنفية: إلى أن المدد يشارك الجيش، إذا أحرزوا الغنيمة جملة إلى دار الإسلام[١٠].

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن طارق بن شهاب[١١] ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب:
« الغنيمة لمن شهد الوقعة »[١٢].

وأما المعقول:

فإذا حاز الجيش الغنيمة قبل حضور المدد فقد امتلكها، فأشبهت سائر أموالهم، فليس للمدد حظ فيها إلا إذا صالحوهم عليها، وأما إذا أخذ الكفار الغنيمة، ولم تحصل للجيش إلا بقتال المدد معهم، فينبغي أن يشتركوا فيها[١٣].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٢٢٩ .
(٢) انظر: التذكرة: ٣١٦ .
(٣) انظر: المغني ١٣/ ١٠٦، الكافي ٥/ ٥٢٩ .
(٤) انظر: (١٠/ ٢٢٢_ ٢٢٣).
(٥) انظر: (٦/ ٢١٥).
(٦) انظر: (٣/ ٣٦٢).
(٧) انظر: الإقناع ٢/ ٩٩، كشاف القناع ٤/ ١٣١٠_ ١٣١١ .
(٨) انظر: المنتقى ٣/ ١٨٠ .
(٩) انظر: الأم ٤/ ١٥٤ .
(١٠) بدائع الصنائع ٧/ ١٢١ .
(١١) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة البجلي الأحمس، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وروى عنه، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وثلاثين، وقيل: بضعاً وأربعين ما بين غزوة وسرية، توفي سنة ثلاث وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٦_ ٤٨٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٤ .
(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح (٨٢٠٣)، (٨/ ٣٢١) .
وقال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح ». انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٣٤٠ .
(١٣) انظر: المغني ١٣/ ١٠٦، الكافي ٥/ ٥٢٩_ ٥٣٠، الشرح الكبير ١٠/ ٢٢٣، المبدع ٣/ ٣٦٢ .

٨٧_ [٥] مسألة: هل يسهم للبعير من الغنيمة ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم الإسهام للبعير من الغنيمة، وذلك على ثلاث روايات[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره، قُسِمَ له ولبعيره سهمان** »[٢].

فدلت رواية الميموني على فرعين:

الأول: لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس.

الثاني: مقدار ما يسهم للبعير.

الفرع الأول:

أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، فإذا تعذر الغزو على فرس يسهم للبعير، وهي **الرواية الأولى عن الإمام أحمد**[٣].

وقال بذلك: الخرقي[٤]، وابن البنا[٥].

الرواية الثانية:

أنه يسهم للبعير مطلقاً سواء قدر على غيره أم لا[٦].

ونقل ذلك عنه: مهنا الشامي[٧].

وقال بذلك: ابن أبي موسى[٨]، والقاضي[٩]، وابن عقيل[١٠].

وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[١١].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٩٠، الفروع ٦/ ٢١٥، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ .

(٢) المحرر ٢/ ١٧٧، وانظر: شرح الزركشي ٦/٤٩٤، المبدع ٣/ ٣٦٨، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ .

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٨٩ .

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ٢٢٩، المغني ١٣/ ٨٩، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٤ .

(٥) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٧١، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٤، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ .

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢١٥، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ .

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢١٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٣ .

(٨) انظر: الإرشاد: ٣٩٨ .

(٩) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٣، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ .

(١٠) انظر: التذكرة: ٣١٤، الإنصاف ١٠/ ٢٦٤ .

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦، الإنصاف ١٠/ ٢٦٥ .

الرواية الثالثة:

أنه لا يسهم للبعير مطلقاً[١].

وقال بذلك: أبو الخطاب[٢]، وابن قدامة[٣]، وصاحب **الشرح الكبير**[٤].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٥].

وقدمها: المجد في **المحرر**[٦]، وابن مفلح في **الفروع**[٧].

وهي المذهب[٨]، والرواية الأظهر[٩].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٠]، ومالك[١١]، والشافعي[١٢].

وسلفهم في ذلك: الحسن البصري[١٣].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢١٥، المغني ١٣/ ٩٠ .

(٢) انظر: الهداية ١/ ١١٨، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ .

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٩٠ .

(٤) انظر: (١٠/ ٢٦٥).

(٥) انظر: (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ .

(٦) انظر: (٢/ ١٧٧).

(٧) انظر: (٦/ ٢١٥).

(٨) الإنصاف ١٠/ ٢٦٢، وانظر: الإقناع ٢/ ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥ .

(٩) تجريد العناية: ١٣٩ .

(١٠) انظر: تبين الحقائق ٣/ ٢٥٥ .

(١١) انظر: المدونة ١/ ٥١٨ .

(١٢) انظر: الأم ٤/ ١٥٢ .

(١٣) انظر: الأوسط ١١/ ١٦٣.

أدلة من قال يقسم للبعير مطلقاً:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

ذكر الله تعالى الركاب – وهي الإبل – مع الخيل، فدل ذلك على أنه يسهم لها كما يسهم للخيل[٢].

وأما المعقول:

فإن البعير حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له كالفرس[٣].

أدلة من قال لا يقسم للبعير مطلقاً:

من الإجماع والمعقول:

فأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، فله سهم الراجل »[٤].

وأما المعقول:

١- فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، مع أنه ﷺ لم تخل غزوة من غزواته عن الإبل، ولو أسهم لها لنقل ذلك عنه[٥].
٢- ولأن البعير لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبغل، والحمار[٦].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٦ .
(٢) انظر: أضواء البيان ٢/ ٣٦١ .
(٣) المغني ١٣/ ٨٩، وانظر: الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٣ .
(٤) الإجماع لابن المنذر: ٤٢ رقم: ٢٤٠، وانظر: الأوسط ١١/ ١٦٢ .
(٥) انظر: المغني ١٣/ ٩٠، الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٤ .
(٦) المصادر السابقة.

٨٨_ [٦] مسألة: كم يقسم للبعير من الغنيمة ؟

الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة[١] أيضاً على أن البعير إذا قسم له، يكون له سهم واحد.
وقال بذلك: الخرقي[٢]، وابن أبي موسى[٣].
وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٤].
وذكر الزركشي في شرحه، وابن مفلح في المبدع: بأن هذا هو قول الجمهور[٥].
وعلى هذا الصحيح من المذهب[٦].

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه: يسهم للبعير سهمان كما يسهم للفرس[٧].
وقال بذلك: القاضي، واشترط أن يكون البعير مما يمكن القتال عليه، فإن كان ثقيلاً لا يصلح إلا للحمل، لم يستحق شيئاً[٨].
وقدمها: ابن مفلح في الفروع[٩].

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن البعير لا يساوي الخيل قطعاً، فاقتضى أن ينقص عنها في الإسهام[١٠].

---

(١) انظر: صـ ٤٦١ .
(٢) انظر: مختصر الخرقي: ٢٢٩ .
(٣) انظر: الإرشاد: ٣٩٨ .
(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦ .
(٥) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٤٩٤، المبدع ٣/ ٣٦٨ .
(٦) الإنصاف ١٠/ ٢٦٤ .
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢١٥ .
(٨) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١، وانظر: المغني ١٣/ ٩٠، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٤، المبدع ٣/ ٣٦٨، الإنصاف١٠/ ٢٦٤ .
(٩) انظر: الفروع ٦/ ٢١٥ .
(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٤٩٤، وانظر: المبدع ٣/ ٣٦٨ .

٨٩_ [٧] مسألة: ما يعطى للبغل من الغنيمة إذا غزي عليه

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في شأن البغل إذا غزي عليه:
« **ليس للبغل إلا النفل** »[١].
فدلت رواية الميموني على أنه لا يسهم للبغل من الغنيمة إذا غزي عليه، وقال المرداوي:
« بلا نزاع »[٢].
وقال بذلك: ابن أبي موسى[٣]، والقاضي[٤]، وأبو الخطاب[٥]، وابن قدامة[٦]، والمجد[٧]، وصاحب **الشرح الكبير**[٨].
وهي المذهب[٩].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٠]، ومالك[١١]، والشافعي[١٢].
وسلفهم في ذلك: الحسن البصري[١٣].

---

(١) ذهب الحافظ ابن رجب إلى أن رواية الميموني حصل بها تصحيف حيث قال: « إنما قال أحمد: البغل للثقل، يعني: أنه لا يعد للركوب والقتال، بل لحمل الأثقال، فتصحف الثقل بالنفل، ثم زيد فيه لفظ: « ليس » و « إلا ». انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٥ .
(٢) الإنصاف ١٠/ ٢٦٥ .
(٣) انظر: الإرشاد: ٣٩٨ .
(٤) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١ .
(٥) انظر: الهداية ١/ ١١٨ .
(٦) انظر: المغني ١٣/ ٩٠ .
(٧) انظر: المحرر ٢/ ١٧٧ .
(٨) انظر: (١٠/ ٢٦٥).
(٩) الإنصاف ١٠/ ٢٦٢، وانظر: الإقناع ٢/ ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥ .
(١٠) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٥ .
(١١) انظر: المدونة ١/ ٥١٨ .
(١٢) انظر: الأم ٤/ ١٥٢ .
(١٣) انظر: الأوسط ١١/ ١٦٣ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الإجماع والمعقول:

فأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: « أجمعوا على أن من غزى على بغل، أو حمار، أو بعير، أن لـــه ســـهم راجل »[١].

وأما المعقول:

١- فإن النبي ﷺ لم يسهم للبغـــال، ولا أحد من خلفـــائه مع أنهم كـــانوا يستعملونها في حروبهم[٢].

٢- ولأن البغـــال ممـــا لا تجوز المســـابقـــة عليهـــا بعوض كالبقر، فلا يســـهـــم لها[٣].

---

(١) الإجماع: ٤٢ رقم: ٢٤٠، وانظر: الأوسط ١١/ ١٦٣ .

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٩٠ .

(٣) المصدر السابق.

٩٠_ [٨] مسألة: خراج[١] الأرض التي لا ينالها الماء

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أخذ الخراج من الأرض التي لا ماء فيها، وذلك على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **يمسح العامر[٣] والجبال، وإن لم ينله الماء، ماء السماء يناله** »[٤].

فدلت رواية الميموني على وجوب أخذ الخراج من الأرض التي ليس فيها آبار أو عيون ونحو ذلك، وإنما ينالها ماء السماء[٥].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: إبراهيم بن هانئ[٦][٧].

---

(١) الخراج: ما يحصل من غلة الأرض، ويسمى كذلك: الخرج.
انظر: المصباح المنير: ٦٤ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٠، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٢ الإنصاف ١٠/ ٣٢٠ .

(٣) العامر: هو المكان المزروع فعلاً.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٤٤، لسان العرب مادة: عمر ٤/ ٦٠٤ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٧١ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٥، الاستخراج لأحكام الخراج: ٧١، المبدع ٣/ ٣٨٢ الإنصاف ١٠/ ٣٢٠ .

(٦) إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، اختفى عنده الإمام أحمد في أيام فتنة خلق القرآن، وكان ورعاً صالحاً، صاحب عبادة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦٥ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٧_ ٩٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧_ ١٨ .

(٧) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، والاستخراج لأحكام الخراج: ٧١ .

الرواية الثانية:

أن الخراج لا يجب إلا على الأرض التي لها ماء مستحق في أرضها، كالآبار، والعيون، ونحو ذلك[١].

فنقل أبو الحارث عنه أنه قال: « الخراج يجب على أرض السواد، على العامر إذا ناله الماء »[٢].

وقال بذلك: ابن قدامة[٣]، وابن حمدان[٤].

وصححها: ابن عقيل[٥].

وقدمها: المجد في **المحرر**[٦]، وابن مفلح في **الفروع**[٧].

وهي المذهب[٨].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٩].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، الاستخراج لأحكام الخراج: ٧٠، المبدع ٣/ ٣٨٢ الإنصاف١٠/ ٣٢٠ .

(٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٧٠ .

(٣) انظر: المقنع ١٠/ ٣٢٠ .

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٢ .

(٥) انظر: التذكرة: ٣٢٣ .

(٦) انظر: (٢/ ١٧٩)، الإنصاف ١٠/ ٣٢٠ .

(٧) انظر: (٦/ ٢٢٢)، الإنصاف ١٠/ ٣٢٠ .

(٨) الإنصاف ١٠/ ٣٢٠، وانظر: الإقناع ٢/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩ .

(٩) انظر: فتح القدير ٦/ ٣٦_ ٣٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٣ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن عمرو بن ميمون[١] أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل على كل جريب[٢] قفيزاً[٣] ودرهماً[٤].

وجه الاستدلال:

عموم ما جعله عمر ﷺ من وضع الخراج على كل ما يزرع من الأرض.

وأما المعقول:

١- فإن الخراج إنما وجب بتسليم الأرض إلى أهل الذمة، وثبوت أيديهم عليها، سواء كان بها ماء أو لا[٥].

٢- ولأنه قد يحصل لهم الانتفاع بالأرض: بماء الأمطار، والسيول، وإن لم يحصل الانتفاع بماء الآبار والعيون[٦].

---

(١) عمرو بن ميمون الأودي المذحجي، الإمام الحجة أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، ولم يلق النبي ﷺ، توفي سنة ٧٥ هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٨_ ١٦١، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٦ .

(٢) جريب: يجمع على: أجربة، وجُرْبات، وهو: قدر ما يزرع فيه من الأرض.
انظر: لسان العرب مادة: جرب ١/ ٢٦٠، القاموس المحيط ١/ ١٣٩ .

(٣) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٨٠، لسان العرب مادة: قفز ٥/ ٣٩٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٧١١)، (٦/ ٤٣٥)،
وأبو عبيد في الأموال: ح (١٨١)، (صـ ٧٧)،
وقال: « فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر ﷺ أصح من حديث عمرو بن ميمون ».

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٧٥ .

(٦) المصدر السابق.

أدلة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن أبي مجلز[(١)] قال: « بعث عمر ﷺ عثمان بن حنيف[(٢)] ﷺ على مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من الكرم: عشرة دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير: درهمين... »[(٣)].

وجه الاستدلال:

دل الأثر السابق على أن عمر ﷺ إنما أوجب الخراج بالخارج من الأرض[(٤)].

وأما المعقول:

١- فإن الأرض التي لا ينالها الماء لا منفعة فيها، فيجب أن يسقط الخراج عنها، كالمساكن[(٥)].

٢- ولأن الخراج أجرة الأرض، ومالا منفعة فيه، لا أجرة له[(٦)].

٣- ولأن الأرض التي لا ينالها الماء هي بمثابة الفقير العاجز من أهل الذمة، فكما أنه لا تجب على رأسه الجزية، فكذلك الأرض التي لا ينتفع بها[(٧)].

---

(١) لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي، أبو مجلز البصري، تابعي ثقة، حدث عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، وسمرة بن جندب، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١ .

(٢) عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن الحارث الأنصاري، أبو عمرو، وقيل: أبا عبد الله، صحابي شهد بدراً، وقيل أول مشاهده غزوة أحد، وعمل لعمر وعلي ﷺ أجمعين، سكن الكوفة وتوفي بها، زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٣، الإصابة ٤/ ٤٤٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٧٢٤)، (٢/ ٤٣٠)،
وذكر الحافظ ابن حجر عنه: بأنه منقطع، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٣٠ .
وقال في ترجمة أبي مجلز: « وأرسل عن عمر بن الخطاب »، انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٤_ ٢٧٥ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٥، وانظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٠ .

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٣ .

الراجح:

يظهر لي من العرض السابق لأدلة الفريقين: أن الأرض التي ليس لها ماء مستحق فيها كالآبار، والعيون، لا خراج فيها، وذلك: لأن عمر ﷺ إنما قيد الخراج بالخارج من الأرض، فدل ذلك على أن الأرض التي لا تنتج لا خراج فيها[١].

ويؤيد ذلك ما رواه أبو عون الثقفي[٢]: « وضع عمر بن الخطاب ﷺ على كل جريب يبلغه الماء، عامراً وغامراً[٣]... »[٤]، فخص بذلك الأرض المزروعة، وكذلك التي لم تزرع، ولكن يغمرها الماء.

فتحمل الرواية العامة – وهي رواية عمرو بن ميمون[٥]– على هذه الرواية الخاصة. والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٧٠ .

(٢) محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، وهو يعد من الثقات، توفي سنة ١١٠ هـ.
انظر: الثقات ٥/ ٣٨٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨٦ .

(٣) الغامر: هو ما لم يزرع من الأرض، ولكن يحتمل الزراعة، وسمي غامراً: لأن الماء يغمره.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٤٤، لسان العرب مادة: غمر ٥/ ٢٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٧٢٢)، (٢/ ٤٣٠)،
وأبو عبيد في الأموال: ح (١٧٤)، (صـ ٧٥) .

(٥) سبق تخريجه صـ ٤٦٩ .

٩١_ [٩] مسألة: شراء المسلم لأرض الخراج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم شـراء المسـلم أرض الخـراج، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

قال الميموني له: « **أرض أهل الذمة فيها الخراج ؟**

قال: نعم.

قلت: فإن اشتراها المسلم ؟

قال: ففيها الخـراج أيضاً، لأن الخراج حق على الأرض، فهو للمسلمين، لا يذهب منهم حقهم »[٢].

فدلت رواية الميموني على جواز شراء المسلم لأرض الخراج، وأن خراجهـا لا يسـقط ولو اشتراها المسلم.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، حيث نقل عن أبيه جواز جعل أرض العنوة صداقاً[٣].

قال ابن القيم معلقاً على رواية صالح: « وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها »[٤].

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتليمذه ابن القيم[٦].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل: ٨٢ رقم: ٢٢٥، الفروع ٦/ ٢٢٤ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٨٢ رقم: ٢٢٥ .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٠ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧، ٢٠٨ .

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٠ .

(٧) انظر: فتح القدير ٦/ ٤٠ .

الرواية الثانية:

كراهية شراء أرض الخراج[١].

فنقل عبد الله عن أبيه أن ابن عباس رضي الله عنه كره شراء أرض أهل الذمة[٢].

وقال بذلك: القاضي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وابن مفلح في **الفروع**[٧].

وهي المذهب[٨].

وعلى هذا مذهب: مالك[٩]، والشافعي[١٠].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٤ .

(٢) انظر: أحكام أهل الملل: ١٠١ رقم: ٢٧٦ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦٣ .

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٢٠ .

(٥) انظر: المغني ٤/ ١٩٢، وقال: « هو قول أكثر أهل العلم ».

(٦) انظر: (١٠/ ٣٢٢).

(٧) انظر: (٦/ ٢٢٤).

(٨) انظر: الإقناع ٢/ ١١١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩ .

(٩) انظر: المدونة ١/ ٣٣٤، ٤/ ٢٥٩ .

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٦/ ٤٨ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

١- فعن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة[١] من أهل نهر الملك[٢] أسلمت، ولها أرض كثيرة... : « أن ادفعوا إليها أرضها، وتؤدي عنها الخراج »[٣].

٢- وعن الزبير بن عدي[٤] أن دهقاناً أسلم على عهد علي ﷺ، فقال له علي: « إن أقمت في أرضك: رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها »[٥].

وجه الاستدلال:

في الأثرين السابقين دلاله ظاهرة على أن خراج الأرض لا يسقط ولو أسلم صاحبها، فما المانع من أن يشتريها المسلم ويؤدي خراجها[٦].

وأما المعقول:

فإن شراء الأرض الخراجية فيه استخلاص للأرض من أهل الذمة واستفادة المسلمين منها[٧].

---

(١) دهقانة: بمعنى القوي على التصرف مع حدَّة، والدِّهقان والدُّهقان: هو التاجر.
ويقال للأنثى: دهقانة، وللذكر: دهقان، بالكسر والضم.
انظر: لسان العرب مادة: دهقن ١٣/ ١٦٤، القاموس المحيط ٢/ ١٥٧٤ .

(٢) نهر الملك: هو كورة واسعة ببغداد، يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية، قيل: أن أول من حفره هو سليمان بن داود عليه السلام، وقيل غير ذلك.
انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٣٢)، (٦/ ١٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٢٩٤٣)، (٦/ ٤٦٣)، ورجاله كلهم ثقات.

(٤) الزبيربن عدي الهمداني اليامي، العلامة الثقة أبو عدي الكوفي، حدث عن أنس بن مالك ﷺ، عمل في قضاء الريّ، وكان فاضلاً صاحب سنة، توفي سنة ١٣١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٩٤١)، (٦/ ٤٦٣)، وأبو عبيد في الأموال: ح (١٢٣)، (صـ ٥٢)، ورجاله كلهم ثقات.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٨ .

(٧) انظر: المغني ٤/ ١٩٣، الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٢ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِه، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ وَلَّى الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ))[١].

وجه الاستدلال:

في الحديث نهيٌ عن شراء أرض الخراج، حيث أن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية يلزمة خراج تلك الأرض، فيكون قائماً مقام الذمي في أداء الخراج، وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها[٢].

وأما الأثر:

١- فعن الشعبي قال: « أن عتبة بن فرقد[٣] ابتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذها قصباً، فلما أتى عمر ﷺ ذُكِرَ أنه ابتاع أرضاً، فقال له: ممن ؟

قال: من أربابها.

فلما كان العشي اجتمع أصحابه، فدعاه، فقال: ممن ابتعت الأرض ؟

قال: من أربابها.

قال: هل بعتموه شيئاً ؟

قالوا: لا.

قال: فإن هؤلاء أربابها، فرد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن »[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والفيء والأمارة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، ح (٣٠٨٢)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: ٣١١ .

(٢) انظر: عون المعبود ٨/٢٣٣

(٣) عتبة بن فرقد بن يربوع بن مالك السلمي، أبو عبد الله، صحابي شهد خيبر، وقيل: شهد غزوتين مع النبي ﷺ، وهو الذي فتح الموصل في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، نزل الكوفة وتوفي بها. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٠، الإصابة٤/ ٤٤٠ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح (٣٢٤)، (١٧/١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٤١ وقال الهيثمي: « فيه بكير عامر البجلي، ضعفه جمهور الأئمة ». انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١١١ .

٢- وَعَنْ مُعَاذ ﷺ قَالَ: « مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[١].

٣- وعن حبيب بن أبي ثابت[٢] قال: سمعت ابن عباس ﷺ وأتاه رجل فقال: آخذ الأرض فأتقبلها أرض جزية، فأعمرها وأؤدي خراجها ؟
فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم قال: « لا تعمد إلى ما ولي الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه، وتجعله في عنقك... »[٣].

٤- وعن ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عمر يقول: « ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بقدر درهم، أقر على نفسي بالصغار »[٤].

وجه الاستدلال:

من نظر في الآثار السابقة عن الصحابة ﷺ يجد أنهم كرهوا شراء أرض الخراج، لأن الخراج صغار و ذلة، لا ينبغي أن يجعله المسلم في عنقه[٥].

المناقشة:

نوقش هذا بأن المسلم لا صغار عليه بحال، كما لو أسلم الذمي وهو مستول على أرض الخراج، فإنه يعطي خراج أرضه، وليس عليه صغار[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، ح (٣٠٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٣١١ .

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن هند « على خلاف في اسم أبيه »، الإمام الحافظ أبو يحيى الكوفي، حدث عن ابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ١١٩ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٨_ ٢٩١، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٠٧)، (٦/ ٩٣)، ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٠٩)، (٦/ ٩٤)، ورجاله ثقات إلا جعفر بن برقان، قال عنه الحافظ بن حجر: « صدوق ». انظر: تقريب التهذيب ١/ ١٤٠ .

(٥) انظر: الأموال: ٨٦ .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٨ .

الراجح:

إن من نظر إلى أدلة الفريقين يجد أن من قال بكراهة شراء أرض الخراج من الصحابة ﷺ أكثر ممن قال بالجواز، ويجد كذلك أن بعض الصحابة ﷺ له قولان في المسألة، فيحمل قوله بالكراهة، على أنه في زمن المسلمون فيه قليل، وأهل الذمة كثير، فلما كثر المسلمون، وكان استيلاؤهم على أرض الخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير، تغيرت الفتوى إلى الجواز.

ويشهد لذلك: أن النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين وانشغالهم بالحروب، فلما كثر المسلمون أجلى عمر ﷺ اليهود بأمر النبي ﷺ، وصار المسلمون يعمرون أراضيهم.

ولما في ذلك أيضاً من التضييق على الكفار، واكتفاء المسلمين بالمسلمين[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧.

٩٢_ [١٠] مسألة: سقوط الخراج إذا أسقطه ولي الأمر

قال عبد الملك الميموني: « **قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع لي خراجاً، أقبله ؟ قال لي: إنما الخراج فيء**[١]**، فكيف يدعه لك ؟ لو تركه هذا – يعني أمير المؤمنين – كان، أما من دونه فلا** »[٢].

فدلت رواية الميموني على جواز إسقاط الخراج عن إنسان، إذا رأى الإمام الأعظم خاصةً المصلحة في ذلك[٣].

وقال بذلك: صاحب **الشرح الكبير**[٤]، وابن القيم[٥].

وهي المذهب[٦].

وعلى هذا مذهب: الحنفية[٧].

---

(١) أصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٣٤، لسان العرب مادة: فاء ١/ ١٢٦ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٩ رقم: ٢٥٩، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٨٨ .

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٣٨٣ .

(٤) انظر: (١٠/ ٣٢٤).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٤ .

(٦) الإنصاف ١٠/ ٣٢٤، وانظر: الإقناع ٢/ ١١١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٠ .

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٠، رد المحتار ٦/ ٧٣٥ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- فإن الخراج فيء، والفيء النظر فيه للإمام، فإن رأي إسقاطه جاز ذلك[١].

٢- ولأنه لو أخذ الإمام الخراج، جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصحلة في ذلك، فكذلك يجوز له تركه من باب أولى[٢].

٣- وإن إسقاط الخراج، بمترلة إسقاط الإمام أجرة الدار عن المستأجر[٣].

٤- ولأن الإمام يتصرف بالمصلحة، فأشبه المنّ على العدو[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٤، الاستخراج لأحكام الخراج: ٨٩ .

(٢) المصدران السابقان.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٤ .

(٤) المبدع ٣/ ٣٨٣ .

٩٣_ [١١] مسألة: حكم أمان الصبي المميز

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم أمان الصبي المميز، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **أمان الصبي جائز** »[٢].

وجزم بها: القاضي[٣]، وابن عقيل[٤]، وصاحب **الوجيز**[٥].

وقال بذلك: ابن أبي موسى[٦].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٧].

وهي المذهب[٨]، والرواية الأشهر[٩].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٠].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥ .

(٧) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦١، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥ .

(٥) انظر: التذكرة: ٣١٤، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥ .

(٦) انظر: (٢/ ٤٢٦)، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥ .

(٧) انظر: الإرشاد: ٣٩٧ .

(٨) انظر: (٦/ ٢٢٧).

(٩) الإنصاف ١٠/ ٣٤٥، وانظر: الإقناع ٢/ ١١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٢ .

(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦ .

(١١) انظر: المدونة ١/ ٥٢٥ .

الرواية الثانية:

أن الصبي لا يصح أمانه[١].

فنقل حنبل، والكوسج عنه: « الصبي لا يعقل »[٢].

قال القاضي: « فظاهر هذا أنه لا يصح أمانه »[٣].

وقال الزركشي عن هذه الرواية: « ويحتملها كلام الخرقي »[٤].

ووافقه المرداوي في **الإنصاف**[٥].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٦]، والشافعي[٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦، وانظر: مختصر الخرقي: ٢٢٩ .

(٥) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٤٥ .

(٦) انظر: المبسوط ١٠/ ٧٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ .

(٧) انظر: الأم ٨/ ٣٧٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَلَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ))[١].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على جواز أمان الصبي المميز؛ لأنه من المسلمين[٢].

وأما المعقول:

١- فإن الصبي المميز يعقل الأمان، فجاز أمانه، كالبالغ[٣].

٢- ولأنه في حالة يصح فيها إسلامه، فصح لذلك أمانه، كحال البلوغ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ح (٧٣٠٠)،
ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ...، ح (١٣٧٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦، المبدع ٣/ ٣٩٠ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨، المبدع ٣/ ٣٩٠ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دلالة على عدم صحة أمانه.

وأما المعقول:

فإن الصبي غير مكلف؛ فلذا لا يصح أمانه، كالمجنون، والطفل[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٤٠٣)، والترمذي في الجامع: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣)، وقال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٣٢ـ ٨٣٣ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦، المبدع ٣/ ٢٩٠ .

٩٤_ [١٢] مسألة: أخذ الجزية ممن أسلم بعد أن وجبت عليه

تؤخذ الجزية من أهل الكتـــاب بعد مضي الحول كالزكاة[١]، ولكن إذا أسلم الذمي بعد مضي الحول، وقد وجبت عليه الجزية، فهل تؤخذ منه ؟

قال الميموني: « **قرأت على أبي عبد الله: إذا أسلم وقد وجبت عليه الجزية، يأخذها منه ؟**

فأملى علي: هو أهل أن لا يؤخذ منه، قد تحرم بالإسلام »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن من أسلم من أهل الكتاب، ولو بعد مضي الحول، سقطت عنه الجزية.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابنهُ صالح، وحنبل، وأبو الحارث، والكوسج، وأبي طالب، وابن القاسم[٣].

فقال صالح: « قلت لأبي: فتوضع الجزية عمن أسلم من أهل القرية ؟

قال: أي لعمري توضع عنه »[٤].

ونقل حنبل عنه: « ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية »[٥].

وقال أبو الحارث: « قيل لأبي عبد الله: ما تقول في رجل نصراني أسلم، وعليـــه جزيـــة قد وجبت عليه لم يؤدها ؟

قال: ليس على المسلم جزية قد بطلت عنه حين أسلم »[٦].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٢١٢، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٩ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٩٧ رقم: ٢٦٤ .

(٣) انظر: المصدر السابق: ٩٧_ ٩٨ رقم : ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧ .

(٤) المصدر السابق: ٩٦ رقم: ٢٦٠ .

(٥) الأحكام السلطانية: ١٦٤ .

(٦) أحكام أهل الملل: ٩٨ رقم: ٢٦٥ .

وقال بذلك: أبو بكر الخلال[1]، والخرقي[2]، والقاضي[3]، والمجد[4]، وابن قدامة[5]، وصاحب **الشرح الكبير**[6]، وابن حمدان[7]، وابن القيم[8].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[9].

وهي المذهب[10].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[11]، ومالك[12].

وذهب الشافعي: إلى عدم سقوط الجزية عمن أسلم بعد أن وجبت عليه[13].

---

(1) انظر: أحكام أهل الملل: ٩٦ .

(2) انظر: مختصر الخرقي: ٢٣٢ .

(3) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٤ .
وقال: « لا يختلف المذهب أن الإسلام يسقط الجزية الواجبة ».

(4) انظر: المحرر ٢/ ١٨٤ .

(5) انظر: المغني ١٣/ ٢٢١ .

(6) انظر: (١٠/ ٤٣١).

(7) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٩ .

(8) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٠ .

(9) انظر: (٦/ ٢٢١ـ ٢٤٣).

(10) الإنصاف ١٠/ ٤٣٠، وانظر: الإقناع ٢/ ١٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٠ .

(11) انظر: المبسوط ١٠/ ٨٠ .

(12) انظر: المدونة ١/ ٣٣٣ .

(13) انظر: الأم ٤/ ٢٩٧ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

عموم الآية يدل على سقوط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة[٢].

وأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ))[٣].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من أسلم من أهل الذمة، بعد أن وجبت عليه الجزية، فإن إسلامه يسقط الجزية، لأن المسلم لا يؤدي الجزية[٤].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٥٧٥، المبدع ٣/ ٤١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الذمي في بعض السنة هل عليه جزية، ح (٣٠٥٤)،
والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، ح (٦٣٣)،
وذكر الترمذي بأن الحديث مرسل،
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٣٠٧ .

(٤) انظر: الأموال: ٥٢، أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٧ .

وأما الأثر:

فعن مسروق[١]: أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين: إني أسلمت، فقال: «لعلك أسلمت متعوذاً ؟

فقال: أما في الإسلام ما يعيذني ؟

قال: بلى.

قال: فكتب عمر: أن لا تؤخذ منه الجزية »[٢].

وأما المعقول:

١- فإن الجزية عقوبة سببها الكفر، حيث وضعت في الأصل إذلالاً وصغاراً للكفار، فلا تجامع الإسلام بوجه[٣].

٢- والله تعالى قد جعل سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم[٤].

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله ، الإمام القدوة أبو عائشة الوادعي الهمداني، من كبار التابعين، حدث عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعائشة ﷺ أجمعين، توفي سنة ٦٢، وقيل ٦٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣_ ٦٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٥٢، ح (١٢٢)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٢٢، الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢، شرح الزركشي ٦/ ٥٧٦ أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٠ .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٠ .

٩٥_ [١٣] مسألة: ما يجب في أموال أهل الذمة إذا تاجروا بها خارج بلدهم ؟

قال عبد الملك الميموني للإمام أحمد رحمه الله: « **من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها التضعيف، على أي سُنة هو ؟**

قال: لا أدري، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب ﷺ.

ثم قال: يؤخذ منا زكاة ربع العشر، ويضعف عليهم، فيؤخذ منهم الضعف، وهو نصف العشر ».

وقال الميموني أيضاً: « **قرأت على أبي عبد الله: وإن اتجروا – يعني أهل الذمة – بأموالهم بين أظهرنا، هل لنا فيها شيء ؟**

فأملى علي: ليس لنا فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارهم علينا »[1].

وقال أيضاً للإمام أحمد: « **الغنم السائمة – يعني لأهل الذمة – ؟**

قال: الغنم السائمة ليس فيها في أموالهم شيء، حتى تكون للتجارة »[2].

فدلت روايات الميموني السابقة على أخذ نصف العشر من أموال أهل الذمة، إذا تاجروا بها خارج بلدهم.

---

(١) أحكام أهل الملل: ٦٢، ٦٤ رقم: ١٦١، ١٦٢، ١٦٩ .
وانظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٤٩_ ٣٥٢ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٧ رقم : ١٧٧ .

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وحنبل، وأبي الحارث، وسندي[١].

فقال صالح لأبيه: « يجب على اليهود والنصارى الزكاة في أموالهم ؟

قال: لا يجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر فإن كانوا أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر »[٢].

وقال حنبل: « سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا اتجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر »[٣].

وقال أبو الحارث: « كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مروا على العشار كم يأخذ منهم ؟

قال: يؤخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين ديناراً دينار »[٤].

وقال سندي: « أن أبا عبد الله قال في الذمي يمر بالعشار: يأخذ منه نصف العشر »[٥].

---

(١) سندي الخواتيمي، أبو بكر البغدادي، قال عنه الخلال: « هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله، فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة ».
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠ـ ١٧١، المنهج الأحمد ١/ ٤٠٥ـ ٤٠٦ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٢ رقم: ١٦٣، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥٠ .

(٣) المصدر السابق رقم: ١٦٥، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥٠ .

(٤) المصدر السابق رقم: ١٦٦ .

(٥) المصدر السابق: ٦٣ـ ٦٤ رقم: ١٦٨، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥١ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وأبو الخطاب[٢]، وابن قدامة[٣]، وصاحب **الشرح الكبير**[٤].

وجزم بها: المجد في **المحرر**[٥]، وصاحب **الوجيز**[٦].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٧].

وهي المذهب[٨].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٩].

وذهب مالك: إلى أنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما حملوه إلى مكة والمدينة، وفي غير ذلك يؤخذ منهم العشر[١٠].

ومذهب الشافعي: ليس على أهل الذمة غير الجزية، إلا ما صولحوا عليه[١١].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٢٣٣ .

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٢٧ .

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٢٩ .

(٤) انظر: (١٠/ ٤٧٧).

(٥) انظر: (٢/ ١٨٦ـ ١٨٧)، الإنصاف ١٠/ ٤٨٠ .

(٦) انظر: (٢/ ٤٣٥)، الإنصاف ١٠/ ٤٨٠ .

(٧) انظر: (٦/ ٣٥٣).

(٨) الإنصاف ١٠/ ٤٨٠، وانظر: الإقناع ٢/ ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٧ .

(٩) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٩.

(١٠) انظر: المدونة ١/ ٣٣٢ .

(١١) انظر: الأم ٤/ ٣٠٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن أنس بن سيرين[١] قال: « قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر »[٢].

وأما المعقول:

فإن أهل الذمة إنما يتاجرون بأمان المسلمين، فلزمهم في مقابل ذلك أن يعطوا نصف العشر من تجارهم[٣].

---

(١) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وروى عن أنس، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ١١٨، وقيل سنة: ١٢٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١١٤)، (٦/ ٩٥)،
وأبو عبيد في الأموال: ح (١٦٥٧)، (صـ ٥٣٠)،
وصححه الحافظ ابن حجر. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦١ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٧١ .

٩٦_ [١٤] مسألة: كم مرة في السنة تعشر تجارة أهل الذمة ؟

قال عبد الملك الميموني: « **قرأت على أبي عبد الله: وما عليهم – يعني أهل الذمة – في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا ؟**

فأملى علي: في السنة مرة، كذا يروي إبراهيم النخعي[١] **عن عمر: لا يأخذ في السنة إلا مرة** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن لا تعشر أموال أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، وصالح، وسندي.

فقال أبو الحارث للإمام أحمد: «إذا مر أهل الذمة بالعاشر في السنة مرتين، يؤخذ منهم العشر كلما مروا به ؟

قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بالعشار مراراً »[٣].

ونقل نحو ذلك صالح، وسندي[٤].

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بت الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، توفي سنة ٩٦ هـ، وله ٤٩ سنة، وقيل: ٥٨ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠_ ٥٢٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٢ رقم: ١٦٤، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥٠ .

(٣) أحكام أهل الملل: ٦٣ رقم: ١٦٧ .

(٤) المصدر السابق: ٦٢، ٦٤ رقم: ١٦٣، ١٦٨ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وابن قدامة[٢]، وصاحب **الشرح الكبير**[٣].
وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٤].
وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**[٥]، والمجد في **المحرر**[٦]،
وابن مفلح في **الفروع**[٧].
وهي الصحيح من المذهب[٨].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٩]، والشافعي[١٠].

وذكر صاحب **تجريد العناية**: بأنه يؤخذ منهم نصف العشر، كلما مروا بتجارهم علينا[١١].
وعلى هذا مذهب: مالك[١٢].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٢٣٣، شرح الزركشي ٦/ ٥٨٦ .
(٢) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٠ .
(٣) انظر: (١٠/ ٤٨٧).
(٤) انظر: (٢/ ٤٣٥) ، الإنصاف ١٠/ ٤٨٧ .
(٥) انظر: (١/ ١٢٧)، الإنصاف ١٠/ ٤٨٧ .
(٧) انظر: (٢/ ١٨٧)، الإنصاف ١٠/ ٤٨٧ .
(٨) انظر: (٦/ ٢٥٣).
(٩) الإنصاف ١٠/ ٤٨٧، وانظر: الإقناع ٢/ ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٧ .
(١٠) انظر: المبسوط ٢/ ٢٠١ .
(١١) انظر: الأم ٤/ ٢٩٩ .
(١٢) انظر: (١٤٤).
(١٣) انظر: المدونة ١/ ٣٣٢ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

عن ابن زياد بن حدير أن أباه[1] كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فجاء إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين.

فقال عمر: «ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة.

ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني.

فقال عمر: أنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك»[2].

وأما المعقول:

فإن الجزية لا تؤخذ من أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة؛ فكذلك أخذ نصف العشر من تجارتهم إذا مروا بها علينا[3].

---

(١) زياد بن حدير الأسدي الكوفي، أبو المغيرة، وقيل: أبو عبد الرحمن، روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وقال عنه الدارقطني: « ثقة يحتج به ».
انظر: الثقات ٤/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٢ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٦٨٥)، (صـ ٥٣٦)، وفيه محمد بن كثير المصيصي، قال عنه الحافظ بن حجر: « صدوق كثير الغلط ». انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٠٤ .

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٣١ .

٩٧_ [١٥] مسألة: حكم تعشير تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر أو الخترير

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أخذ نصف العشر من تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر والخترير، وذلك على روايتين[(١)]:

الرواية الأولى:

قال عبد الملك الميموني: « **قرأت على أبي عبد الله: وهل عليهم – يعني أهل الذمة – إذا اتجروا في الخمر والخترير العشر يأخذ منه ؟**

فأملى عليَّ: قال عمر ﷺ: ولو هم بيعها، لا يكون هذا إلا على الأخذ »[(٢)].

فدلت رواية الميموني على تعشير تجارة أهل الذمة في الخمر والخترير، ولكن لا يتولى المسلمون بيعها.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: يعقوب بن بختان حيث: سأل أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمرهم ؟

قال: « لا يؤخذ منهم خمر ولا خنازير، يلوهم بيعها »[(٣)].

ونقل نحو ذلك صالح، وعبد الله[(٤)].

ونقل عنه حنبل: « قال عمر: ولّوهم بيعها، وقد قال بعض الناس: يقوم عليهم، وهو قول بشع، ولا أراه يعجبني »[(٥)].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٣، الإنصاف ١٠/ ٤٨٩ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٥ رقم: ١٧٢ .

وفي رواية أخرى سئل الميموني الإمام أحمد عن أثر عمر ﷺ السابق: «قلت: كيف إسناده ؟ قال: إسناده جيد ». انظر: المصدر السابق: ٦٥ رقم: ١٧٣.

(٣) أحكام أهل الملل: ٦٥ رقم: ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق: ٦٥_ ٦٦ رقم: ١٧٥ .

(٥) المصدر السابق: ٦٦ .

وقال بذلك: ابن قدامة[١]، والمجد في تعشير ثمن الخمر دون الخنزير[٢]، وصاحب **الشرح الكبير**[٣]، وابن القيم[٤].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦].

الرواية الثانية:

لا تعشر تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر والخنزير، ولو تولى أهل الذمة بيعها[٧].
وقدمها: المجد في **المحرر**[٨]، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٩]، وابن مفلح في **الفروع**[١٠].
وهي الصحيح من المذهب[١١].
وعلى هذا مذهب: الشافعي[١٢].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٢_ ٢٣٣ .
(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٨٧، الإنصاف ١٠/ ٤٨٩ .
(٣) انظر: (١٠/ ٤٧٩_ ٤٨٠).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٢٦ .
(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٢٠٥ .
(٦) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٣٩ .
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٣، الإنصاف ١٠/ ٤٨٩ .
(٨) انظر: (٢/ ١٨٧).
(٩) انظر: (١/ ٣٠٣).
(١٠) انظر: (٦/ ٢٥٣).
(١١) الإنصاف ١٠/ ٤٨٨، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٧ .
(١٢) انظر: الأم ٢/ ٢٥٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

١- فعن سويد بن غفلة[١] قال: « بلغ عمر ﷺ أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فنشدهم ثلاثاً، فقيل: إنهم يفعلون ذلك.
قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعهم، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها[٢].

٢- وعن الليث بن أبي سليم[٣] أن عمر كتب إلى العمال: يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم[٤].

وجه الاستدلال:

إن عمر ﷺ لم يجعل الخمر والخنازير قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم يؤخذ منها نصف العشر[٥].

وأما المعقول:

فإن الخمر والخنازير من أموال أهل الذمة التي نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها من بيع ونحوه بينهم، فجاز أخذ أثمانها منهم، كثيابهم ونحوها[٦].

---

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، الإمام القدوة، أبو أمية الجعفي الكوفي، ولد عام الفيل، وأسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع كتابه ولم يراه، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ﷺ أجمعين، وشهد اليرموك، توفي سنة ٨١ هـ، وله ١٢٠ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٩_ ٧٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٤٨٥٣)، (٨/ ١٩٥)، ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

(٣) الليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، توفي سنة ٤٨ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٥/ ٥٠٩، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٤ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٣٠)، (صـ ٥٥)،
وقال ابن حجر عن الليث بن أبي سليم: « صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ».
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٦٤ .

(٥) انظر: الأموال: ٥٥ .

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٣ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ: قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ))[1].

وجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ: ((وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)) يدخل فيه تعشير الخمر والخنزير، ولو كان الذمي هو المتولي لبيعها[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الخمر والخنازير من أموال أهل الذمة التي نقرهم على اقتنائها وبيعها، كأي مال من أموالهم، فهي بالنسبة لهم ليست محرمة، ونحن نأخذ نصف العشر من ثمنها الذي أقررناه لهم[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب أبوب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ح (٣٤٨٨)، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، ح (١٢٩٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٦٧ .
والحديث في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله، ولكن بغير هذا اللفظ.
انظر صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام، ح (١٥٨١).

(٢) انظر: الأموال: ٥٥ .

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٣ .

الراجح:

بعد النظر لأدلة الفريقين يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز تعشير تجارة أهل الذمة في الخمر والخنازير، بعد أن نوليهم بيعها، وذلك: لأن أهل الذمة إذا تبايعوا فيما بينهم في الخمر والخنازير؛ فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً عندهم، فإذا أخذنا نحن من الثمن، فقد أخذنا مما هو حلال عندهم[١].

وعلى هذا استقر قول الفاروق ﷺ، قال أبو عبيد: « إن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والختزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم، بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها »[٢].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٣ .

(٢) الأموال: ٥٤ .

٩٨_ [١٦] مسألة: تعشير أموال أهل الحرب إذا تاجروا بها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في القدر الذي يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

قال عبد الملك: « **سألت أبا عبد الله، فأملى علي: على أهل الحرب العشر، حديث أنس بن مالك** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن التاجر الحربي إذا دخل بتجارته بلاد المسلمين أخذ منه العشر.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، وصالح، وأبي طالب.

فقال حنبل: « سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر »[٣].

وسأله صالح: « كم يؤخذ من أهل الحرب ؟

قال: العشر من كل عشرة دنانير دينار »[٤].

ونقل أبو طالب: « ويؤخذ ممن لا ذمة له العشر »[٥].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٤، الإنصاف ١٠/ ٤٨٢ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٧٢ رقم: ١٩٥، وانظر: حديث أنس رضي الله عنه صـ ٥٠٢ .

(٣) المصدر السابق: ٧٢ رقم: ١٩٤ .

(٤) المصدر السابق: ٧٢ رقم: ١٩٦ .

(٥) المصدر السابق: ٧٥ رقم: ٢٠٤ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وأبو الخطاب[٢]، وابن قدامة[٣]، وصاحب **الشرح الكبير**[٤]،
وجزم بها: المجد في **المحرر**[٥]، وصاحب **الوجيز**[٦].
وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٧]، وابن مفلح في **الفروع**[٨].
وهي المذهب[٩].
وعلى هذا مذهب: مالك[١٠].

الرواية الثانية:
لا يؤخذ من تجار أهل الحرب شيء، إلا إذا كانوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم مثله[١١].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٢].
ومذهب الشافعي: أنه لا يؤخذ منهم شيء إلا بشرط، أو تراض بينهم وبين الإمام[١٣].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٢٣٣ .
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٢٧ .
(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٤ .
(٤) انظر: (١٠/ ٤٨١).
(٥) انظر: (٢/ ١٨٧)، الإنصاف ١٠/ ٤٨٠ .
(٦) انظر: (٢/ ٤٣٥)، الإنصاف ١٠/ ٤٨٠ .
(٧) انظر: (١/ ٣٠٢).
(٨) انظر: (٦/ ٢٥٣)، الإنصاف ١٠/ ٤٨٠ .
(٩) الفروع ٦/ ٢٥٤، وانظر: الإقناع ٢/ ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٧ .
(١٠) انظر: المدونة ١/ ٣٣٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٨ .
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٤، الإنصاف ١٠/ ٤٨٢ .
(١٢) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠ .
(١٣) انظر: الأم ٤/ ٢٩٩ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر:

فعن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك ﷺ على الأيله[١] فقلت: استعملني على المكس[٢] من عمالك، فقال: « خذ ما كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم »[٣].

وجه الاستدلال:

أخذ عمر ﷺ ممن لا ذمة له العشر، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء من بعده، والأئمة في كل عصر من غير نكير، فصار ذلك إجماعاً[٤].

---

(١) الأيلة: هي مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وتسمى اليوم العقبة، وهي التي مسخ الله أهلها قردة، حيث حرم عليهم صيد السمك في السبت، نعوذ بالله من عذابه.
انظر: معجم ما استعجم ١/ ٢١٦، معجم البلدان ١/ ٢٩٢، ٤/ ٣٨٧،
المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٤٠ .

(٢) المكس: أصل المكس: الجباية، وهو الضريبة التي يأخذها العشَّار.
ومعنى كلام أنس: تستعملني على ما ينقص ديني، لما يخاف من الزيادة والنقصان في الأخذ والترك.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٩٧، لسان العرب مادة: مكس ٦/ ٢٢٠،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١١٢)، (٦/ ٩٥)، ورجاله كلهم ثقات.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٤ .

دليل الرواية الثانية:

من الأثر:

١- فعن عبدالرحمن بن معقل[١] قـــال: سألت زياد بن حدير: من كنتـــم تعشرون ؟

قال: ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قلت: فمن كنتم تعشرون ؟

قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[٢].

٢- وعن ابن أبي نجيح[٣] قـــال: سأل عمر المسلمين، كيف يصنـــع بكـــم الحبشـــة إذا دخلتم أرضهم ؟

فقالوا: يأخـــذون عشـــر ما معنا، قـــال: « فخـــذوا منهـــم مثل ما يأخـــذون منكـــم »[٤].

وجه الاستدلال:

دل الأثر السابق على أن عمر ﷺ لم يأمر بتعشير أموال أهل الحرب إلا لأنهم يأخـــذون العشر من أموال المسلمين إذا قدموا عليهم تجاراً.

---

(١) عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني، أبو عاصم الكوفي، تابعي يروي عن علي، وابن عباس، ﷺ.
انظر: الثقات ٥/ ١١١، تقريب التهذيب ١/ ٣٥٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٦٣٦)، (صـ ٥٢٦)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، الإمام الثقة المفسر، أبو يسار المكي، توفي سنة ١٣١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٥_ ١٢٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٢١)، (٦/ ٩٨)،
ورجاله ثقات، إلا أن ابن نجيح إذ حدث عن عمر فهو مرسل.
انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣١ .

٩٩_ [١٧] مسألة: هل مكة فتحت عنوة[١] أم صلحاً ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح، وذلك على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **وقد سئل عن مكة، هل فتحت صلحاً ؟**

فالتفت إليّ وقال: أليس إنما أخذت بالسيف ؟ »[٣].

قال القاضي: « وظاهر هذا أنها فتحت عنوة »[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، وأبو داود.

فقال في رواية حنبل: «مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة، دخلها النبي ﷺ بالسيف...»[٥].

وقال في رواية أبي داود: «وقد سئل عن مكة عنوة هي ؟

قال: قد أقرت البلاد في أيديهم.

قيل له: بصلح ؟

قال: لا، ... »[٦].

---

(١) عنوة: العنوة أي: القهر، والمعنى: بأن أهل مكة قوتلوا حتى غلبوا عليها.
انظر: لسان العرب مادة: عنى ١٥/ ١٠١ .

(٢) ثمرة هذا الخلاف بأن من قال: دخلها عنوة، كره إجارة بيوتها، ومن قال: دخلها صلحاً، لم ير بإجارتها بأساً. انظر: الأحكام السلطانية: ١٨٩، الهداية ١/ ١٢٩ .

(٣) الأحكام السلطانية: ١٨٨ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣ .

(٥) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣ .

(٦) الأحكام السلطانية: ١٨٨_ ١٨٩.

وقال بذلك: صاحب الشرح الكبير[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيـــم[٣]، وابن مفلـــح[٤].

وصححها: القاضي[٥]، وابنه أبي الحسين[٦].

وهي الصحيح من المذهب[٧].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩].

الرواية الثانية:

أن مكة فتحت صلحاً[١٠].

فقال سعيد بن محمد الرفا[١١]: « سألت أبا عبد الله عن أمر مكة ؟ فقال: دُخِلَتْ صلحاً »[١٢].

وقال في رواية أبي طالب: « إذا كانت أرض حرة: مثل مكة وخراسان، فإنما علـــيهم الصدقة، لأنهم يملكون رقبتها »[١٣].

وقال في رواية حرب الكرماني: « أرض العشر: الرجل يسلم نفسه من غير قتال وفي يديه الأرض فهي عشر، مثل المدينة ومكة »[١٤].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[١٥].

---

(١) انظر: (١١/ ٧٥).

(٢) انظر: الاختيارات: ١٧٩ .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٤ .

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٣ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٤ .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨ .

(٧) الإنصاف ١١/ ٧٢، وانظر: الإقناع ٢/ ١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٦ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٨، المبسوط ٣/ ٧ .

(٩) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٥٦٩، المنتقى ٣/ ٢٢٠ .

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية: ١٨٩، الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣، الإنصاف ١١/ ٧٢ .

(١١) سعيد بن محمد الرفا، قال عنه الخلال: « نقل عن إمامنا أشياء... ».
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨.

(١٢) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨ .

(١٣) الأحكام السلطانية: ١٨٩ .

(١٤) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٣ .

(١٥) انظر: الأم ٧/ ٣٨٢، مغني المحتاج ٦/ ٥٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيث فَتْح مَكَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ اللَّه ﷺ قَالَ: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الأَنْصَارَ))، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ[1] قُرَيْشٍ ؟)) قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: ((انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا)) وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِه، وَقَالَ: ((مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا)).

قَالَ: ((فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ))، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّفَا وَجَاءَتْ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ[2] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))[3].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ دخل مكة عنوة من عدة وجوه:

أحدها: قوله ﷺ للأنصار في أوباش قريش: ((أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا...))

الثاني: قول أبي سفيان ﷺ: « يَا رَسُولَ اللَّه أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ».

الثالث: قوله ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ...)).

فلو كان صلحاً لما أحتاج الناس أن يدخلوا دار أبي سفيان[4].

---

(١) الأوباش: الأخلاط، والمعنى: جماعات من قبائل شتى، وهم الأوشاب.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٢٧ـ ١٢٨، لسان العرب مادة: وبش ٦/ ٣٦٧

(٢) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو سفيان القرشي الأموي، كان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وابنته حبيبة أم المؤمنين ﷺ أجمعين، توفي سنة ٣٤ هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٧١٤ـ ٧١٥، الإصابة ٣/ ٤١٢ـ ٤١٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ح (١٧٨٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٤ـ ٣٦٥، نيل الأوطار ٨/ ٢٣ .

٢- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[١] ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ[٢] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ))[٣].

وجه الاستدلال:

صرح النبي ﷺ بأن مكة أحلت له ساعة من نهار يسفك بها الدماء، فذهبت حرمتها في هذه الساعة، ثم عادت إلى يوم القيامة، فدل ذلك على أنه دخلها عنوة[٤].

٣- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ))[٥].

وجه الاستدلال:

أراد علي ﷺ أن يقتل من أجارته أم هانئ، رضي الله عنها فلو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع من علي ﷺ ذلك[٦].

---

(١) خويلد بن عمرو « على خلاف في اسمه » بن صخر بن عبد العزى، أبو شريح الخزاعي الكعبي، أسلم عام الفتح، وكان حاملاً لواء خزاعة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٥٥، الإصابة ٧/ ٢٠٤ .

(٢) يعضد: أي يقطع، يقال: عضدت الشجر: أعضده عضداً، أي قطعته.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٢٧، لسان العرب مادة: عضد ٣/ ٢٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح (١٠٤) ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح (١٣٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٨/ ٣٢٤
وذكر الشوكاني عن هذا الحديث بأنه من أوضح الأدلة على أن مكة فتحت عنوة.
انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ح (٣٥٧) ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ح (٣٣٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٣ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ[١] بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٢]، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرِ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: ((نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))[٣].

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ علق الأمان لأهل مكة وهو بمر الظهران فدل ذلك على أنه دخلها صلحاً[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن قوله ﷺ « من دخل... » ليس بصلح، بل هو أمان معلق بشرط، ولما لم يلتزموا بالشرط حصل القتال[٥].

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وحضر بيعة العقبة قبل إسلامه، وشهد فتح مكة، وحنين، وكان ذو مترلة عن النبي ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٨١٠ ـ ٨١٧، الإصابة ٣/ ٦٣١ .

(٢) مر الظهران: بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهو مضاف إلى الظهران، ومر: قرية والظهران: واد عظيم من أودية الحجاز، ويمر شمال مكة، ومن قرى هذا الوادي: الجموم، وبحره...
انظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٢١٢، معجم البلدان ٥/ ١٠٤، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، ح (٣٠٢١)
وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٨٦ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٦ .

(٥) انظر: المصدر السابق.

وأما الأثر:

فَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١] قَالَ: « سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا ؟ قَالَ: لاَ »[٢].

وجه الاستدلال:

لو أن مكة فتحت عنوة، لأخذ النبي ﷺ أموال أهل مكة غنيمة[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة، لجواز أن يكون النبي ﷺ منَّ عليهم بالأموال، كما من عليهم بالأنفس[٤].

الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يظهر - والله تعالى أعلم - بأن مكة فتحت عنوة، وذلك لسلامة أدلة هذا الرواية من المؤاخذة، بخلاف الرواية الثانية.

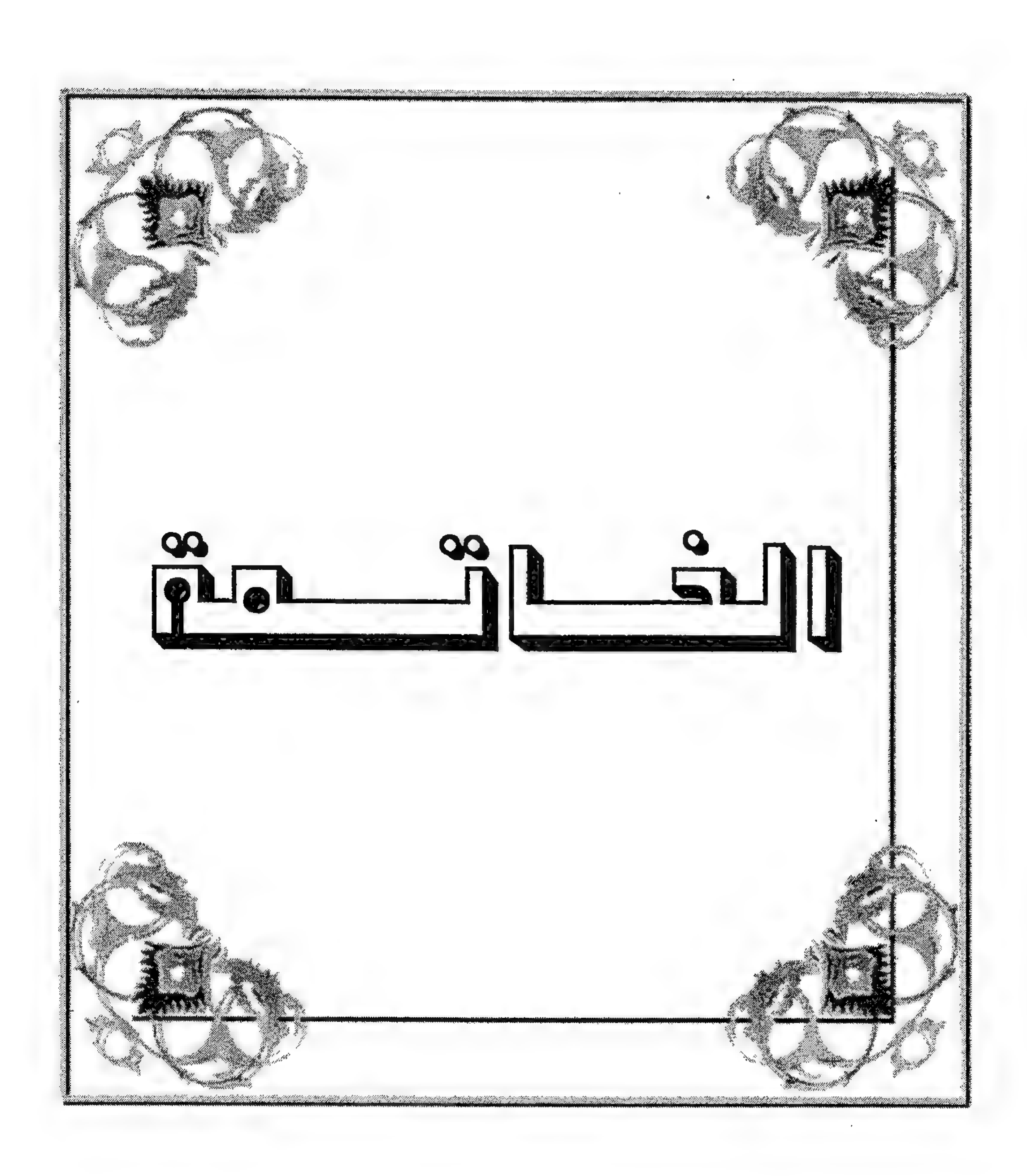
---

(١) وهب بن منبه بن كامل بن سيجين ذي كبار، الإمام العلامة الأخباري القصصي،أبو عبد الله الأبناوي، ولد سنة ٣٤ هـ، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم من الصحابة ﷺ، توفي سنة١١٠ هـ، « على خلاف في ذلك ».
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤٤_ ٥٥٧، تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، ح (٣٠٢٣)، وقال ابن حجر: « إسناده حسن ». انظر: فتح الباري ٨/ ٣٢٥ .
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٨٧ .

(٣) فتح الباري ٨/ ٣٢٤ .

(٤) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٩ .



الخاتمة

الخاتمة والتوصيات

الحمــد لله حمــداً حمــداً، والشكر لله شكــراً شكــراً، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد؛ ففي ختام عملي لهذا البحث أود أن أجمل باختصار أهم نتائجه في النقاط التالية:

❁ تخرج على يدي الإمــام أحمد رحمه الله أئمة حفــاظ، ومحدثين ثقات، وعلى رأس قائمتهم: الإمام الفقيه المحدث عبد الملك الميموني، فهو يعد من أكثر تلاميذ الإمــام أحمد ملازمــة له، ونقلاً لمسائله، فصــاحب الإمام أحمــد ما يقارب ستاً وثلاثين سنة، منها اثنتان وعشرين على وجه الملازمة، فنقل عنه مسائل لم يروها عنه غيره.

❁ تميزت مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد بشمولها وتنوعها، فشملت الجانب: العقدي، والفقهي، والأصولي، والحديثي، والســلوكي التربوي، وغير ذلك؛ لــذا أوصي طلبة العلم بجمع مسائله.

❁ كان لعبد الملك الميموني أسلوب متميز، وأمانة علمية، في نقل مسائل الإمــام أحمد رحمه الله – من كتــابة المسائل، ثم عرضها علي الإمام أحمد مرة أخرى، وكتــابة أجوبتها بإملاء الإمام، وغير ذلك من أساليب الدقة المتناهية – فنقل للأمة الإسلامية فتاوى هذا الإمام الجليل بألفاظه وعباراته.

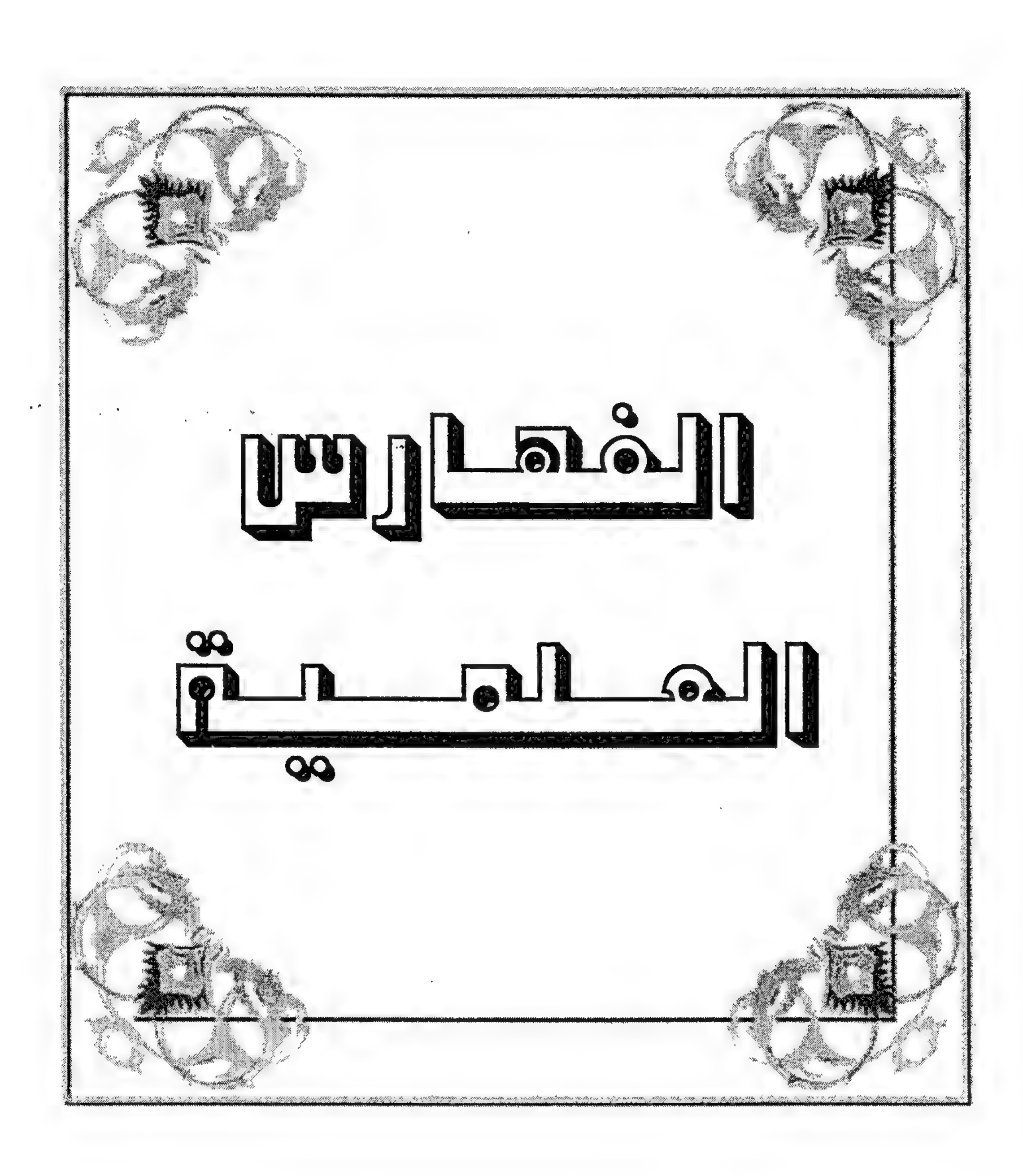
❁ إن عدد مسائل عبد الملك الميموني المجموعة في هذه الرسالة: تسعة وتسعون مسألة، والموافق للمــذهب منها: اثنتان وستون مسألة، أي أكثر من ثلثي المسائل، وفي هذا دلالــة ظاهرة لمكــانة روايات هذا الإمام الجليل لمسائل الإمام أحمــد؛ إذ تعد من الروايات المعتمدة في المذهب.

❁ يستفيد القارئ في مسائل الإمام أحمد الفقهية في الجانبين الفقهي والحديثي؛ فلا تكاد تخلو فتــاوى هذا الإمــام الجليل من دليل؛ إما من الكتــاب أو السنة أو فتــاوى الصحابة والتابعين.

❁ يعيش الباحث لمسائل الإمام أحمد الفقهية رحمه الله روحانية عجيبة، وآداباً كريمة، فضلاً على ما يكتسبه من الفائدة العلمية.

❁ إن مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى تعد من أوثق وأهم المصادر التي يعتمد عليها في الفقه الإسلامي، وذلك: لأن فقهه قد تميز بالاعتماد على الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم رضوان الله عليهم أجمعين، حتى أنه كان يربي تلاميذه على ذلك، فيوصيهم أن لا يتكلموا في مسألة ليس لهم فيها إمام، فلذالك: الاعتناء بجمع ودراسة مسائله فيه إثراء للرجوع إلى فقه السلف الصالح، فضلاً على أن الإمام أحمد رحمه الله يعد من أهل الاجتهاد والبصيرة، وكان في عصور الرواية والقرون المفضلة، وهم أقرب الناس إلى الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع من الباقيات الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.


الفهارس
العلمية


فهرس
الآيات
القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٩٢	النساء	٤٥٠
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	٣	المائدة	٦٧
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	المائدة	١٠١
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	المائدة	١٣٩
﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾	٤٥	المائدة	٣٤٠
﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾	٧٢	المائدة	٣٢٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ ﴾	٩٥	المائدة	٣٩٩
﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	١٤١	الأنعام	٣٠٨
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	الأنفال	٤٨٧
﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	١١	التوبة	٣٢١
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾	٦٠	التوبة	٣٢٥
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾	١٢٢	التوبة	٣
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	٦	هود	٢٤٨
﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾	٨٨	يوسف	٣٤٠
﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا ﴾	٨٠	النحل	٦٥
﴿ وَإِنَّا لَجَـٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا (٨) ﴾	٨	الكهف	١٥٨

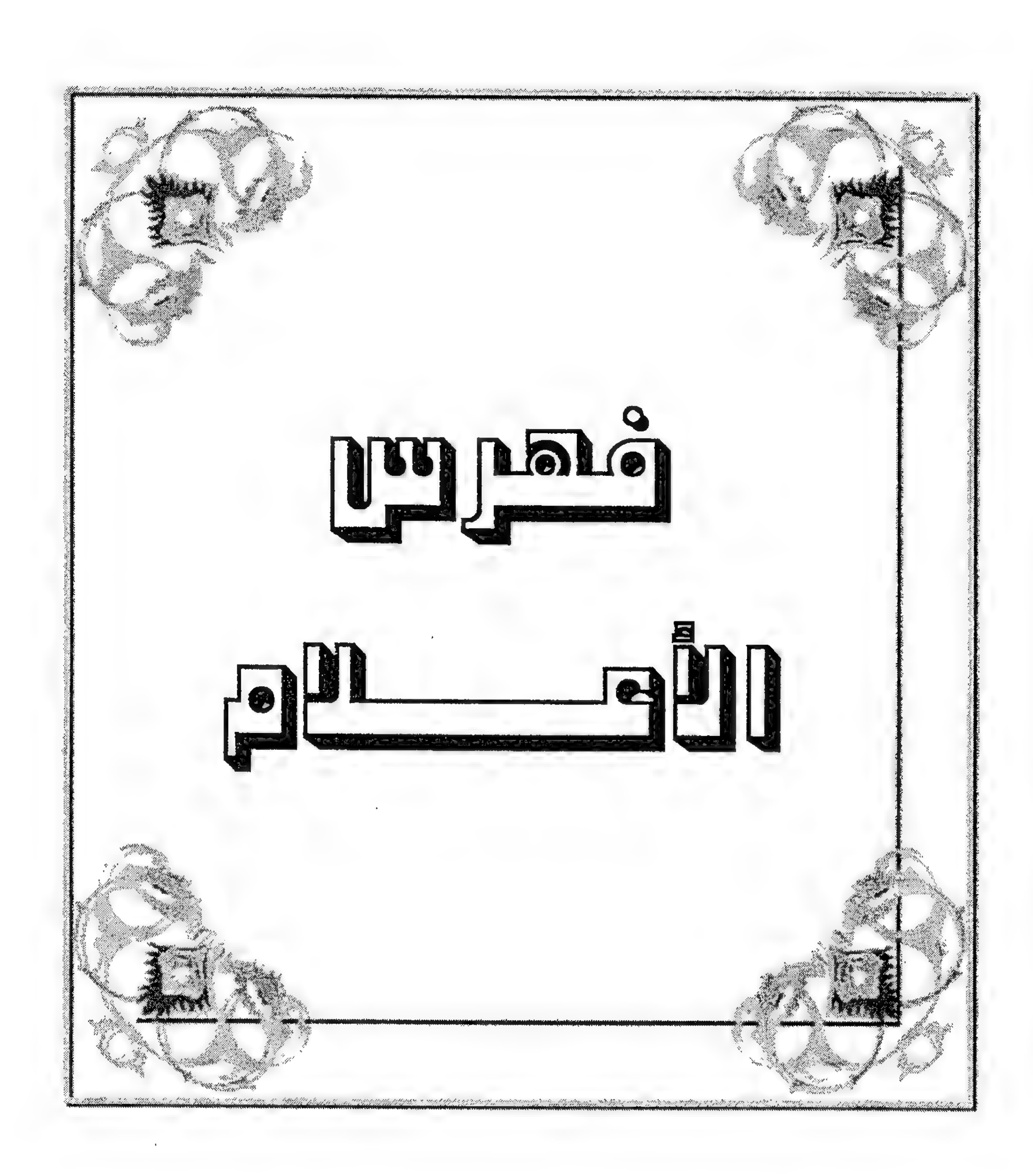
الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾	١٠	الجمعة	٢٣١
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	التغابن	١٥٣
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٤	الطلاق	١٨١
﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ ﴾	٩ ـــ ١٠	العلق	١٧١
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾	١	الإخلاص	٢٦٩


فهرس
الأحاديث

فهرس الأحاديث


فهرس
الآثار

فهرس الآثار


فهرس
الأعلام

فهرس الأعلام


فهرس
الكلمات
الغريبة

فهرس الكلمات الغريبة


فهرس
الأماكن
والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان


فهرس
المصادر
والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام أهل الذمة.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

تحقيق: أبي البرء يوسف أحمد البكري، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العارودي.

رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٢- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد.

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ).

تحقيق: سيد كروي حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- أحكام الجنائز وبدعها.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٤- أصول مذهب الإمام أحمد.

للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الرابعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

للعلامة: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ).

مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني.

بإشراف: محمد الشاويش.

المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨- الأحكام السلطانية.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

صححه وعلق عليه: محمد بن حامد الفقي.

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٩- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣ هـ).

علق عليه وصححه: العلامة محمد بن صالح العثيمين.

وحققه: أحمد بن محمد الخليل.

دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠- الأم.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).

دار المعرفة، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٣ هـ.

١١- الأموال.

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).

تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى.

١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨).

تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف.

دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٣- الإجماع.

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨).

اعتنى به وقدم له: محمد حسان بيضون.

مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد.

للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ).

تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ).

تحقيق علي محمد البجاوي.

دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦- الإفصاح عن معاني الصحاح.

للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ).

المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٧- الإقناع لطالب الانتفاع.

لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).

تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

دار هجر، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب.

للحافظ علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ((مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)).

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢٠- الآداب الشرعية.
للفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ).
حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام.
مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١- الانتصار في المسائل الكبار. ((**مسائل الزكاة**)).
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).
تحقيق د. عبد العزيز البعيمي.
مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٢- الانتصار في المسائل الكبار. ((**مسائل الصلاة**)).
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).
تحقيق د. عوض بن رجاء العوفي.
مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٣- الاستخراج لأحكام الخراج.
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٥٩ هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).
تحقيق علي محمد البجاوي.
دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

٢٥- الانتصار في المسائل الكبار. ((**مسائل الطهارة**)).
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).
تحقيق د. سليمان العمير.
مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠).
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٧- البداية والنهاية.

للحافظ أبي الفداء ابن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ).

تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح.

دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٨- البناية شرح الهداية.

لمحمد بن أحمد بن بدر الدين العيني.

تحقيق أيمن صالح شعبان.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩- التاج والإكليل.

لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ).

دار الفكر، بيروت،ط/ الثانية ١٣٨٩ هـ.

٣٠- التاريخ الكبير.

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

تحقيق: السيد هاشم الندوي.

دار الفكر.

٣١- التذكرة في الفقه.

لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٣ هـ).

تحقيق وتعليق د. ناصر بن سعود السلامة.

دار اشبيليا، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢- التعريفات.

لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ).

تحقيق إبراهيم الأبياري.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

تحقيق عواض بن هلال العمري.

رسالة لنيل درجة الدكتوراه بإشراف فضيلة الدكتور محمد بن حمود الوائلي.

الجامعة الإسلامية ١٤٠٨هـ.

٣٤- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام

لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي (ت ٥٢٦ هـ).

تحقيق د. عبد الله الطيار، و د. عبد العزيز المد الله.

دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

٣٥- التمهيد في أصول الفقه.

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).

دراسة وتحقيق د. مفيد بن محمد أبو عمشه.

مؤسسة الريان، لبنان، ط/ الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ).

تحقيق أسامة بن إبراهيم.

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٣٧- الثقات.

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ).

تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

دار الفكر، ط/ الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣٨- الجامع الصغير.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ). ((قسم العبادات)).

تحقيق محمد بن حمود التويجري.

رسالة لنيل درجة الماجستير بإشراف الشيخ صالح الأطرم.

جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة ١٤٠٥ هـ.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي.

راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد بن إبراهيم الحفناوي.

خرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان.

دار الحديث، القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠- الجرح والتعديل.

لعبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧ هـ).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

دار المعرفة، بيروت.

٤٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

للإمام العلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ).

علق عليها أبو عبد الرحمن صالح محمد عويضه.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٣- الرعاية الصغرى.

لأحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني (ت ٦٩٥ هـ).

تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة.

دار اشبيليا، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٤- الروح.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٥- السنة.

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ).

دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني.

دار الراية للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦- الشرح الكبير.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

للعلامة محمد بن صالح العثيمين.

اعتنى به: د. سليمان أبا الخنيل، و د. خالد المشيقح.

مؤسسه آسام للنشر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٤٨- الشمائل المحمدية.

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ).

اعتنى به: محمد عوامة.

ط/ الأولى.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

لإسماعيل بن حماد الجوهري.

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

دار العلم للملايين، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٠- الضعفاء والمتروكين.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٧٩ هـ).

تحقيق عبد الله القاضي.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ).

منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٢- العدة شرح العمدة.

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.

مؤسسه قرطبة، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٣- الفتاوى الهندية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.

دار الفكر.

٥٤- الفروع.

للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ).

تحقيق حازم القاضي.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٥٥- الفهرست.

لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥ هـ).

دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥٦- الفواكه الدواني.

لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥هـ).

دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.

٥٧- القاموس المحيط.

لمجد الدين يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ).

إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٨- القواعد في الفقه الإسلامي.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).

راجعه وقدم له وعلق عليه: طه سعد.

دار الجيل بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٥٩- الكاشف.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

تحقيق: محمد عوامة.

دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جده، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

٦٠- الكافي.

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠).

تحقيق د. عبد الله التركي.

بدار هجر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٦١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).

مكتبة الرياض الحديثة.

٦٢- المبدع في شرح المقنع.

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٣- المبسوط.

لمحمد بن أحمد السرخسي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٦٤- المجموع شرح المهذب.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

المطبعة المنيرية.

٦٥- المحرر في الفقه.

للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).

مكتبة المعارف، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٦- المحلى شرح المجلى.

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

تحقيق أحمد محمد شاكر.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧- المدخل.

لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ).

صححه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ .

٦٨- المدخل.

لابن الحاج محمد بن محمد العبدري.

دار التراث.

٦٩- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل.

للعلامة د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٠- المدونة.

للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- المسائل عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية الكوسج.

((الطهارة والصلاة)).

تحقيق د. محمد بن عبد الله الزاحم.

دار المنار، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).
تحقيق د. عبد الكريم اللاحم.
مكتبة المعارف، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٧٣- المسافر وما يختص به من أحكام العبادات. ((دراسة مقارنة مدللة)).
للدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
مطابع الصفا.
٧٤- المستدرك على الصحيحين.
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ).
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٧٥- المستوعب.
لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ).
تحقيق مساعد الفالح.
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٧٦- المسند.
لأبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).
مؤسسة قرطبة، مصر.
٧٧- المسند.
لأبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).
شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر.
دار المعارف، مصر ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
٧٨- المسودة في أصول الفقه.
تصنيف: عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد آل تيمية.
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
المدني للنشر، القاهرة.

٧٩- المصباح المنير.
لأحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٧٠ هـ).
مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٨٠- المصنف.
للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
من منشورات المجلس العلمي.

٨١- المصنف في الأحاديث والآثار.
للحتفظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) .
تحقيق كمال يوسف الحوت.
مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٢- المطلع على أبواب المقنع.
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩ هـ).
المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨٣- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة.
لمحمد محمد حسن شراب.
دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٤- المعجم الأوسط.
لسليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

٨٥- المعجم الكبير.
لسليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.
مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٨٦- المعجم الوسيط.

لمجمع اللغة العربية.

المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

٨٧- المغني.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

دار علم الكتب، ط/ الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٨٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى١٩٩٠م.

٨٩- المقنع في شرح مختصر الخرقي.

للإمام الحافظ أبي علي الحسن بن البنا (ت ٤٧١ هـ).

تحقيق ودراسة د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي.

مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٠- المقنع.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٩١- المنتقى شرح الموطأ.

لسليمان بن خلف الباجي.

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

للإمام محي الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي (ت ٩٢٨ هـ).

تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٤- الموطأ.

للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .

صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الحديث، ط/ الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر.

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ).

خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٦- الهداية.

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).

تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري.

راجعه ناصر العمري.

مطابع القصيم، ط/ الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩٧- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السرى الدجيلي (ت ٧٣٢ هـ).

دراسة وتحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سعدي الحربي.

دار الحريري للطباعة، بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٨- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل.

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ).

تحقيق سيد كروي حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٠- بدائع الفوائد.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

مكتبة الرياض الحديثة.

١٠١- بلغة الساغب وبغية الراغب.

لأبي عبد الله محمد بن الخضر بن تيمية.

تحقيق د. بكر أبو زيد.

ط/ الأولى ــ دار العاصمة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

١٠٢- تاريخ الأدب العربي.

لكارل بروكلمان.

ترجمة د. عبد الحليم النجار.

دار المعارف للنشر، ط/ الخامسة.

١٠٣- تاريخ التراث العربي.

لفؤاد سزكين.

ترجمة د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل.

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .

١٠٤- تاريخ بغداد.

لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق.

لعثمان بن علي الزيلعي.

دار الكتاب الإسلامي.

١٠٦- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣ هـ).

تحقيق عبد الله بن موسى العمار.

رسالة مقدمة لدرجة الماجستير بإشراف الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم.

جامعة الإمام، الرياض ١٤٠٣هـ.

١٠٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ).

اعتنى بها: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٨- تحفة المودود بأحكام المولود.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

تحقيق فواز أحمد زمرلي.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٠٩- تذكرة الحفاظ.

لمحمد بن طاهر بن القيسراني.

تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

دار الصميعي، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

١١٠- تصحيح الفروع. ((مطبوع مع كتاب الفروع))

للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١١- تعجيل المنفعة.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى.

١١٢- تغليق التعليق.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٣- تفسير القرآن العظيم.

للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ).

دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١١٤- تقريب التهذيب.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق محمد عوامة.

دار الرشيد، سوريا، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

اعتنى به أبو عاصم حسن بن قطب.

مؤسسه قرطبة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٦- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.

للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ).

تحقيق: أيمن شعبان.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١١٧- تهذيب التهذيب.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٨- تهذيب الكمال.

للحافظ يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ).

تحقيق: د. بشار عواد معروف.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١١٩- توضيح الأحكام من بلوغ المرام.

للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/ الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٠- تيسير مصطلح الحديث.

للدكتور: محمود الطحان.

مكتبة المعارف، الرياض، ط / الثامنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٢١- جامع الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سور الترمذي (ت ٢٧٩).

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٢- جامع العلوم والحكم.

لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).

دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٣- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

رواية الحافظ عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ).

تحقيق: محمود الحداد.

دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ

١٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

لمحمد بن أحمد الدسوقي.

دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ).

ط/ السادسة ١٤١٦هـ.

١٢٦- حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي (ت ٣٣٤ هـ).

جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل.

مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصدر القاهرة.

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

دار إحياء الكتب العربية، ط/ الأولى ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٢٨- حلية الأولياء.

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).

دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٢٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ).

تحقيق ياسين أحمد درادكة.

مكتبة الرسالة الحديثة، ط/ الأولى ١٩٨٨م.

١٣٠- ذيل طبقات الحنابلة.

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).

دار المعرفة، بيروت.

١٣١- رد المحتار على الدر المختار.

لمحمد أمين ابن عابدين.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م..

١٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

إشراف زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر.

لموفق الدين ابن قدامة المقدسي.

تحقيق د. عبد الكريم النملة.

مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الرابعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٣٤- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

للشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠ هـ).

دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

دار خضر، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ.

١٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

تحقيق شعيب الأرنووط، وعبد القادر الأرنووط.

مؤسسه الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ط/ الخامسة عشر ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١٣٦- سنن أبي داود لأبي داود.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ).

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ــ الرياض.

١٣٧- سنن ابن ماجه.

لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣).

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ــ الرياض.

١٣٨- سنن البيهقي الكبرى.

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).

تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٩- سنن الدار قطني.

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٤٠- سنن النسائي.

للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ).

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤١- سنن سعيد بن منصور.

لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ).

تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد.

دار العصيمي، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٢- سير أعلام النبلاء.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

مؤسسة الرسالة،بيروت، ط/ السادسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٤٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)

تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي.

دار طيبة، ط/ الرابعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ).

تحقيق وتخريج: د. عبد الله الجبرين.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

١٤٥- شرح العمدة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

تحقيق: سعود العطيشان.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٦- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

دراسة وتحقيق: صالح بن محمد الحسن.

مكتبة الحرمين بالرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٤٧- شرح العمدة لكتاب الصلاة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

اعتنى بإخراجه خالد بن علي بن محمد المشيقح.

دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٨- شرح المحرر.

لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩).

دراسة وتحقيق علي بن أحمد الغامدي.

رساله جامعية لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الاستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري.

الجامعة الإسلامية ١٤١٢هـ.

١٤٩- شرح صحيح مسلم.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

راجعه خليل الميس.

دار القلم، بيروت.

١٥٠- شرح مختصر خليل.

لمحمد بن عبد الله الخرشي.

دار الفكر.

١٥١- شرح منتهى الارادات.

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٢- صحيح البخاري.

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦).

اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٣- صحيح سنن ابن ماجه.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٥٤- صحيح سنن أبي داود.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٥٥- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٦- صحيح سنن النسائي.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٧- صحيح مسلم.

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١).

اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.
للإمام أحمد بن حمدان النمري الحراني (ت ٦٩٥ هـ).
خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٥٩- ضعيف سنن أبي داود.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٦٠- ضعيف سنن ابن ماجه.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦١- ضعيف سنن الترمذي.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٦٢- ضعيف سنن النسائي.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٦٣- طبقات الحفاظ.
للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

١٦٤- طبقات الحنابلة.
لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي (ت ٥٢٦ هـ).
دار المعرفة، بيروت.

١٦٥- طبقات الحنفية.

لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي.

مير محمد كتب خانه للنشر، كراتشي.

١٦٦- طبقات الشافعية الكبرى.

لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

تحقيق د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو.

هجر للطباعة، القاهرة، ط/ الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.

للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ).

إعداد هشام سمير البخاري.

دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٦٨- علل الدار قطني.

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).

تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

دار طيبة، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود.

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

مع شرح الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

إعداد خالد عبد الفتاح شبل.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

١٧٠- غاية المطلب في معرفة المذهب.

لأبي بكر بن زيد الجراعي.

تحقيق: أيمن بن محمد العمر.

رسالة لدرجة الماجستير بإشراف الشيخ محمد بن ناصر السحيباني.

الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه ١٤١٦ـ ١٤١٧ هـ.

١٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).

تحقيق محمود بن عبد المقصود، ومجدي الشافعي...

مكتبة الغرباء الأثرية، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٧٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

حقق أصولها وأجازها سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

دار الفكر، بيروت ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

١٧٣- فتح القدير شرح الهداية.

لكمال الدين بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السواسي (ت ٦٨١ هـ).

دار الفكر.

١٧٤- فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها.

للدكتور غالب بن علي عواجي.

مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط / الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

١٧٥- فقه الزكاة.

للدكتور يوسف القرضاوي.

مؤسسة الرسالة، ط/ السادسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٧٦- كتاب الصيام من شرح العمدة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

تحقيق: زائد بن أحمد النشيري.

دار الأنصاري، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٧٧- كشاف القناع عن متن الإقناع.

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .

تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد.

مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٧٨- لسان العرب.

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ).

دار صادر، بيروت.

١٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ).

دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٨٠- مجموع الفتاوى.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٨١- مختصر ابن تميم.

لمحمد بن تميم الحراني.

تحقيق علي بن إبراهيم القصير.

رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الدكتور عبد الله المطلق.

جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ١٤١٢هـ.

١٨٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ).

تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد.

الدار العلمية، بالهند، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٨٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث.

تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

مكتبة ابن تيمية، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٨٤- مسائل الإمام بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق الكوسج.

((المناسك والكفارات)).

تحقيق ودراسة عيد بن سفر الحجيلي.

رساله جامعية لنيل درجة الماجستير بإشراف الدكتور نصر فريد واصل.

الجامعة الإسلامية ١٤٠٥/ ١٤٠٦هـ.

١٨٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن هانئ (ت ٢٧٥ هـ).
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الله (ت ٢٩٠ هـ).
تحقيق د. علي سليمان المهنا.
مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني.
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.

١٨٨- معجم البلدان.
لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ).
دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٨٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المعاجم .
لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ).
عالم الكتب، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩٠- معجم مصنفات الحنابلة.
للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي.
ط/ الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٩١- معونة أولى النهى شرح المنتهى.
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ).
دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٩٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج.
لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

١٩٣- مقدمة ابن خلدون.

للعلامة عبد الرحمن بن خلدون.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٩٤- مناقب الإمام أحمد بن حنبل.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٧٩ هـ).

حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مكتبة الخانجي، مصر، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٩٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ).

دار الفكر، ط/ الثالثة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

١٩٦- ميزان الإعتدال في نقد الرجال.

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٥ م.

١٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية.

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ).

دار الحديث، القاهرة.

١٩٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.

للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي.

دار الحديث، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.


فهرس
الموضوعات